

سنويات الحصار

وضع الفضاء المدني في مصر
في الفترة من 2013 - 2025



مستأجر

بكمين

موت



صادر عن:
هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية



HuMENA For Human Rights and Civic Engagement
HuMENA pour les Droits de l'Homme et l'Engagement Civique
هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

سنوات الحصار

وضع الفضاء المدني في مصر خلال
الفترة من 2013 - 2025



HuMENA For Human Rights and Civic Engagement
HuMENA pour les Droits de l'Homme et l'Engagement Civique
هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

عن

هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

هيومينا هي منظمة حقوقية مستقلة غير ربحية تعمل على حماية وتوسيع الفضاء المدني، وتعزيز حقوق الإنسان، ودعم المدافعين والمدافعات عن الحقوق، والحركات الاجتماعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بما في ذلك النشاط في المنفى والشتات. مقرها في بروكسل، بلجيكا، وبيروت، لبنان، ولديها فرق عاملة في عدة بلدان في المنطقة.

تركز هيومينا على بناء القدرات، وتوفير الحماية، والناصر الاستراتيجية، مستندة إلى الأدلة والبحث لتعزيز حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات. تعمل المنظمة على تمكين الأفراد والمجتمعات من خلال برامج تدريبية، ودعم نفسي واجتماعي، وآليات حماية، وتطوير شبكات التضامن بين المدافعين عن الحقوق.

تلتزم هيومينا بالنضال من أجل عدالة شاملة، مؤمنة بقوة الناس والحركات الاجتماعية في تحقيق التغيير، وتعمل على دعم الفئات المهمشة، بما في ذلك النساء، اللاجئين/ات، أفراد مجتمع اليم، والأقليات العرقية والدينية. وتعتمد نهجاً شاملاً يُدمج قضايا المناخ والمساواة الجندرية والعدالة الاجتماعية ضمن برامجها، بهدف بناء مستقبل أكثر حرية وعدالة وديمقراطية للجميع في المنطقة.

منظمة هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية © 2025

www.humena.org

Rue Alphonse Hottat, Ixelles, 1050, Brussels, Belgium 15/4

Downtown, Uruguay St. - Marfaa 246, Elkora Bldg, Beirut,
Lebanon

“هما مش ناسيين ٢٠١١...
وعندهم اعتقاد أن
مساحة الحرية اللي
الناس أخذتها في ٢٠١٠
وقبلها، هي السبب في
اللي حصل في ٢٠١١”

← ندى نشأت، محامية ومدافعة عن
حقوق النساء

– قائمة المحتويات

7	المقدمة
8	المنهجية
9	الملخص التنفيذي
10	قبل أن نبدأ: ما هو الفضاء المدني؟
\	
12	المحور الأول: قونة القمع: تشريعات ما بعد 3 يوليو 2013
13	دستور (النوايا الحسنة) وتعديلاته
14	قانون (حظر) التظاهر
15	قوانين مكافحة الإرهاب
16	قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات
18	قانون تنظيم عمل الجمعيات.. محاولات للقمع إحداهما قائمة
20	تعديل قانون الطوارئ لمواجهة جائحة كورونا وتعزيز القمع
20	قانون جديد للإجراءات الجنائية يعصف بحقوق المواطنين/ات
21	كيف تدار عملية التشريع في مصر بعد 3 يوليو؟
23	المحور الثاني: واقع الفضاء المدني في مصر
24	الفصل الأول: الحريات الصحفية والإعلامية
25	التشريعات والهياكل الرسمية المرتبطة بالحريات الصحفية والإعلامية
27	خريطة ملكية وسائل الإعلام في مصر
30	انتهاكات متعددة للحريات الصحفية والإعلامية
31	مطاردة المنصات الصحفية التي تحاول أن تظل مستقلة
33	مطاردة الماضي: العبث بأرشيف وسائل الصحافة والإعلام

35	الفصل الثاني: الحقوق الرقمية وحرية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي
35	التشريعات المقيدة للحريات والحقوق الرقمية
36	حجب المواقع الإلكترونية: تأمين المساحات المتبقية
37	مراقبة مستخدمي/ات الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي
39	الملاحقة والحبس بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي
41	تليفونك وبطاقتك: قمع ممتد ما بين المادي والرقمي
43	الفصل الثالث: الأحزاب والحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية
43	التضييق على الأحزاب والحركات السياسية والناشطين/ات الأفراد
46	الانتخابات تحت الحصار
48	الحق في الاحتجاج والتظاهر والتجمع السلمي
51	الفصل الرابع: النقابات والجمعيات ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان
51	الحريات النقابية في سنوات مصادرة الحريات
52	الحق في تكوين الجمعيات وحريتها
53	أنماط استهداف المدافعين/ات عن حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية
57	القضية 173 التهديد الأبرز لمنظمات حقوق الإنسان خلال العقد الأخير
59	ما كان متاحًا من أنشطة لم يعد كذلك
61	خاتمة: عن التكلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لتقييد الفضاء المدني في مصر
64	التوصيات

* المقدمة

عندما يتمكن المواطنين والمواطنات في دولة ما من تنظيم أنفسهم في جماعات سلمية، للمطالبة بحقوقهم والتأثير على السياسات العامة بما يتوافق مع مصلحة هذه الجماعات، والتي تأخذ أشكالاً متعددة، منها النقابات، والجمعيات، وغيرها، وحينما يمتلكون القدرة على التواصل والتعبير بأي شكل كان عما يفكرون فيه، دون عوائق أو قيود تعسفية. يمكننا وقتها أن نصف الحيز/الفضاء الذي تتم فيه هذه الممارسات بأنه حيز مدني حر أو منفتح. في المقابل حينما تنتهك حقوق الإنسان لاسيما حرية التعبير، والحق في التنظيم والتجمع السلمي وحرية الجمعيات، يمكننا أن نصف هذا الفضاء المدني بأنه مقيد.

في لحظتنا الحالية -كما يستعرض هذا التقرير- يعيش الفضاء المدني في مصر واحدة من أكثر لحظاته تقييداً، ولأن اللحظة الحالية بالضرورة هي وليدة تفاعلات وسياسات سابقة. يبدأ هذا التقرير بتتبع وتحليل السياسات العامة التي انتهجها النظام المصري الحالي بدءاً من العام 2013

والتي يعزى لها الوصول للحظة والوضع الحاليين لاسيما تلك السياسات ذات الصلة بالأبعاد الرئيسية للفضاء المدني مثل حرية التجمع والتنظيم، المشاركة السياسية، العمل النقابي، العمل الحزبي، حرية الحركات الاجتماعية.

يحلل التقرير كذلك ما تركته هذه السياسات من آثار وتبعات على حرية الفضاء العام في مصر في محاولة لتقديم صورة شاملة، ومدعومة بالأدلة عن حرية الفضاء/الحيز المدني في مصر حالياً، يتكون التقرير من محورين، يتناول المحور الأول تحليل للتطورات التي لحقت بالبيئة التشريعية في مصر خلال السنوات الماضية - بعد 2013 فيما يتعلق بالتشريعات ذات العلاقة/التأثير المباشر على الفضاء المدني. بينما يتناول المحور الثاني عرض لواقع الفضاء المدني من خلال تتبع الانتهاكات والقيود التي طالته خلال السنوات الماضية وكيف ولماذا يمكننا وصف هذه الانتهاكات بأنها ممنهجة. يستعرض هذا المحور وضع حرية التعبير بالنسبة للحرية الصحفية والإعلامية، وكذلك حرية التعبير عبر الانترنت والإنتاج الفني كشكل من أشكال حرية التعبير، ثم ينتقل التقرير لاستعراض واقع المشاركة السياسية في مصر، وحرية التنظيم السلمي في الأحزاب السياسية، وفي النقابات المهنية، وكذلك في حرية الجمعيات مع التركيز على طائفة معينة من هذه الجمعيات وهي الجمعيات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان كونها أحد أكثر أشكال الجمعيات تعرضاً للاستهداف والقيود.

لا يمكن بأي حال اعتبار هذا التقرير حصراً كاملاً للقيود والانتهاكات التي لحقت بالفضاء المدني خلال السنوات الماضية، ولكنه يتضمن فقط أمثلة تُقدم أدلة على الأنماط الرئيسية لانتهاك وتقييد حرية الفضاء المدني في مصر خلال سنوات حكم الرئيس عبد الفتاح السيسي.

* المنهجية

انطلاقاً من طبيعة هذا التقرير وأهدافه، اعتمد فريق العمل على منهجية كيفية مشتركة تشمل تحليل مضمون التشريعات والسياسات ذات الصلة. كذلك تم الاستعانة بالمنهج الوصفي في تحديد وتفصيل أنماط الانتهاكات التي تمس حرية أي محور من محاور الفضاء المدني في مصر.

يبدأ النطاق الزمني لهذا التقرير من 3 يوليو 2013 باعتبارها اللحظة المؤسسة للنظام السياسي الحالي ويمتد حتى نهاية ديسمبر 2025 ليغطي بذلك مدى زمني يزيد عن إثني عشر عامًا.

اعتمد التقرير على مصادر ثانوية متنوعة تشمل ما هو متاح من بيانات لدى منظمة هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية، وعدد من المنظمات الشريكة، كذلك اعتمد التقرير على مراجعة كم كبير من الإنتاج البحثي، والتقارير الرصدية، الصادرة عن عدد من المنظمات الحقوقية المصرية، والمنظمات الحقوقية الدولية المعنية بالشأن المصري، بالإضافة للبيانات الرسمية وبعض أوراق القضايا التي تخص بعض الحالات التي تم الاستشهاد بها داخل التقرير. كذلك اعتمد التقرير في بعض أجزائه على المحتوى الاخباري المرتبط بموضوع التقرير.

بعد انتهاء فترة البحث المكتبي، التقى باحثي هيومينا بعدد من المدافعين والمدافعات البارزين عن حقوق الإنسان، وأيضاً قادة عدد من المنظمات الحقوقية المصرية، من خلال مقابلات شخصية جرت عبر الانترنت، لعرض ما توصلنا إليه من نتائج في هذا التقرير واستطلاع رأيهم حول وضع الفضاء المدني في مصر.

نطاق الزمن والإقفال التحريري:

يغطي هذا التقرير حالة الفضاء المدني في مصر خلال الفترة 3 يوليو/تموز 2013، وحتى 31 ديسمبر 2025 (فترة الرصد الأساسية). ولأغراض الدقة، أدرجت داخل المتن أو الهوامش مستجدات محددة وموثقة وقعت بعد نهاية فترة الرصد، كلما كان ذلك ضروريًا لتصويب معلومات أصبحت متجاوزة أو لإيضاح سياق تطوّر ذي صلة مباشرة بمحتوى التقرير. الإقفال التحريري لهذا التقرير: 20 يناير 2026.

* الملخص التنفيذي

يستعرض هذا التقرير حالة الفضاء المدني في مصر ما بين الحرية والتقييد، في السنوات التي تلت الثالث من يوليو عام 2013، من خلال تتبع وتحديد السياسات الرئيسية التي أثرت على حرية الفضاء المدني في مصر وانعكاس ذلك على قدرة المواطنين/ات على التجمع السلمي وعلى التأثير في الشأن العام.

من خلال ما جمعناه من أدلة، لعبت التشريعات دورًا رئيسيًا في تقييد حرية الفضاء المدني في مصر. من خلال عدد من القوانين الجديدة مثل قانون التظاهر، قانون جرائم تقنية المعلومات، قانون تنظيم العمل الأهلي، مجموعة قوانين مكافحة الإرهاب وغيرها. اعتدت هذه التشريعات بشكل تعسفي على الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين/ات وأفرغت النصوص الدستورية الضامنة لهذه الحقوق من معناها، وخالفت كذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تحمي هذه الحقوق، والتي تلتزم بها السلطات في مصر أمام المجتمع الدولي.

خلال السنوات الماضية، وعبر شركات مملوكة بشكل مباشر لأجهزة أمنية مصرية، أو مملوكة لأشخاص مقربين من النظام السياسي، تغيرت خريطة ملكية وسائل الاعلام الرئيسية في مصر ليصبح معظمها مملوكًا أو خاضعًا لأجهزة أمنية، أو لمقربين منها. مما أثر بشكل مباشر على موضوعية المحتوى المقدم على هذه المنصات. ومن ناحية أخرى عانت بعض المنصات الإعلامية التي حاولت الحفاظ على استقلاليتها من استهداف وقيود متعددة مثل حجب مواقع تلك المنصات مثل مواقع مدى مصر، المنصة، وغيرهم. استهدفت قيادات تلك المنصات وعدد من صحافييها بالملاحقة القضائية لبعضهم، والقبض وحبس البعض الآخر لفترات طالت أحيانًا لسنوات.

حاولت السلطات الرسمية في مصر السيطرة على ما ينشر على وسائل التواصل الاجتماعي بتعقب وحبس مئات الأشخاص الذين ينشرون محتوى يتضمن انتقادات لأداء السلطات العامة في مصر، واستحدثت نمط جديد من الانتهاكات يتضمن استيقاف المواطنين/ات بالشوارع وتفتيش هواتفهم المحمولة للبحث فيما ينشرونه عبر المواقع، أو ما يتبادلونه من رسائل إلكترونية، إذا ما كان يتضمن أي محتوى سياسي معارض، وهو ما كان كافيًا للقبض على الشخص صاحب الهاتف.

سعت السلطات الرسمية أيضًا للسيطرة على المجال العام ماديًا من خلال قمع كل أشكال الاحتجاج السلمي كالتظاهر وغيره، التي تتضمن معارضة أو انتقاد لتلك السلطات، وحبست لمدد تمتد لسنوات، مئات الأشخاص بتهم ترتبط بممارستهم للتظاهر السلمي، أو فقط الدعوة للتظاهر.

في هذا المناخ شهدت كل العمليات الانتخابية التي جرت خلال السنوات الماضية أشكال مختلفة من التدخل فيها بهدف ضمان تشكيل معين للمجالس المنتخبة، تكون فيه الأغلبية للمؤيدين للنظام السياسي، مع ضمان استبعاد أي صوت معارض جاد من التواجد في مقاعد السلطة. شراء الأصوات، ومنع ترشيح أشخاص يعينهم، حبس كوادر الأحزاب والحركات السياسية، واجهاض محاولات تكوين تحالفات انتخابية، والتلاعب بنتائج العمليات الانتخابية، هي ملامح رئيسية لكل العمليات الانتخابية التي جرت في مصر بعد 3 يوليو 2013.

كذلك عانت كل أشكال التنظيم السلمي في الفضاء المدني من تدخلات وقيود متنوعة. تشمل هذه الأشكال الأحزاب السياسية، الحركات الاجتماعية، النقابات، الجمعيات، وغيرها. عانت هذه التنظيمات من قيود تتعلق بعملية التسجيل واكتساب الشخصية القانونية، وتدخلات في أنشطتها وعملها. النقابات مثلا عانت من السيطرة على بعضها من خلال تمكين أشخاص بعينهم من الوصول لمقاعد السلطة فيها، والتضييق على آخرين ومنعهم من المنافسة في الانتخابات الداخلية داخل تلك النقابات.

أما منظمات حقوق الإنسان والتي تقع تحت مظلة لفظ الجمعيات، فقد كان لها نصيب وافر من التقييد والقمع. جرت ملاحقة عددًا من أبرز تلك المنظمات قضائيًا، وصدرت أحكام غيابية بالحبس في مواجهة عددًا من قادتها. تعرض عشرات آخرين من المدافعين/ات عن حقوق الإنسان للمنع من السفر بشكل تعسفي، ولتجميد الأموال. وأدرج بعضهم على قوائم الإرهاب بقرارات قضائية. تعرض عددًا آخر من المدافعين/ات للحبس لفترات متفاوتة، ولا يزال بعضهم في السجون حتى اليوم باتهامات فضفاضة غير أن السبب الرئيسي لحبسهم هو دفاعهم عن حقوق

الإنسان.

تقييد الفضاء المدني في مصر لا يؤثر فقط على الكيانات المدنية الموجودة في المجال العام، ولا الناشطين/ات فقط، بل له تكلفة اجتماعية وسياسية واقتصادية باهظة. بناءً عليه يوصي هذا التقرير بإزالة القيود التشريعية وغيرها المفروضة على الفضاء المدني، ووقف الانتهاكات التي تطال المدافعين/ات عن حقوق الإنسان وغيرهم من الناشطين/ات، ومحاسبة المتورطين في هذه الانتهاكات، ويدعو المجتمع الدولي للقيام بدوره في مراقبة حالة حقوق الإنسان في مصر، ووضعها في مقدمة أولويات العلاقات والصفقات التي يجريها مع الحكومة المصرية.

– قبل أن نبدأ: ما هو الفضاء المدني؟

في سبتمبر 2020، اعتمدت الأمم المتحدة، بقيادة الأمين العام، مذكرة توجيهية بشأن حماية الحيز المدني^[1] وتعزيزه. عرّفت هذه المذكرة الفضاء المدني بأنه: "البيئة التي تمكّن الأفراد والمجموعات من المشاركة بشكل مفيد في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعاتهم. فالدول تشكل المجال القانوني والحيز السياسي الذي يعبر فيه الناس عن وجهات نظرهم والتجمع وتكوين الجمعيات والدخول في حوار فيما بينهم ومع السلطات فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر على حياتهم: من نوعية الخدمات الأساسية إلى تحسين المؤسسات واحترام الحريات الأساسية".^[2]

وتتبنى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة تعريف مشابه للتعريف السابق للفضاء المدني فتعرفه بأنه: "بيئة تمكّن المجتمع المدني من أن يؤدي دوراً في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمجتمعاتنا. وبصورة خاصة، يجيز الحيز المدني للأفراد والجماعات أن يساهموا في صنع السياسات التي تؤثر على حياتهم، ذلك من خلال:

← الوصول إلى المعلومات،

← المشاركة في الحوار،

← التعبير عن المعارضة أو عدم الموافقة،

← وتضافر الجهود من أجل التعبير عن آرائهم

وبشكل الحيز المدني المفتوح والتعددي الذي يضمن حرية الرأي والتعبير بالإضافة إلى حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات شرطاً أساسياً لجعل التنمية والسلام مستدامين".^[3]

في مشروعه "مرصد تتبع الفضاء المدني"، يعتبر تحالف سيفكس العالي من أجل مشاركة المواطنين؛ أن الفضاء المدني - عندما يكون حرًا- هو المساحة التي يتمكن فيها المواطنون/ات ومنظمات المجتمع المدني من التنظيم والمشاركة والتواصل دون عوائق. وبذلك، يتمكنون من المطالبة بحقوقهم والتأثير في الهياكل السياسية والاجتماعية المحيطة بهم. وترى المنظمة أن حرية الفضاء المدني تقوم على حماية واحترام ثلاثة من الحقوق الأساسية للإنسان، وهي، حرية التجمع السلمي، وحرية الجمعيات، وحرية التعبير. تقوم المنظمة بتحليل واقع الحريات الثلاثة في 196 دولة من دول العالم للكشف عن حرية/تقييد الفضاء المدني.^[4]

أما الصندوق العالمي لحقوق الإنسان فيقول عن الفضاء المدني^[5]: "في أحد معانيه، يُقصد بالفضاء المدني ببساطة أنه "مساحة" - سواء كانت مادية أو رقمية - يلتقي فيها الناس (وليس الحكومات أو الشركات) لممارسة حقوقهم الإنسانية وحررياتهم الأساسية. ويُسهم العمل المدني في تشكيل السياسات والاقتصادات والواقع الاجتماعي الذي نعيشه.

[1] في الترجمة العربية لاصطلاح Civic Space تستخدم الأمم المتحدة - وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية "الحيز المدني" كترجمة عربية إلى جانب الترجمة الأكثر شيوعاً لنفس الكلمة وهي الفضاء المدني.

[2] مذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية الحيز المدني وتعزيزه، ملخص تنفيذي.

[3] المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة: حماية الحيز المدني وتوسيعه.

[4] CIVICUS: What is civic space?

[5] الترجمة العربية للتعريف تمت بواسطة أداة الذكاء الاصطناعي OpenAI.

لكن بشكل أكثر دقة، يمكن تعريف الفضاء المدني على أنه مجموعة من الظروف القانونية التي تُختبر كبيئة معيشة تُمكن الأفراد - سواء بمفردهم أو مع آخرين، سواء في الواقع أو عبر الإنترنت - من المشاركة الفاعلة في مجتمعاتهم، والتعبير عن آرائهم، والتنظيم، والتجمّع للاحتجاج أو للمساعدة المتبادلة، والمشاركة في إدارة شؤون مجتمعهم أو منطقتهم أو دولتهم".^[6]

في هيومينا، نُعرّف الفضاء المدني باعتباره الإطار الذي يُمكن الأفراد والجماعات - داخل حدود الدولة أو في المنفى - من المشاركة الحرة والفعّالة في الشأن العام، من خلال التنظيم، والتعبير، والمساءلة. لا يقتصر هذا الفضاء على بُعد مكاني أو قانوني، بل يُجسد منظومة من الضمانات التي تتيح للمجتمع أداء دوره في التأثير والمراقبة وصنع القرار.

الفضاء المدني لا يُختزل في حرية التعبير أو التظاهر فحسب، بل يشمل مجمل البنى والآليات التي تتيح للفاعلين المدنيين - أفرادًا ومؤسسات - التفاعل مع السلطة والمجتمع ضمن بيئة آمنة، متعددة، وتخضع للمعايير الحقوقية.

ننظر في هيومينا إلى الفضاء المدني باعتباره مؤشرًا محوريًا لمدى احترام الدولة لحقوق الإنسان، ومرآة لميزان العلاقة بين السلطات والمجتمع. وعندما يُقوّض هذا الفضاء عبر قوانين قمعية، أو قيود أمنية، أو حملات تشويه، يصبح الدفاع عنه واجبًا لا لحماية الحريات فحسب، بل لضمان استمرارية العمل العام، وحفظ الكرامة، وصون المسار الديمقراطي.

في ضوء التعريفات السابقة ينظر هذا التقرير للفضاء المدني بوصفه المساحة المادية أو الرقمية المتاحة للناس/المدنيين - أي غير الحكوميين أو العسكريين أو السلطات الدينية- للتأثير في عمليات صنع القرار أو في السياسات العامة الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية أو الثقافية أو البيئية. يستلزم هذا التأثير أن يتمكن هؤلاء الناس من التنظيم في مجموعات سلمية كالجمعيات أو الروابط أو النقابات وباقي أشكال منظمات المجتمع المدني، وأن يتاح لهم التعبير الحر بأي شكل من أشكال التعبير عن مطالبهم وآرائهم وافكارهم، وأن يتاح أيضًا لهم التجمع السلمي للاحتجاج والضغط لتحقيق التأثير المرجو. وتتصل هذه الحريات الثلاثة بباقي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان، أي أن التمتع بها يتطلب بالتبعية حماية والتمتع بباقي حقوق الإنسان.

الفضاء المدني كما وصفناه سابقًا هو مساحة للناشطة الفردية أو الجماعية، وحرية وحمايته من القيود هي واجب على الحكومات ضمن واجباتها الأساسية الثلاثة تجاه كل حقوق الإنسان وهي: الاحترام، والحماية، والتعزيز.^[7]

[6] The Fund for Global Human Rights: Fund 101: What Is Civic Space

[7] اللقضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة: ما هي حقوق الإنسان؟

* المحور الأول:

— قوننة القمع: تشريعات ما بعد 3 يوليو 2013



رغم أن التشريع المصري لم يخلُ يوماً مما يمكن وصفه بأنه تقييد تعسفي لحقوق المواطنين/ات أو تضمنه لإجراءات تنتهك حقوقهم الإنسانية الأساسية لكن ومع ذلك فمن الملامح الرئيسية لنظام الحكم الحالي في مصر هو سعيه المحموم لاستخدام التشريع كأحد أدوات القمع بحيث يكون "الاستثناء" هو القاعدة، ويكون الانتهاك هو "الاجراء القانوني". ورغم أن الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي، قد تولى مقاليد الحكم بشكل رسمي في يونيو 2014، إلا أنه كان أيضاً الحاكم الفعلي للبلاد خلال الفترة التي سبقت هذا التاريخ، وتلت اطاحته بالرئيس السابق محمد مرسي في يوليو 2013. وشغل رسمياً منصب وزير الدفاع وذلك في ظل وجود رئيس مؤقت للبلاد، وهو المستشار عدلي منصور، الرئيس الأسبق للمحكمة الدستورية.

“يُطبق النظام السلطوي الجديد في مصر بسرعة قصوى على المجال العام، فيشُن الحملات المتواصلة على المجتمع المدني المستقل والاحزاب السياسية الحرة، ويخنق السياسات التعددية، ويحبط انخراط المواطنين السلمي والنشط في الشأن العام. وتتمثّل الاستراتيجية الرئيس للحكومة هنا في إطلاق موجة قمع واسعة النطاق ترتدي حُلة قانونية وقضائية، وتسويغ سلوكياتها بسرديات تآمرية وشعبوية. وقد أقرّت الحكومة بالفعل، وباندفاع لا سابق لها، قوانين جديدة ضد الإرهاب والاحتجاج، واستحدثت أحكاماً تشريعية استهدفت المنظمات غير الحكومية، ووسّعت بيكار السلطات القضائية العسكرية. وبذا، يُطوّع النظام عملية تشريع القوانين لخدمة مصالحه الخاصة.”

← من مقال لد. عمرو حمزاوي، مدير برنامج كارنيغي للشرق الأوسط، وعضو برلاني سابق.

في الأجزاء التالية نقرأ بشكل نقدي بعض التشريعات التي صدرت خلال المدى الزمني الذي يغطيه التقرير والتي ترتبط بشكل مباشر بحرية الفضاء المدني. لكن قبل ذلك نقدم قراءة سريعة لأهم تغيير تشريعي في ظل النظام السياسي الحالي، وهو صدور دستور جديد عام 2014 في نسخته الأولى، والمعدلة.

دستور (النوايا الحسنة) وتعديلاته:

في 18 يناير 2014 نشرت الجريدة الرسمية الدستور الجديد لمصر^[8]، بعد موافقة الشعب عليه في استفتاء جرى يومي 14-15 يناير من العام نفسه بعد ثلاثة أشهر من المداولات داخل لجنة الخمسين^[9]. ضم هذا الدستور مكتسبات عدة فقد تم الاعتراف فيه بحق تأسيس الجمعيات بالإخطار، وحرية تكوينها وإدارتها، وتحدث في أكثر من موضع عن المساواة بين جميع المواطنين/ات بشكل تام، واستحدثت مجموعة من الهيئات منها مفوضية متخصصة لمناهضة التمييز (المادة 53) وهي الهيئة التي لم يصدر القانون المنظم لها حتى الآن بعد مرور 11 عامًا على صدور هذا الدستور. وأقر بحق وحرية تداول المعلومات، وحرية التعبير، وحظر الرقابة على الصحف، وغيرها من مواد الحقوق والحريات.

غير أن هذا الدستور لم يخل من الثغرات والمشاكل. على سبيل المثال رفضت لجنة الخمسين - التي تولت كتابة مواد الدستور - حظر المحاكمات العسكرية للمدنيين وهو ما استدعى رفض وغضب العديد من المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، والقوى السياسية. كون أن المحاكمات العسكرية للمدنيين هي انتهاك لضمانات المحاكمة العادلة ولحق المدنيين في المحاكمة أمام محكمة عادية.

بشكل عام يمكننا أن نصف وضع الحقوق والحريات العامة في هذا الدستور - لاسيما المرتبط منها بالفضاء المدني - بأنه جيد. وتضمن خطوات واسعة للأمام قياسًا بما سبقه من وثائق دستورية. وهو الوضع الذي تمرت عليه السلطة الجديدة بعد أقل من عامين. في أحد أحاديثه العامة، أشار الرئيس السيسي إلى عدم رضاه عن هذا الدستور قائلاً:

[8] الدستور المصري الصادر في يناير 2014 (قبل تعديله في 2019).

[9] لجنة الخمسين هي لجنة مشكلة بقرار من رئيس الجمهورية للوقت، عدلي منصور، في سبتمبر 2013 ومهمتها اعداد مشروع دستور جديد لمصر. ضمت اللجنة ممثلين عن أجهزة الدولة الرئيسية، وعن المؤسسات الدينية، وعن النقابات والأحزاب والتيارات السياسية. يمكن الاطلاع على تشكيل اللجنة من هنا

"الدستور المصري كتب بنوايا حسنة ، والدول لا تبني بالنوايا الحسنة فقط"^[10]. ليتعالى الحديث بعدها من مؤيدي السلطة وأزعرها حول تعديل الدستور في مواضع عدة لكن الموضوع/الهدف الأهم كان تعديل المواد المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية ومدة حكمه لتتيح للسياسي الحكم لأكثر من مدتين رئاسيتين.

وسط مناخ من التهيب وملاحقة رافضي التعديلات الدستورية^[11]. تم إقرار تعديلات متعددة على الدستور^[12] تضمنت - بخلاف السماح للرئيس الحالي بالبقاء في مقعد الرئاسة حتى عام -2030^[13] تعديلات تعصف بما تبقى من استقلال القضاء، "فكانت الضربة الأخيرة التي قوضت استقلال القضاء تمامًا، بعد إضفاء الطابع الدستوري على قانون تنظيم القضاء (13/2017). إذ منحت تعديلات المواد 185 و193 من الدستور لرئيس الجمهورية حق تعيين رؤساء الهيئات القضائية، والتحكم في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وبالتالي وهيئة تنظيم الانتخابات."^[14] فضلًا عن تعزيز امتيازات المؤسسة العسكرية وهيمنتها على السلطات المدنية في مصر، بالإضافة لإعادة مجلس الشورى للحياة السياسية مرة أخرى، وتغيير أسمه لمجلس الشيوخ مع حرمانه من أي دور في العملية التشريعية.



صورة (1): يقوم العاملون في الانتخابات بفرز الأصوات التي تحمل علامة "موافق"، في نهاية اليوم الثاني والأخير من الاستفتاء على الدستور الجديد، داخل أحد مراكز الاقتراع في القاهرة. USA Today Jan 15, 2014, Amr Nabil, AP

قانون (حظر) التظاهر:

عقب الإطاحة بحكومة جماعة الإخوان المسلمين بانقلاب عسكري مدعوم من قطاعات واسعة من المجتمع المصري. سارعت السلطة بإصدار مجموعة من التشريعات بهدف محاصرة المجال العام وتفريغته من كل أشكال الأعمال الاحتجاجية، سواء تلك التي كان ينظمها أنصار جماعة الإخوان المسلمين، أو حتى غيرهم. في طليعة هذه التشريعات كان القانون رقم 107 لسنة 2013 الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية والمعروف إعلاميًا بـ "قانون التظاهر"^[15].

في 9 أكتوبر 2013 وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون التظاهر وأحالته لرئيس الجمهورية الموقت ليصدق عليه مباشرة حيث لم يكن هناك مجلس تشريعي في مصر وقتها. وفي 24 نوفمبر 2013 صدر القانون بقرار من رئيس الجمهورية بالرغم من الاعتراضات الواسعة من المنظمات الحقوقية والعديد من القوى السياسية. حتى أن المفوضة

[10] جريدة اليوم السابع: خير " السياسي: الدستور المصري كتب بنوايا حسنة والدول لا تبني بالنوايا الحسنة". نُشر في 13 سبتمبر 2015.

[11] منظمات حقوقية: بيان " مصر: منظمات حقوقية تستنكر التنكيل برافضي الاستفتاء على التعديلات الدستورية، وتطالب بإغلاق القضية 674 لسنة 2019". صدر في 13 مايو 2019.

[12] النص الكامل للدستور المصري الصادر عام 2014 وللعدل عام 2019

[13] كانت المادة 140 تقضي بأن لرئيس الجمهورية أن يتولى مقاليد الحكم لأربع سنوات فقط، ويعاد انتخابه لفترة رئاسية ثانية فقط. ولكن تم تعديلها وتمديد مدة الفترة الرئاسية من أربع لست سنوات. كما تم كتيّف المادة 241 من التعديلات لصالح الرئيس الحالي، بما يقضي بتطبيق التعديل بأثر رجعي، ومد فترة رئاسته (الثانية) عامين لتنتهي في 2024 بدلاً من 2022، والسماح له بالترشح لفترة رئاسية ثالثة، تنتهي في 2030.

[14] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: ورقة موقف "مصر: الانتخابات الرئاسية 2024.. الطريق مغلق"، 2024.

[15] قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية رقم 107 لسنة 2013.

السامية لحقوق الإنسان السابقة للأمم المتحدة نافي بلاي اعتبرت "أن القانون قد يؤدي إلى انتهاكات خطيرة تمس الحق في حرية التجمع السلمي."^[16]

يضع هذا القانون قيودًا تعسفية على التجمع والتظاهر السلمي، بشكل يُفرض هذا الحق - عمليًا - من مضمونه، ليصبح هذا القانون قانونًا لتقييد الحق في التظاهر - وهو حق دستوري وإنساني - وليس قانونًا لتنظيم هذا الحق. يفرض هذا القانون قيام منظمي التجمع السلمي بالإخطار المسبق لوزارة الداخلية قبل الفاعلية بسبعة أيام عمل على الأقل، مع احتفاظ الأخيرة بالحق في الاعتراض على تنظيم المظاهرة بناء على مفاهيم غامضة وفضفاضة مثل "تهديد الأمن والسلام". كذلك يتيح القانون للأجهزة الأمنية حضور التجمعات السلمية بأنواعها بحجة تأمين هذه التجمعات دون أن يفرق القانون بين الفاعليات العامة التي تجري في الشوارع والميادين، وبين التجمعات السلمية التي تجري في أماكن خاصة مثل مقرات الأحزاب السياسية وقاعات المؤتمرات وغيرها. بل تمتلك الأجهزة الأمنية حق فض هذه التجمعات بسبب تجاوزها للمدة الزمنية الموضحة في الإخطار المسبق!

من ناحية أخرى يحظر بشكل مطلق تنظيم أي شكل من أشكال الاحتجاج في نطاقات جغرافية واسعة منها حرم مقر الرئاسة والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والمحاكم. وهي الأماكن التي تتواجد أمامها الفاعليات الاحتجاجية عادة.

سرد هذه القيود - وغيرها - ليس وليد تحليل قانوني نظري فحسب، بل شهد بها أيضا الواقع العملي. فموجب هذا القانون "تم اعتقال مئات للمتظاهرين بحجة عدم الحصول على تصريحات من الجهات الأمنية المعنية بالتظاهر، في ظل شروط غير منطقية وغير عملية يفرضها القانون على منظمي التجمعات السلمية، من بينها الإبقاء على حق وزارة الداخلية في الاعتراض على (الإخطار) استنادًا لأسباب فضفاضة، كوجود معلومات على ما يهدد (الأمن) أو (السلم). الأمر الذي يجعل تنظيم ممارسة الأفراد للحق في التجمع السلمي محكومًا في واقع الأمر بنظام الترخيص المسبق وهو ما يتعارض مع المادة 73 من الدستور الحالي، والمادة 10 من الإعلان الدستوري الصادر في 8 يوليو 2013 والذي صدر القانون إبان العمل به".^[17] كذلك تعتدي القيود التي يفرضها هذا القانون على الحق في التجمع السلمي للنصوص عليه في المادة 21 من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية، والذي صدقت عليه مصر عام 1981، ضمن عشرات الاتفاقية الحقوقية الدولية التي انضمت إليها وبالتالي أصبحت ملتزمة بما جاء به، وبموائمة تشريعاتها الداخلية للتوافق مع أحكامها.

قوانين مكافحة الإرهاب:

في السنوات الأولى التي تلت العام 2013، تعرضت مصر لوجة من الأعمال الإرهابية التي استهدفت في معظمها مقار، أو نقاط شرطة، أو عسكرية، أو كنائس، أو حاولت اغتيال مسئولين معينهم في السلطة مثل وزير الداخلية، والنائب العام، وغيرهم، وصولًا لسيطرة تنظيم داعش على مساحات من صحراء شمال سيناء، حتى تمكنت الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة من إيقاف هذه العمليات وتصفية التنظيمات الإرهابية المسلحة في سيناء، وخارجها.

على هامش هذه الحرب، سعت السلطة لتعديل البنية التشريعية بحجة توفير إطار تشريعي معاصر ومناسب لمكافحة الإرهاب فأصدرت مجموعة من التشريعات، وعدلت أخرى. بدأ هذه المنظومة بإصدار رئيس الجمهورية، عبد الفتاح السيسي، بوصفه قائمًا بعمل السلطة التشريعية في غيبة البرلمان القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015، بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، في 17 فبراير 2015، والقرار بقانون رقم 94 لسنة 2015 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، في 15 أغسطس 2015.

القانون الأول "اعتمد على تعريفات واسعة و(فضفاضة) للأفعال التي تعتبر الكيان -أو الشخص- إرهابيًا، مما سيسهل اعتبار الأحزاب السياسية والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، أو أي أصوات نقدية مستقلة إرهابيين. فقد اشتمل القانون في مادته الأولى على عبارات (مُجهلة) لا تصلح أن تكون ضابطًا لوضع الكيانات والأفراد على القوائم الإرهابية، ومن بينها (الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو تعطيل أحكام الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي)."^[18]

[16] للفضوية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة: بيان صحفي " القانون الجديد بشأن المظاهرات في مصر تشويه عيوب جسيمة ويجب تعديله - بيلاي"، صدر في 26 نوفمبر 2013.

[17] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: بيان صحفي " على رئيس الجمهورية إلغاء قانون التظاهر الجائر والإفراج الفوري عن آلاف الأبرياء"، صدر في 25 نوفمبر 2015.

[18] منظمات حقوقية: بيان صحفي "قانون الكيانات الإرهابية يسهل وصم للأنظمة الحقوقية والأحزاب السياسية بالإرهاب"، صدر في 28 فبراير 2015.

كذلك اعتبر القانون نفسه أن الكيان أو الشخص الإرهابي من "يدعو بأي وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي".^[19] دون أن يستثني الوسائل السلمية بحيث يقتصر تعريف الجرائم الإرهابية على الممارسات التي تتضمن استخدام العنف أو القوة المسلحة.

أما القرار بقانون الثاني فقد "قن ارتكاب الأجهزة الأمنية لجرائم الإخفاء القسري والتعذيب والقتل خارج نطاق القانون في إطار مكافحة الإرهاب خلال السنوات الماضية".^[20]

في مارس 2020 أقر مجلس النواب تعديلات جديدة على هذين القانونين، والذين يفترض بهما أن يواجهها - حصراً - الجرائم الإرهابية التي عانت منها البلاد خلال السنوات الأولى لحكم السيسي. لكنهما استخدمتا في حالات كثيرة في مواجهة معارضين سياسيين سلميين، ومدافعين/ات عن حقوق الإنسان مثل الناشط رامي شعث، والمدون علاء عبد الفتاح، والمحامي الحقوقي محمد الباقر، والحقوقية هدى عبد المنعم، وغيرهم مئات من السياسيين والنشطاء السلميين، الذين تم إدراجهم على قوائم الإرهاب بموجب هذه القوانين، وما يستتبعه ذلك إجراءات وقيود مثل التحفظ على أموالهم، ومنع بعضهم من السفر، وحرمانهم من استخراج الوثائق الثبوتية وغير ذلك.



صورة (2) من: Getty Images/AFP/A. Dalsh

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

للتعامل مع الواقع الجديد الذي فرضه الانتشار الهائل لشبكة الانترنت ولوسائل التواصل الاجتماعي، وتأثيرهما المتزايد في المجال العام في مصر. أصدرت السلطات في مصر القانون الأول من نوعه لتنظيم التعامل مع جرائم تقنية المعلومات والذي حمل رقم 175 لسنة 2018 في 14 أغسطس 2018.^[21] وهو القانون الذي اعتمدت عليه السلطات في مصر في محاصرة المساحة الجديدة للتعبير - الانترنت - والتي هرب إليها المواطنين/ات كمجال عام بديل بعد تقييد الساحات والشوارع وتقييد حق الاجتماع السلمي حتى في الأماكن الخاصة.

[19] المادة الأولى من القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015.

[20] منظمات حقوقية: بيان "حالة الطوارئ الدائمة في مصر مستمرة بقوانين قمعية أخرى"، صدر في 26 أكتوبر 2021.

[21] القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

“حرية استخدام الإنترنت هي: “حق كل فرد في التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها عبر الإنترنت وفي تلقي تلك المعلومات والأفكار ونقلها. ويشدّد المقرر الخاص على طبيعة الإنترنت الفريدة وعلى قدرته التغييرية ليس فقط بتمكينه الأفراد من ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير فحسب، وإنما بتمكينهم أيضاً من ممارسة طائفة من حقوق الإنسان الأخرى وبتعزيزه تقدم المجتمع ككل.”

➔ من تقرير فرانك لا رو ، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير السابق بالأمم المتحدة.

تضمن هذا التشريع مجموعة من القيود التعسفية على حرية التعبير عبر الإنترنت كان أولها إقرار مبدأ المراقبة تضمن هذا التشريع مجموعة من القيود التعسفية على حرية التعبير المسبقة العامة لكل مستخدمي/ات الإنترنت في مصر حيث تلزم المادة الثانية من القانون الشركات وغيرها من مقدمي خدمات الإنترنت في مصر بحفظ مجموعة واسعة من بيانات جميع المستخدمين/ات لمدة 6 أشهر، تشمل هذه البيانات: البيانات التي تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة، والبيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتي المتعامل فيه، والبيانات المتعلقة بحركة الاتصال، والبيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال. بل وتركت المادة نفسها الباب مفتوحاً لجمع المزيد من المعلومات، فأقرت بحق الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بتحديد أي بيانات أخرى يلتزم مقدمي الخدمة بجمعها عن عموم المستخدمين/ات. في انتهاك مباشر للحق في الخصوصية، والحق في حرية التعبير، وكلاهما حقوق دستورية راسخة.

كذلك نظم هذا القانون مسألة حجب مواقع الإنترنت لأول مرة في التشريع المصري، وجعل حجب مواقع الإنترنت بقرار إداري يُمكن أن يصدر من جهات التحقيق، أو أحد الأجهزة الأمنية وذلك عند وجود "حالة استعجال" دون أن يعرف ماهية حالة الاستعجال. من ناحية أخرى استخدام القانون مصطلحات غامضة وغير محددة كمبررات لحجب مواقع الإنترنت مثل "تهديد الأمن القومي" و "تعريض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر".

تضمن هذا القانون العديد من نصوص التجريم، التي يترتب على مخالفتها توقيع عقوبات سالبة للحرية منها جرائم من المنطقي وجودها في ممثل هذا التشريع كجرائم اختراق الحسابات، أو تزييف البيانات وغيرها. لكنه أيضاً تضمن عدداً من الجرائم الغامضة والفضفاضة، دون أن يتم تعريف هذه الجرائم بشكل دقيق وبيان حدودها. مثل جريمة "ارسال الرسائل الإلكترونية بكثافة" دون تحديد المقصود بكلمة "كثافة" هنا. لكن المثال الأبرز لهذا النوع من الغموض في القانون هو تجريمه "الاعتداء على القيم الأسرية" وهي الجريمة الموجودة في المادة 25 من القانون والتي وضع لها المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر أو الغرامة، دون أن يحدد ماهية القيم الأسرية التي يحميها القانون، وهل يمكن اعتبار عمل الناشطات النسويات اللاتي ينادين بإصلاح قانون الأسرة أو بحماية النساء في المجال الخاص من قبيل "الاعتداء على القيم الأسرية" أم لا؟

في وقت لاحق استخدمت هذه المادة - إلى جانب مواد قانونية أخرى - في محاكمة عدد من صانعات المحتوى الترفيهي عبر الإنترنت، وانتهى الأمر بصدر أحكام بالسجن ضد معظمهن.^[22]

يعتدي هذا القانون على الحق في حرية التعبير الذي كفله الدستور المصري الأخير، وعلى التزام مصر بحرية التعبير كحق إنساني أساسي، تم النص عليه في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[22] مودة الأدهم، وحنين حسام، أثنين من أبرز من جرت محاكمتهم بناء على هذه المادة، يمكن التعرف على قضيتهم بشكل تفصيل من خلال بيان المبادرة المصرية للحقوق الشخصية حول القضية والذي حمل عنوان: "دليل السائلين عن قضية مودة وحنين: تقرير بشأن الأحكام للشدة ضد صانعات المحتوى على الإنترنت بتهمة الاتجار بالبشر" وصدر في 24 أغسطس 2021.

قانون تنظيم عمل الجمعيات.. محاولتين للقمع إحداهما قائمة:

يعتبر القانون المنظم لعمل الجمعيات - وباقي أشكال العمل الأهلي - هو أحد القوانين التي لطلما تضمنت قيوداً تعسفية طوال التاريخ التشريعي لمثل هذا النوع من القوانين في السياق المصري. بعد إقرار دستور 2014 كان لازماً على المشرع أن يتدخل لوضع قانون يتوافق مع القواعد الدستورية الجديدة الخاصة بتنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والتي تغيرت كلياً عن تلك الموجودة في آخر قانون ساري لتنظيم العمل الأهلي وهو القانون 84 لسنة 2002.^[23]

شهدت الأعوام التي تلت تولي الرئيس السيسي مقاليد الحكم محاولات عدة لإقرار قانون جديد لتنظيم العمل الأهلي. وطرحت عدة مشروعات قوانين لهذا الغرض. يعتبر هذا القانون هو التشريع المعني بتنظيم عمل المنظمات الحقوقية لذا فقد تصدت جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان - وغيرها من القوى السياسية والمجتمعية - لهذه المشروعات^[24]، وفندت ما بها من قيود تعسفية، وهو ما أجهض محاولات السلطة لإقرار مثل هذا القانون خلال السنوات الثلاثة الأولى لحكم السيسي، حيث شهدت تلك الفترة إقرار طائفة أخرى من التشريعات مثل قانون التظاهر، ومنظومة قوانين مكافحة الإرهاب وغيرهم.

في 24 مايو 2017 أصدرت السلطات في مصر القانون رقم 70 لسنة 2017 والخاص بتنظيم الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي^[25] والذي تقول على الحق الدستوري في تكوين الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني حتى أفرغ هذا الحق من مضمونه. يكفي أن هذا القانون قد بدأ أحكامه بحظر ممارسة أي عمل أهلي إلا للكيانات المسجلة وفقاً لأحكامه، وهو ما كان موجهاً بشكل أساسي للمنظمات الحقوقية، والتي كان معظمها مسجلاً كشركات، هرباً من القيود التي كان يفرضها القانون 84 لسنة 2002 السابق.

وسع هذا القانون كذلك من نطاق التجريم، ووضع عقوبات سالبة للحرية تصل للسجن خمس سنوات جزاء لمخالفة أحكامه. كذلك وضع الجمعيات وما في حكمها من منظمات تحت سيطرة ورقابة جهاز جديد استحدثه هذا القانون وهو "الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية".

في تشكيله ضم هذا الجهاز ممثلين عن جهاز المخابرات العامة، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، وهيئة الرقابة الإدارية، ووحدة مكافحة غسل الأموال. يتولى هذا الجهاز أيضاً كل ما يتعلق بالتعاون بين المنظمات المحلية، والدولية، بما في ذلك الموافقة على اتفاقيات التمويل. ويملك سلطات واسعة في مواجهة الجمعيات. من ناحية أخرى وضع القانون قيوداً شديدة على عمليات جمع التبرعات أو الحصول على تمويل محلي أو خارجي، ووضع الأعمال اليومية للجمعيات تحت السيطرة والرقابة العامة للجهات الإدارية وفي مقدمتها الجهاز الجديد.

لم تتمكن السلطات في مصر من وضع هذا القانون موضع التنفيذ. وذلك بسبب صعوبة الالتزام بأحكامه من قبل الجمعيات الأهلية. معظم هذه الجمعيات تعمل في أنشطة لا تعاديها السلطة ولا تسعى لتعطيلها لأنها تلي احتياجات المواطنين/ات المادية وتخفف العبء عن كاهل الوزارات الخدمية كوزارة الصحة، والتضامن الاجتماعي. بالإضافة للرفض الدولي الواسع والانتقادات التي واجهها هذا القانون عالمياً. لم تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون مطلقاً حتى تم إلغاؤه بصور القانون رقم 149 لسنة 2019^[26] في 19 أغسطس 2019.

في القانون الجديد تم إلغاء "الجهاز الأمني" الذي أنشأه القانون السابق بهدف السيطرة الشاملة والتامة على عمل الجمعيات ومنظمات العمل الأهلي، كذلك تم إلغاء كل العقوبات السالبة للحرية، لكن ومع ذلك تضمنت العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون غرامات مالية مبالغ فيها، تصل أحياناً إلى مليون جنيه.

حافظ القانون الجديد على فكرة حصر الحق في ممارسة أي عمل أهلي على الكيانات المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون دون غيرها، وتضمن قيوداً على عملية التسجيل بالإخطار - وهو الحق الذي تم تضمينه في الدستور لحمايته من المصادرة بقانون، والعودة لنظام التسجيل الإداري المسبق للجمعيات - تتمثل هذه القيود في تقديم قائمة طويلة من المستندات والخطوات.

[23] القانون رقم 84 لسنة 2002 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

[24] منظمات حقوقية: بيان "مشروع قانون للجمعيات الأهلية يخضعها لسيطرة الحكومة والأجهزة الأمنية"، صدر في 9 يوليو 2014.

[25] القانون رقم 70 لسنة 2017 والخاص بتنظيم الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي.

[26] القانون رقم 149 لسنة 2019 قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي.

بعض هذه المستندات مقبول مثل تقديم النظام الأساسي للجمعية وبيانات الاتصال بالمؤسسين/ات، وبعضها يمثل تعسفاً في تنظيم هذا الأمر مثل مطالبة المؤسسين/ات بتقديم شهادات حالة جنائية لهم وشهادات منهم بعدم إدراجهم على قوائم الإرهاب وغير ذلك، بالإضافة لسداد رسم مالي قدره 2000 جنيه. كذلك يلتزم لصحة الاخطار تقديم ما يثبت تخصيص مقر (له شروط خاصة) للجمعية وألا يتم استخدام هذا المقر أو جزء منه لأي أغراض غير العمل الأهلي. ولا يتم قبول هذا المقر إلا بعد معاينته من قبل موظفي جهة الإدارة (وزارة التضامن الاجتماعي) للتأكد من استيفائه الشروط.^[27]

لا يرتب هذا الإخطار آثاره القانونية إلا بعد قبوله من جهة الإدارة، والتي يجوز لها حتى بعد قبول الاخطار الاعتراض على تأسيس الجمعية، ووقف عملية التأسيس، خلال مدة 60 يومًا من تاريخ قبول أوراق الاخطار. لم يضع القانون عقوبة على قيام جهة الإدارة بالامتناع عن تسلم الاخطار المستوفي لشروطه. كذلك لا تستطيع الجمعية بعد تسليم الاخطار ممارسة أنشطة التمتع بالذمة المالية المستقلة مثل فتح حسابات بالبنوك إلا بعد الحصول على خطاب رسمي يسمح لها بذلك من جهة الإدارة.^[28]

من ناحية أخرى يتضمن هذا القانون تدخلات عديدة في عمل الجمعيات وقيودًا على حريتها. فيحظر على الجمعيات قائمة واسعة من المجالات والأنشطة. على سبيل المثال يحظر القانون على الكيانات الأهلية ممارسة الأنشطة السياسية أو الحزبية، دون تقديم تعريف واضح لماهية الأنشطة السياسية، وهو ما يهدد جزءًا من أنشطة المنظمات الحقوقية فيما يتعلق باشتباك هذه المنظمات مع عملية صناعة التشريع ومع السياسات العامة للدولة. كذلك مع القانون الكيانات الأهلية من اجراء أي أبحاث ميدانية أو استطلاعات رأي إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الجهات الإدارية، وحتى في حالة الحصول على مثل هذا الإذن فلا يجوز لهذه الكيانات نشر نتائج أبحاثها إلا بعد مراجعتها من الجهات الإدارية والحصول على إذن إضافي بالنشر. حظر القانون أيضا القيام بأنشطة من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الوحدة الوطنية أو الأمن القومي، دون تقديم تعريف واضح لهذه المصطلحات. كذلك يحظر القانون على تلك الجمعيات ممارسة أي نشاط لا يدخل ضمن ميادين عملها المحددة مسبقًا في نظامها الأساسي.

منح القانون صلاحيات واسعة للجهات الإدارية فيما يتعلق بالرقابة على عمل الجمعيات، تشمل هذه الصلاحيات على سبيل المثال حق ممثلي هذه الجهات في دخول وفحص مقر عمل الجمعيات دون إذن، ودون إخطار مسبق في بعض الحالات. كذلك أتاحت اللائحة التنفيذية للقانون لجهات لم تسمها بالاطلاع على كامل محتوى قاعدة البيانات المركزية المقيد فيها كل ما يخص الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ف التطبيق العملي لهذا القانون تضمن هو الآخر تفسير نصوصه بطريقة معينة تضع إظر إضافية للمراقبة أو التدخل أو التقييد. نشير هنا كمثال لعدم التزام جهة الإدارة - وزارة التضامن الاجتماعي - بمدة الستين يوما التي حددها القانون للرد على الطلبات المقدمة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية للموافقة على تمويل أجنبي لمشروعاتها. في بيان لها عقب رفض عددًا من الطلبات التي تقدمت بها للموافقة على منح تمويلية. أوضحت مؤسسة قضايا المرأة المصرية كيف يتم التلاعب بالنص القانوني للتضييق على عملها. تقول المنظمة في بيانها: "يأتي الرفض والتسويق نتيجة تفسير إداري موشع لنص المهلة البالغة شهرين؛ حيث تُحتسب على أساس (60 يوم عمل) بعد استبعاد الإجازات، وتبدأ من تاريخ وصول الطلب إلى ديوان الوزارة وليس من تاريخ تقديمه للإدارة التابعة لها المؤسسة والذي بدورها تقدمه إلى المديرية ثم الوزارة، هذا فضلًا عن وقف سريان المدة عند طلب أي استفسار ثم إعادة احتسابها كاملة من جديد، وهو ما يؤدي في التطبيق العملي إلى امتداد مهلة البت لأشهر عدة، قد تصل إلى ستة أشهر أو سنة في بعض الأحيان، بما يخالف روح القانون ويعطل مسار المشروعات التنموية، على الرغم من استيفاء تلك المشروعات لكافة المعايير والإجراءات المطلوبة".^[29]

في نصوصهما، والتطبيق العملي للقانون الحالي منهما، يمكننا القول أن القانونان - السابق والحالي - اعتديا على حق تكوين الجمعيات المنصوص عليه في المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتحديداً في المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[27] محمود عبد الظاهر، التنظيم التشريعي لحرية تكوين الجمعيات في مصر - القانون رقم 149 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية نموذجًا.. ورقة سياسات، منتدى البدائل العربي، 2024.

[28] للرجع السابق.

[29] مؤسسة قضايا المرأة المصرية: "بيان من مؤسسة قضايا المرأة المصرية حول رفض وزارة التضامن الاجتماعي لمشروعات تنموية نسوية دون مبررات"، صدر في 30 نوفمبر 2025.

تعديل قانون الطوارئ لمواجهة جائحة كورونا وتعزيز القمع:

في مايو 2020، وعقب اعلان مرض كوفيد-19 كجائحة عالمية بنحو شهرين تبنت السلطة تعديلات جوهرية على القانون رقم 162 لسنة 1958، والمعروف باسم "قانون الطوارئ"، وهو التعديل الذي سوّقت له السلطة في مصر بأنه كان ضروريًا للتعامل مع التبعات المختلفة للجائحة. حيث اعتبر التقرير المشترك للجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي، بمجلس النواب حين عرض التعديل المقترح عليهم أن التعديلات "جاءت لصالح الوطن والمواطنين وتركز على حمايتهم من جميع الأخطار التي قد تواجههم في تلك الفترة وكذلك توفير الإجراءات الوقائية لتحقيق أقصى درجات الحماية وعلى الأخص الرعاية الصحية"^[30]

صدرت التعديلات بالقانون رقم 22 لسنة 2020^[31]، وتضمنت تعديل المادة الثالث من القانون القديم بإضافة 18 بندًا جديدًا لقائمة الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة للسلطة التنفيذية عند إعلان حالة الطوارئ. تضمنت البنود الجديدة منح السلطات الحق في تعطيل الدراسة وتعطيل العمل في القطاعين العام والخاص، وحظر الفعاليات الجماهيرية مثل الاجتماعات والتظاهرات والاحتفالات وغيرها، ووضع الأشخاص القادمين من الخارج تحت الحجر الصحي. وعدد من الإجراءات الأخرى. والتي تتوافق بشكل ما مع ضرورة تحديث هذا القانون ليواكب التحديات الجديدة.

تضمنت التعديلات كذلك تعديل المادة الرابعة، والخاصة بتولي قوات الأمن أو القوات المسلحة تنفيذ قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بموجب إعلان حالة الطوارئ. تضمنت المادة في نصها الجديد منح الضبطية القضائية لجميع ضباط، وضباط صف القوات المسلحة دون تمييز في الرتبة، إذا تولت القوات المسلحة تنفيذ أوامر رئيس الجمهورية، مخالفةً للنص القديم الذي كان يسمح بمنح الضبطية القضائية لرجال القوات المسلحة بدءً من رتبة معينة يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع.

منح الضبطية القضائي لكل العسكريين - دون تمييز- عند إعلان حالة الطوارئ يمثل "عسكرة" كاملة للبلاد، فلا يقتصر الأمر على قيام العسكريين فقط بممارسة مهام الشرطة المدنية وتنفيذ أوامر رئيس الجمهورية بل يجوز أيضا بموجب نفس التعديل إحالة من يتم ضبطه بواسطة العسكريين للتحقيق معه أمام النيابة العسكرية، وهو اهدار لمدينة القضاء، ولحقوق المتهمين/ات في المحاكمات العادلة بما يشمل ضمانات التحقيق الأساسية.

ولا يمكن الحديث عن تعديلات قانون الطوارئ بمعزل عن تاريخ استخدامه في مصر. فرغم أن هذا القانون يمثل تشريع ضرورة، يتم اللجوء إليه بشكل استثنائي في أوقات التهديدات الجسيمة لسلامة البلاد أو المواطنين/ات، إلا أن استخدامه الأساسي منذ صدوره في خمسينيات القرن الماضي كان بهدف قمع الحريات العامة وحصار الفضاء المدني، ومنح السلطات صلاحيات واسعة في مواجهة الحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين. المثال الأبرز هنا هو أن حكم الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك - امتد لثلاثين عامًا- قبعت مصر خلاله تحت وطأة أحكام هذا القانون في ظل إعلان حالة الطوارئ والتي لم تنته إلا بقيام ثورة 25 يناير عام 2011 وسقوط نظام مبارك بالكامل.

قانون جديد للإجراءات الجنائية يعصف بحقوق المواطنين/ات:

قانون الإجراءات الجنائية هو القانون المعني بتنظيم الإجراءات التي يجب اتباعها في التحقيق والمحاكمة والفصل في القضايا الجنائية، وهو ما يجعله مرتبطًا بعدد كبير من حقوق الإنسان الأساسية، والحقوق الدستورية المضمنة في دستور 2014، فهذه القانون هو أداة رئيسية لتفعيل وحماية الحقوق والحريات وسيادة القانون. فضلًا عن كونه أهم التشريعات المتعلقة بالنظام القضائي ككل، وبالعدالة الجنائية أيضًا. كما يحدد هذا القانون صلاحيات الجهات المختصة في هذا المجال مثل الشرطة والنيابة العامة والقضاء.

في 12 نوفمبر 2025 أصدر رئيس الجمهورية قانونًا جديدًا للإجراءات الجنائية حمل رقم 174 لسنة 2025 على أن يسري هذا القانون بدءً من 1 أكتوبر 2026. لينتهي بذلك العمل بالقانون رقم 150 لسنة 1950.^[32] بعد 75 عامًا من سريانه.

[30] مجلس النواب، الفصل التشريعي الأول: التقرير المشترك للجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي، بمجلس النواب بشأن تعديل بعض أحكام قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم 162 لسنة 1958.

[31] تعديل بعض أحكام القانون رقم 162 لسنة 1958 بالقانون رقم 22 لسنة 2020.

[32] القانون رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لأحدث تعديلاته حتى عام 2020

وافق مجلس النواب على مشروع القانون لأول مرة في 29 أبريل 2025 "رغم الانتقادات الحادة للقانون، على مدى الأشهر الماضية، من جانب منظمات حقوق الإنسان، ونقابات المحامين والصحفيين، ونادي القضاة، وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛ أصرت السلطات المصرية، كالاعتاد، على المضي قدماً فيه.^[33]" وتعالى أصوات حقوقية وسياسية متعددة تطالب الرئيس بعدم التصديق على القانون واستخدامه سلطته الدستورية في الاعتراض عليه واعادته لمجلس النواب لمناقشته مرة أخرى. في تعليق مجموعة من المنظمات الحقوقية المصرية على مشروع القانون، وصفته بأنه "يهدم هذا القانون الجديد الدعائم الأساسية لسيادة القانون وضمانات حقوق الإنسان، كما يوفر غطاءً قانونياً للممارسات والسياسات غير القانونية التي تم ترسيخها على مدى العقد الماضي. وحسبما حذرت منظماتنا سابقاً، فإن هذه السياسات والممارسات ليست ضرورية أو لا غنى عنها لمواجهة التهديدات الأمنية؛ وإنما هي تجسيد لفلسفة الحكم التي يتبعها الرئيس عبد الفتاح السيسي، وتتسق مع سجل السلطات المصرية في تكريس أزمة حقوق الإنسان".^[34]

في 21 سبتمبر 2025، أستخدم الرئيس حقه الدستوري في الاعتراض على مشروعات القوانين المحالة إليه من مجلس النواب لإقرارها، ليعود القانون مرة أخرى للمجلس لمناقشته، وانصب اعتراض الرئيس وقتها على ثماني مواد (48، 105، 112، 114، 123، 231، 411، علاوة على المادة السادسة من مواد الإصدار المتعلقة ببدء نفاذ القانون).^[35] يعد هذا الاعتراض هو ثاني استخدام لتلك السلطة الدستورية في سنوات حكم الرئيس السيسي.^[36]

ورغم استجابة المجلس للاعتراض الرئاسي وإصلاح بعض مواطن الخلل في هذا المشروع، فالنص النهائي الذي صدق عليه رئيس الجمهورية لا يزال يتضمن تعديلات خطيرة على الحقوق الأساسية للمواطنين/ات. أبرزها ما تضمنته المادة 48 من القانون والتي سمحت لجهات التحقيق أو الضبط القضائي بدخول المساكن في حالات "الخطر" أو "الضرورة" أو الاستغاثة دون التقيد بالحصول على إذن قضائي مسبق. وكذلك المادة 105 التي أجازت التحقيق مع المتهم في ظل عدم وجود محامي في حالات معينة.^[37]

يؤخذ على هذا الأمر أيضاً تجاهل مجلس النواب لفتح حوار مجتمعي حقيقي حول هذا النوع الجوهري من التشريعات، واقتصار الأمر على بعض جلسات الحوار محدودة المدة، ومحددة الحاضرين/ات. والإصرار على إصدار هذا القانون في أشهر قليلة في استعجال ليس له ما يبرره.

كيف تدار عملية التشريع في مصر بعد 3 يوليو؟

بموجب دستور 2014. يتولى سلطة التشريع في مصر - منفرداً - مجلس النواب. ومنذ صدور هذا الدستور وحتى وقت إعداد هذا التقرير، شهدت البلاد فصلين تشريعيين لمجلس النواب (مدة الفصل التشريعي 5 سنوات)، انتهى الفصل التشريعي الأول لمجلس النواب في 9 يناير 2021، ولا يزال الفصل التشريعي الثاني سارياً^[38]، وهو الفصل الذي يضم النواب الذين تم انتخابهم في نهاية عام 2020.

بشكل عام ومن خلال مؤسساته الأمنية، سيطر النظام السياسي بقيادة رئيس الجمهورية، عبد الفتاح السيسي، على عملية انتخاب البرلمان في الفصلين التشريعيين السابقين، وهو ما أنتج برلمان خاضع للسلطة التنفيذية بشكل شبه كامل. ورغم ندرة الأصوات المعارضة أو المستقلة عن السلطة في برلمان 2016-2021 إلا أن عملية تشكيل برلمان 2021-2025 كانت أكثر صرامة حيث جرى الاقتراع على نصف مقاعد المجلس بنظام القائمة المغلقة وهو النظام الذي نجحت القوائم المدعومة من الأجهزة الأمنية في الفوز بجميع مقاعده، وكذلك الأمر بالنسبة لغالبية المقاعد الفردية.

السيطرة على العملية الانتخابية لم تكن فقط مرتبطة بأيام التصويت بل امتد الأمر ليشمل اجهاض تحركات

[33] منظمات حقوقية: بيان "مصر: البرلمان المصري يُصادق على قانون الإجراءات الجنائية الجديد ويُرشح أزمة حقوق الإنسان في البلاد"، صدر في 30 أبريل 2025.

[34] للرجع السابق.

[35] موقع منشورات قانونية: مقال "الاعتراض الرئاسي الثاني في ظل دستور 2014 - قراءة دستورية"، د. فتحي فكري، نُشر في 27 أكتوبر 2027.

[36] للرجع السابق.

[37] القانون رقم 174 لسنة 2025.

[38] انتهى الفصل التشريعي الثاني في 11 يناير 2026، بعد انتهاء المدى الزمني للرصد داخل هذا التقرير، وبدء الفصل التشريعي الثالث في 12 يناير 2026.

لسياسيين معارضين قبل الانتخابات بما يزيد عن عام، كان هؤلاء الأشخاص ينوون تشكيل ائتلاف معارض للمنافسة على مقاعد البرلمان.^[39] كذلك طال القمع بعض من انتقدوا وقائع العملية الانتخابية، والتي شابهها العديد من الانتهاكات الفجة لمبدئي حرية ونزاهة الانتخابات، مثل الحقوقي، ورئيس المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، حسام بهجت، الذي حكمت عليه المحكمة الاقتصادية بغرامة مالية بتهمة إهانة هيئة الانتخابات ونشر أخبار كاذبة.^[40]

من المشاهد ذات الدلالة الكبيرة هو مشهد تصديق أول مجلس تشريعي تم انتخابه بعد إقرار دستور 2014 على مجمل التشريعات التي صدرت عبر قرارات بقوانين من قبل الرئيس المؤقت الأسبق عدلي منصور، وبعده الرئيس السيسي في ظل عدم وجود مجلس نواب حيث يمنح الدستور رئيس الجمهورية سلطة إصدار التشريعات في غيبة البرلمان إذا كان هناك ضرورة ملحة لذلك. ويكون أول برلمان منتخب مكلفاً بمراجعة هذه القرارات بقوانين، وإقرارها خلال 15 يومًا من بداية انعقاده، أو تصبح هذه القرارات بقوانين ملغاة. في جلسته المنعقدة في 21 يناير 2016 أقر مجلس النواب 341 قانونًا دفعة واحدة واعترض المجلس على قانون واحد من القوانين الـ 342 التي صدرت في غيبته!^[41]

هذا التصديق السريع، الذي تم بدون مناقشة لأي من مضمون هذه العدد الضخم من التشريعات يوضح طبيعة السلطة التشريعية في مصر، ومن يتولى بشكل (حقيقي) مهمة التشريع في مصر منذ 3 يوليو 2013. حيث تتكامل التشريعات التي صدرت خلال السنوات التالية مع السياسات التي تتخذها السلطة في الاعتداء على حقوق وحرية المواطنين، وفي فرض قبضة أمنية حديدية على الفضاء المدني.



صورة (2) أعضاء مجلس النواب المصري يحضرون الجلسة الافتتاحية، وهي الأولى التي تعقد منذ ثلاث سنوات، في القاهرة، 10 يناير 2016.

[39] الجبهة المصرية لحقوق الإنسان: تقرير "آخرون حول الأمل: تقرير حول انتهاكات تعرض لها 9 متهمون في القضية 930 لسنة 2019 أمن دولة، والمعروفة إعلاميًا بقضية (تنظيم الأمل)". 2019.

[40] الجبهة المصرية لحقوق الإنسان: بيان "الحكمة الاقتصادية تحكم على مدير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية حسام بهجت بغرامة 10 آلاف جنيه لانتهاكه بإهانة هيئة الانتخابات ونشر أخبار كاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي"، نُشر في 29 نوفمبر 2021.

[41] رويترز: خبر "برلمان مصر يقر مئات القوانين التي صدرت في غيابه باستثناء قانون واحد". نُشر في 21 يناير 2016.

* المحور الثاني:

– واقع القضاء المدني في مصر



* الفصل الأول:

– الحريات الصحفية والإعلامية

أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات.

← الخطاب السياسي

← التعليقات الذاتية

← التعليق على الشؤون العامة

← استطلاع الرأي

← مناقشة حقوق الإنسان

← الصحافة

← التعبير الثقافي والفني

← التدريس

← الخطاب الديني

← الإعلان التجاري

الحق في حرية التعبير هو أحد الحقوق الإنسانية الأساسية التي اهتمت المعايير الدولية لحقوق الإنسان بحمايتها^[42] وكذلك فعل الدستور المصري الحالي^[43]. يضم الحق في حرية التعبير مجموعة من العناصر الأساسية المكونة له وهي:

← حق اعتناق الآراء

← حق حرية التعبير

← حق التماس المعلومات (الحق في الوصول للمعلومات)

← حق نقل المعلومات والأفكار (حرية الاعلام)

← حق نقل المعلومات والأفكار عبر الحدود دون قيود (حرية الاتصالات الدولية)

← حق تداول المعلومات والأفكار في أي شكل (حرية الابداع).

وحرصت اللجنة على التأكيد على حماية كل أشكال نقل وتداول واستقاء المعلومات فقالت: "تنص الفقرة 2 على حماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها. وتشمل هذه الأشكال اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة والتعبير بلغة غير لفظية، مثل الصور والقطع الفنية. وتشمل وسائل التعبير الكتب والصحف والمنشورات والملصقات واللافتات والملابس والوثائق القانونية، وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية."^[44]

يوضح التقديم السابق حول حرية التعبير، لماذا تعد أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها الفضاء المدني الحر/المتفتح، وغيابها كلياً أو جزئياً يؤثر بالتبعية على التمتع بباقي حقوق الإنسان، وعلى حالة الأركان الأخرى للفضاء المدني مثل حرية الجمعيات. فلا يمكن فصل الاثنين عن بعضهما، فحرية تكوين الجمعيات تتطلب توافر حرية

وفي تفسيرها للمادة 19 من العهد الدولي لحقوق الإنسان السياسية، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (أحد الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة) أن المعلومات والأفكار والآراء التي تحظى بالحماية المقررة للحق في حرية التعبير تشمل على سبيل المثال وليس الحصر:

[42] في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | ولادة 19 من العهد الدولي لحقوق الإنسان والسياسية.

[43] من المادة 65 وحق المادة 68 من دستور 2014.

[44] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 الصادر في جنيف عام 2011.

التعبير كي تستطيع هذه الجمعيات اصدار المواقف، والبيانات الصحفية، والمواد المعرفية، وتمثيل المواطنين/ات أمام السلطات العامة في الدولة.

في هذا الفصل نتعرض - جزئيًا- لواقع حرية التعبير خلال سنوات حكم الرئيس السيسي فنناقش فقط ما يرتبط بالحريات الصحفية والإعلامية ونناقش في فصل تالٍ ما يرتبط بالتعبير الرقمي بوصفه الصورة العصرية للتعبير.

التشريعات والهياكل الرسمية المرتبطة بالحريات الصحفية والإعلامية:

تتأثر الحريات الصحفية والإعلامية بطائفة واسعة من التشريعات، يمكن تقسيمها لفئتين، الفئة الأولى تشريعات خاصة تخاطب فقط ممارسي/ات مهنة الصحافة والإعلام تحديداً، أما الفئة الثانية فهي تشريعات تخاطب عامة الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، مثل قانون العقوبات.

بالنسبة للفئة الأولى، وهي المرتبطة حصراً بممارسي الصحافة فيأتي على رأسها قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 180 لسنة 2018.^[45] وقانون الهيئة الوطنية للصحافة، رقم 179 لسنة 2018^[46] وقانون الهيئة الوطنية للإعلام، رقم 178 لسنة 2018^[47].

وهي القوانين التي جاءت لتواكب التغيرات الدستورية المرتبطة بالعمل الصحفي والإعلامي. فقد ألغى دستور 2014 وزارة الإعلام والمجلس الأعلى للصحافة واتحاد الإذاعة والتلفزيون، واستحدث بدلاً منهم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة وهي مسئولة عن إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، والهيئة الوطنية للإعلام وهي ورثت شركة "ماسبيرو" وتولت إدارة القنوات والإذاعات المملوكة للدولة.

تضم هذه القوانين مجموعة من المواد التي تؤثر بشكل سلبي على الحريات الصحفية والإعلامية. على سبيل المثال تسمح المادة 19 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام بحجب مواقع الانترنت بقرار من المجلس في حالة "نشر أو بث أخبارًا كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم أو امتهاً للأديان السماوية أو للعقائد الدينية". وهي في معظمها الفاظ فضفاضة ومبهمة، ويمكن تفسيرها في التطبيق العملي بشكل يحد من حرية التعبير ويضع قيودًا على وسائل الصحافة والإعلام.



صورة (3) «المجلس الأعلى للإعلام» يعقد جلسة العمل الأولى الخاصة بمبادرة «التنظيم الذاتي» ، أغسطس ٢٠٢٤، جريدة للال

[45] القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

[46] القانون رقم 179 لسنة 2018 بشأن الهيئة الوطنية للصحافة.

[47] القانون رقم 178 لسنة 2018 بشأن الهيئة الوطنية للإعلام.

أما عن ممارسات هذه المؤسسات فلم تختلف كثيرًا عن الممارسات القمعية التي تنتهجها باقي أجهزة الدولة. "ظهر دور المجلس الرقابي على الأعمال الفنية واضحًا، حيث أصدر، في 7 يونيو 2017، تقريرًا بعنوان «رصد تجاوزات وبرامج رمضان» والذي شمل كل الالفاظ والمشاهد التي يراها المجلس خارجة على المألوف والتي وردت في أعمال فنية تم إذاعتها عبر القنوات الفضائية. رصد التقرير 35 «لفظًا بذيئًا» مقررًا فرض عقوبة 200 ألف جنيه لكل لفظ بذي أو مشهد «خارج عن الآداب العامة» وذلك للقنوات الفضائية و100 ألف جنيه لمحطات الإذاعة، وأكد المجلس أن الجهة الممتنعة عن الدفع يتم تعليق رخصة عرضها، ويسحب الترخيص تمامًا في حال تكرار ذلك الخطأ ثلاث مرات. في وقت لاحق أطلق المجلس اسم "كود الاخلاق" على تدخلاته تلك".^[48]

في تدخل فج يعصف بمفهوم حرية التعبير نفسها، "أصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام عام 2017، قرارًا بحظر الترويج لشعارات المثليين أو نشرها، مشددًا على أن «المثلية مرض وعار يحسن التستر عليه لا الترويج لإشاعته؛ وذلك إلى أن يتم علاجه والتخلص من عاره»، مشيرًا إلى أن ذلك يأتي حفاظًا على السير والأخلاق العامة واحترامًا لقيم المجتمع وعقائده الصحيحة، موضحًا أن الترويج لهذه الشعارات هو إفساد للمجتمع ينبغي أن يلقي جزاءه. وأوضح المجلس، في بيان صادر منذ قليل، «يحظر ظهور المثليين في أي من أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية؛ إلا أن يكون اعترافًا بخطأ السلوك وتوبة عنه».^[49] جاء هذا القرار بعد أيام قليلة من القبض على عدد من الشباب بسبب اتهامهم برفع علم قوس قزح في حفل موسيقي أقيم بالقاهرة في سبتمبر 2019.^[50]



صورة (4) شباب يلوحون بعلم قوس قزح في حفل موسيقي في القاهرة، للفرقة اللبنانية "مشروع ليلي". أكد الناشط أحمد علاء، قبل اعتقاله، رفعه لعلم قوس قزح أثناء الحفل، في فيديو نشره على "بزفيد" متضمنًا هذه الصورة. © 2017 خاصة

[48] مؤسسة حرية الفكر والتعبير، "تقنين القمع: كيف تحكم السلطة حصارها على حرية التعبير؟ التقرير السنوي عن حالة حرية التعبير لعام 2017"، 2018.

[49] جريدة الوطن: خبر "الأعلى للإعلام يحظر ظهور المثليين أو شعاراتهم في وسائل الإعلام"، نُشر في 30 سبتمبر 2017.

[50] بي بي سي عربي: خبر "القبض على سبعة في مصر بعد رفع علم المثلية الجنسية في حفل غنائي"، نُشر في 26 سبتمبر 2017.

بعيداً عما يتضمنه هذا البيان من وصم وخطاب كراهية تجاه المثليين والمثليات، ومعلومات مضللة، حيث لا تعتبر المثلية الجنسية مرضاً.^[51] فالبيان يحتوي على تدخل واضح في عمل وسائل الصحافة والإعلام إذ يفرض عليها منع مطلق لتناول موضوع من الموضوعات، إلا في حالة معينها يحددها المجلس أيضاً، ويحدد طريقة تناول الإعلام لها!

الفئة الثانية من التشريعات، هي التشريعات العامة التي تؤثر على الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وغيرهم من فئات المواطنين/ات. بطبيعة الحال يتأثر ممارسي/ات الصحافة والإعلام بقانون جرائم تقنية المعلومات، وبقوانين مكافحة الإرهاب، وبعديد كبير من مواد قانون العقوبات^[52] منها مثلاً ما يتعلق بجريمة نشر أخبار كاذبة. حيث تجرم 3 مواد من القانون نشر الأخبار الكاذبة أولها المادة 80 د، والتي تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبته واعتبارها أو بأثر مباشرة بطريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب."

والمادة 102 مكرر والتي تنص على "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر."

والمادة 188 والتي تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نُشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفرغ بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة."

ويظهر في النصوص السابقة كم الألفاظ المبهمة وغير المحددة وهو ما يعنى بالتبعية أتساع نطاق التجريم، وغموض حدوده، وبالتالي سهولة استخدام هذه النصوص الفضفاضة للملاحقة الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين ينشرون محتوى لا ترضى عنه السلطة.

خريطة ملكية وسائل الإعلام في مصر:

في السنوات التي سبقت تولي عبد الفتاح السيسي مقاليد السلطة في مصر، كانت وسائل الصحافة والإعلام تنقسم لثلاث فئات رئيسية: الفئة الأولى هي وسائل الإعلام والصحافة الحكومية، وهي مملوكة للدولة بشكل كامل. الفئة الثانية هي الفضائيات الخاصة، والصحف الخاصة، وهي مملوكة لرجال أعمال غالباً. أما الفئة الثالثة فتضم مجموعة من الصحف الحزبية المحدودة.

على مدار السنوات الماضية وعبر سلسلة من الصفقات تغيرت الخريطة الخاصة بأبرز المنصات الصحفية والإعلامية في مصر ليظهر لاعبين جدد عبارة عن شركات مملوكة لجهاز المخابرات العامة، أو المخابرات الحربية، أو لرجال أعمال مقربين من النظام ليستحوذوا على جزء كبير من وسائل الإعلام والصحافة التي كانت مملوكة للقطاع الخاص. تضم هذه الشركات:^[53]

[51] بعد أن أدرجت منظمة الصحة العالمية (WHO) المثلية الجنسية في التصنيف الدولي للأمراض (ICD) بنسخته التاسعة في عام 1977، تراجعت عن قرارها وحذفت المثلية الجنسية من التصنيف الدولي للأمراض (ICD) بنسخته العاشرة والذي أقرته الجمعية العالمية للصحة في اجتماعها رقم 43 في 17 مايو 1990. لزيد من التفاصيل حول هذه القضية برجاء زيارة الرابط

[52] القانون رقم 58 لسنة 1937.

[53] اعتمدت المعلومات الخاصة بهذه الخريطة على عدة مصادر من بينها الصادر التالية:

- مرصد ملكية وسائل الإعلام التابع لمنظمة مراسلون بلا حدود.

- مؤسسة حرية الفكر والتعبير: تقرير تحت الشبهة.. من يراقب ملكية وسائل الإعلام في مصر، دور المجلس الأعلى للإعلام في الرقابة على تمويل المؤسسات الإعلامية".

- تحليل منشور على صفحة الوقف المصري عبر موقع فيس بوك (الكينج اللي بلغ الإعلام) | (الكينج اللي بلغ الإعلام المصري (2): تدمير صناعة الدراما للصرة)

(2) شركة D Media :

ويمملها رجل الأعمال طارق إسماعيل، وهي مقربة من جهاز المخابرات الحربية وتضم:

- شبكة قنوات DMC
- راديو 9090
- قناة الناس الدينية
- حصة من موقع دوت مصر

بالإضافة لما سبق فهناك مجموع من المنصات الإعلامية والصحفية غير معروف من يملكها في الوقت الحالي فمثلا قناة العاصمة وإذاعة DRN وشبكة قنوات الحياة، كانوا مملوكين لشركة فالكون للخدمات الأمنية، غير أن الشركة نفسها بيعت لرجال الأعمال القرب من الأجهزة الأمنية، والمدان بعقوبة المؤبد في قضايا جنائية تخص البلطجة وحياسة الأسلحة من قبل، صبري نخوخ. قبل أن يتم الإفراج عنه بعفو رئاسي صدر في 16 مايو^[54] 2018. كذلك الأمر بالنسبة لجريدة المصري اليوم، حيث تعرض مالها صلاح دياب لضغوط قوية^[55]، قيل إنها بسبب رفضه بيع الجريدة. ولا يعرف بدقة من يملكها حاليًا بشكل فعلي.

عملية السيطرة على صناعة الصحافة والإعلام في مصر تزامنت مع خطة مماثلة للسيطرة على إنتاج الأعمال الفنية مثل المسلسلات التلفزيونية والأفلام السينمائية، فاختفت من الخريطة الفنية كل الأعمال التي قد تتحدث عن تجاوزات الشرطة أو فساد السلطة في مقابل نوعية مختلفة من الأعمال الفنية التي تشبه إلى حد كبير مقاطع الفيديو التي تبثها إدارة الشئون العنوية بالقوات المسلحة. فمن مسلسل "آدم" الذي تم عرضه في العام 2011 والذي يظهر فساد الأجهزة الأمنية في مصر ويعرض مشاهد لتعذيب المواطنين داخل أروقة هذه الأجهزة، إلى مسلسل "كلبش" بأجزائه الثلاثة اللاتي تم عرضها خلال الفترة 2017-2019، و الذي يمجّد في شخصية ضابط الشرطة ويظهره في صورة ملائكية، مع محاولات لترسيخ صورة مماثلة لرجال الجيش من خلال فيلم

(1) شركة إعلام المصريين:

هي مملوكة بشكل كامل لشركة ايجل كابتال وهي شركة مملوكة لجهاز المخابرات العامة، وقد امتلكت عبر سلسلة من الصفقات ما يلي:

- شبكة قنوات ON TV وتضم "ON Live - ON E - ON Drama - ON Sport"
- حصة 50% من شبكة قنوات CBC
- راديو النيل
- موقع وجريدة اليوم السابع
- موقع دوت مصر
- موقع وجريدة صوت الأمة
- موقع وجريدة عين
- موقع انفراد الإخباري
- حصة 60% من موقع مصر اوي
- مجلة إيجبت توداي
- مجلة بيزنس توداي
- حصة 50% في شركة مصر للإنتاج السينمائي،
- حصة 50% النصف في شركة سينرجي للإنتاج التلفزيوني والسينمائي
- شركة إيجبت أوت دور لإعلانات الشوارع.
- شركة بريزنتيشن سبورت وهي أكبر وكالة تسويق حقوق رياضية في مصر
- شركة آيفلاي وهي الشركة الوحيدة المسموح لها رسميًا من "الجهات الأمنية" بالتصوير الجوي.

[54] جريدة الشروق: خير "العفو الرئاسي عن صبري نخوخ ينهي رحلته الطويلة بين الحاكم: 7 محطات في 6 سنوات"، نُشر في 17 مايو 2018.

[55] CNN العربية: خير "مصر.. حبس رجل الأعمال صلاح دياب مؤسس المصري اليوم"، نُشر في 3 سبتمبر 2020.

"الممر" الذي تم عرضه عام 2019 ويسرد بطولات لقوات الصاعقة المصرية^[56]، ومسلسل "الاختيار" الذي تم عرضه عام 2020 حول حياة أحد ضباط الجيش الذي استشهد أثناء العمليات العسكرية في سيناء.^[57] قبل أن يتم عرض جزئين من نفس المسلسل في السنوات التالية، يتناول الجزء الثاني (بطولات) ضباط جهاز الأمن الوطني في مكافحة الإرهاب، وكيف يتلزمون بالقانون في كل تحركاتهم، بينما يناقش الجزء الثالث رؤية مؤسسة الرئاسة لما حدث في 30 يونيو وما بعدها، ويعرض مشاهد توثيقية من أرشيفات الأجهزة الأمنية، والمنصات الصحفية.

تتضح ثمار عملية السيطرة على وسائل الإعلام في مصر في مناسبات مثل ذكرى ثورة 25 يناير. في السنوات الأولى للثورة كانت شهر يناير مناسبة للاحتفال والاحتفاء بكل من شارك في الثورة وبأهدافها وشبابها حيث تتبارى وسائل الإعلام المختلفة في استضافة رموز الثورة وإفراد مساحات واسعة من البث لهم للحديث وسرد تفاصيل أيام الثورة الأولى. في الوقت الحالي وقبل أن تحل ذكرى الثورة تقوم معظم القنوات الفضائية المصرية بوضع شارة "عيد الشرطة" الذي يحل في نفس اليوم وتتجاهل تمامًا ذكرى ثورة يناير، أو قد يتم ذكرها مصحوبة بالذم والتشويه.^[58]



صورة (5) خريطة ملكية وسائل الإعلام في مصر، المؤلف

[56] بيان من "الجموعة 73 مؤرخين" وهم مجموعة من الضباط للتقاعد من شاركوا في حرب أكتوبر 1973 حول فيلم الممر.

[57] محمود عبد الظاهر، ورقة بحثية "أرشيف الهزيمة: دور الحركة الحقوقية المصرية في صياغة رواية بديلة للأحداث في مصر بعد يناير 2011" ضمن كتاب "من يوثق تاريخنا: مبادرات توثيق انتفاضات الربيع العربي"، معهد الأصفري للمجتمع المدني والوطنية بالجامعة الأمريكية في بيروت، 2020.

[58] للرجع السابق

انتهاكات متعددة للحريات الصحفية والإعلامية:

يتضمن السياق المصري اعتداءات متكررة ومتنوعة للحريات الصحفية والإعلامية. من أخطر هذه الاعتداءات هو استهداف الصحفيين/ات أنفسهم بالملاحقة القضائية والاعتقال الذي قد يطول لسنوات. خلال سنوات حكم الرئيس السيسي تعرض عشرات الصحفيين/ات للحبس التعسفي على خلفية ممارستهم لعملهم الصحفي، قضى هؤلاء الأشخاص مدد متفاوتة في السجون. في الوقت الحالي تقدر نقابة الصحفيين، أعداد الصحفيين المحبوسين بما يزيد عن 23 شخص^[59]. بينما تقدر مؤسسة حرية الفكر والتعبير الصحفيين المحبوسين بسبب عملهم الصحفي بـ 12 صحفي^[60]. أما المرصد المصري للصحافة والإعلام فيقدر عدد الصحفيين المحبوسين بـ 9 صحفيين فقط^[61]. يرجع هذا التفاوت لاختلاف المنهجية التي تتبعها كل منظمة في رصد وتوثيق حالات حبس الصحفيين بسبب عملهم الصحفي.

“لدينا 23 صحفياً محبوساً، غالبيتهم رهن الحبس الاحتياطي الذي استطال لسنوات، رغم المطالبات المتكررة بالإفراج عنهم. بين هؤلاء الزملاء، أكثر من 15 زميلاً امتدت فترات حبسهم الاحتياطي لأكثر من عامين، وبعضهم تجاوزت فترات حبسهم خمس سنوات كاملة، ووصلت إلى سبع سنوات.”

← نقيب الصحفيين، خالد البلشي، في منشور له عبر حسابه الشخصي على موقع فيس بوك بتاريخ 30 مايو 2025.

خلال سنوات حكم السيسي عادة ما تحتل مصر مركزاً متقدماً ما بين الدول التي تحبس الصحفيين في تقرير لجنة حماية الصحفيين السنوي. في تقريرها للعام 2024 حلت مصر في المركز السادس عالمياً بين أعلى الدول سجنًا للصحفيين بشكل تعسفي، بوجود 17 صحفي في السجون^[62].

كذلك وقبل تغير خريطة ملكية معظم الصحف المصرية لتصبح مملوكة للأجهزة الأمنية، قامت السلطات بمصادرة أعداد من بعض الصحف في وقائع مختلفة. في الفترة من يناير 2014 وحتى أغسطس 2014 رصدت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان 14 حالة لمصادرة ومنع طباعة صحف في مصر^[63]. لم تكن هذه الوقائع الاربعة عشر هي الوحيدة خلال السنوات الماضية فقد تبتعتها عشرات الوقائع الأخرى، فجريدة الأهالي التابعة لحزب التجمع، قد تعرضت للمصادرة ثلاث مرات^[64]. كذلك تم وقف توزيع، وفرم صحيفة الوطن في 11 مايو 2015، حيث منعت أجهزة أمنية توزيع الطبعة الأولى من جريدة "الوطن"، رغم طباعة نحو 48 ألف نسخة منها، لتضمنها ملفاً يحمل عنوان "7 أقوى من السيسي"، وفرضت الأجهزة الأمنية تغيير عنوان الملف ليصبح "7 أقوى من الإصلاح". كما رفضت الأجهزة الأمنية أيضاً نشر مقالاً تضمنه الملف بعنوان "الضابط ابن القصر يحكم" لعلاء الغطريفي مدير تحرير الجريدة^[65].

وفي 14 أغسطس 2015، قامت قوات الأمن المصرية بسحب أعداد صحيفة صوت الأمة من مراكز التوزيع و"فرمها"، بحسب تصريحات صحفية لرئيس تحريرها عبد الحليم قنديل^[66]. ومنعت مؤسسة الأهرام طباعة صحيفة الصباح، في عددها الصادر يوم 22 أغسطس 2015، لتضمنه مقالاً عن محمد بدران، الرئيس السابق لحزب مستقبل وطن، وأحد الوجوه التي يكثر ظهورها برفقة الرئيس عبد الفتاح السيسي^[67].

طلالت عمليات المصادرة طائفة أخرى من المطبوعات. في يونيو 2014 اقتحمت قوات الأمن المطبعة التي تقوم بطباعة مطبوعة وصلة، والتي تصدر عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان بصفة غير دورية، وصادرت نحو 1000 نسخة من الجريدة وقوالب الطباعة، واعتقلت عامل المطبعة. ووجهت له اتهامات بإحراز مطبوعات تعرض على

[59] نقابة الصحفيين: خبر "بعد الاجتماع بنقيب الصحفيين نداء من أسر الصحفيين المحبوسين للإفراج عن أبنائهم بمناسبة شهر رمضان"، نُشر في 27 فبراير 2025.

[60] مؤسسة حرية الفكر والتعبير: قائمة الصحفيين المحبوسين.

[61] المرصد المصري للصحافة والإعلام: قائمة الصحفيين قيد التحقيق.

[62] CPJ: Special Report "In record year, China, Israel, and Myanmar are world's leading jailers of journalists". 2025

[63] الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: تقرير "تليفون من جهة سيادية، عن حبس ومصادرة الصحف المصرية بعد صدور الدستور"

[64] جريدة الأهالي: خبر " بيان هام من حزب التجمع بشأن تكرار مصادرة جريدة الأهالي للمرة الثالثة على التوالي"، نُشر في 29 مايو 2019.

[65] المركز الإقليمي للحقوق والحريات: تقرير رفعت الأقاليم، عن التمييز للبي على أساس الرأي، 2018.

[66] المرجع السابق.

[67] المرجع السابق.

قلب نظام الحكم، وترويج لجماعة إرهابية.^[68]

من ناحية أخرى وفي بداية حكم الرئيس السيسي قام السلطات بتصفية المنصات الإعلامية التابعة لجماعة الإخوان المسلمين، وفي مقدمتهم قناة مصر 25 الناطقة باسم جماعة الإخوان، ومعها بعض القنوات الدينية المعروفة بموالاتها للجماعة.

كذلك استهدفت السلطات القنوات والمنصات المتهمه بالقرب من جماعة الإخوان المسلمين، مثل شبكة قنوات الجزيرة القطرية والتي قامت السلطات بإغلاق مكاتبها في القاهرة بالإضافة للقبض - في وقائع متعددة - على الصحفيين والإعلاميين المرتبطين بها. من بين هذه الوقائع الواقعة المعروفة إعلاميًا بـ "قضية خلية الماريوت" حيث تم القبض على ستة اشخاص من بينهم ثلاثة من صحفيي قناة الجزيرة الانجليزية، ووجهت السلطات المصرية لهم تهم ببث أخبار كاذبة واستخدام أجهزة بث دون ترخيص، وقضت إحدى محاكم الجنايات المصرية بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات.^[69]

خلال السنوات الأولى لحكم السيسي شهدت مصر عشرات الوقائع لمنع نشر مقالات رأي، أو منع الظهور الإعلامي لمذيع أو حق صيف، على خلفية معارضته للنظام السياسي. الكاتب والسيناريست بلال فضل تعرض لسلسلة متنوعة من حالات "الحجب" الشخصي. في 1، و2 فبراير 2014 منعت جريدة الشروق نشر مقالين متتاليين، وهو ما دعي "فضل" لمغادرة الجريدة نهائيًا.^[70] ومنعت ضغوط أمنية عرض مسلسل "أهل إسكندرية" الذي كتب له "فضل" القصة، والسيناريو والحوار، وذلك بعد انتهاء تصوير المسلسل بالكامل وباقي خطوات عملية الإعداد.^[71] بعد ما يزيد عن 10 سنوات لا يزال المسلسل حبيس الأدراج ولم يعرض قط. في وقت لاحق اضطر "فضل" نفسه لمغادرة مصر إلى الولايات المتحدة التي يقيم فيها هربًا من الاستهداف في مصر.

الأديب والكاتب د. علاء الأسواني، أعلن أيضا في يونيو 2014 عن توقفه عن الكتابة في جريدة المصري عبر تغريدة عبر حسابه الشخصي على موقع "اكس" كان نصها: "لم يعد الآن مسموحًا إلا برأي واحد وفكر واحد وكلام واحد، لم يعد مسموحًا بالنقد والاختلاف في الرأي.. لم يعد مسموحًا إلا بالمديح على حساب الحقيقة."^[72]

مطاردة المنصات الصحفية التي تحاول أن تظل مستقلة:

برغم الانتهاكات الواسعة، وسيطرة النظام مالكا لمعظم وسائل الصحافة والإعلام المهمة في مصر، لا تزال هناك أصوات قليلة تقاوم، وتحاول تقدم صحافة مهنية وموضوعية، غير أن هذه الأصوات القليلة، والتي تبث عبر الانترنت بشكل رئيسي - لصعوبة السيطرة عليه بشكل كامل كما يفعل النظام مع الصحف الورقية والقنوات الفضائية - تتعرض لمحاولات مستمرة للتصفية والتضييق، وحتى لاستهداف الصحفيين والصحفيات القائمين عليها بشكل شخصي.

من أبرز هذه المنصات، موقع مدى مصر الصحفي، وهو أحد المواقع الصحفية التي طالها الحجب بأيدي "مجهولة" عام 2017 مع مئات المواقع الأخرى. ورغم هذا الحجب غير القانوني، الذي لم تعلن أي جهة رسمية مسئوليتها عنه، أو سببه. إلى أن قرر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في 29 أكتوبر 2023 حجب موقع "مدى مصر" لمدة ستة أشهر وذلك "لممارسته النشاط الإعلامي دون الحصول على ترخيص بذلك من المجلس بالمخالفة للمادتين 6 و59 من القانون 180 لسنة 2018 ولنشره أخبارًا كاذبة دون التحري من مصادرها والتدليس على الجمهور والإضرار بمقتضيات الأمن القومي، وذلك بعد أن عقد جلسة تحقيق استمع خلالها لرئيسة تحرير الموقع في الشكاوى المقدمة. كما قرر المجلس إحالة الموضوع إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنها."^[73]

جدير بالذكر أن هذه ليست المرة الأولى التي يتعرض فيها صحفيو وصحفيات مدى مصر للتكثيف من جانب السلطات المصرية؛ ففي سبتمبر 2022 حققت النيابة العامة مع لنا عطا الله وثلاث صحفيات أخريات بموقع مدى مصر، ووجهت لهن اتهامات بـ «نشر أخبار كاذبة من شأنها تكدير السلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة»، طبقًا للمادة

[68] منظمات حقوقية: بيان "مصادرة (وصلة) تصعيد خطر في التضييق على منظمات حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير". نُشر في 16 يونيو 2014.

[69] مؤسسة حرية الفكر والتعبير: بيان "حكم خلية الماريوت حلقة جديدة في تجريم مهنة الصحافة"، نُشر في 31 أغسطس 2016.

[70] جريدة السفير: خبر "مصر: منعت نشر مقال لبلال فضل يتضمن انتقادات لهيكل والسيسي"، نُشر في 3 فبراير 2014.

[71] اليوم السابع: خبر "أزمة مسلسل 'أهل إسكندرية' المنوع من العرض منذ 3 سنوات تتصاعد"، نُشر في 26 أبريل 2016.

[72] CNN العربية: خبر "الكاتب المصري علاء الأسواني يعلن توقفه عن الكتابة"، نُشر في 24 يونيو 2014.

[73] منشور على الصفحة الرسمية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على موقع "فيس بوك"، نُشر بتاريخ 29 أكتوبر 2023.

188 من قانون العقوبات، كما وجهت النيابة العامة لرئيسة التحرير اتهامات بـ «تأسيس موقع دون ترخيص»، قبلما تقرر إخلاء سبيلهن بكفالات تراوحت بين خمسة و20 ألف جنيهًا. وفي مارس الماضي قررت النيابة إحالة الصحفيات الثلاث، رنا ممدوح وسارة سيف الدين وبيسان كساب للمحكمة الاقتصادية في القضية نفسها، على خلفية نشر خبر صحفي حول ادعاءات فساد بحزب «مستقبل وطن» الموالي للنظام. غير أن المحكمة لم تبدأ بعد. وفي مايو 2020 أُلقت قوات الأمن القبض على لينا عطا الله أثناء إجرائها مقابلة صحفية بجوار مجمع سجون طرة، ثم أفرجت عنها نيابة المعادي لاحقًا بكفالة مالية بعد اتهامها بتصوير منشأة دون الحصول على ترخيص. وتعرضت عطا لله وثلاثة من صحفيي مدى مصر للاحتجاز التعسفي في نوفمبر 2019 عقب اقتحام مقر الموقع، بعد نشر تقرير صحفي حول الدور السياسي لابن رئيس الجمهورية، ثم تم إخلاء سبيلهم لاحقًا دون العرض على النيابة. ويعد موقع مدى مصر واحدًا من أكثر من 600 موقع حجبتها أجهزة الأمن المصرية منذ عام 2017 وحتى اليوم دون سند قانوني.^[74]

في نوفمبر 2019 أُلقت قوات الأمن القبض على شادي زلط، الصحفي بمدى مصر، من منزله، بواسطة ضباط أمن يرتدون ملابس مدنية دون أن يفصحوا عن هوياتهم أو يظهروا أمر ضبط وإحضار.^[75] وفي 10 مارس 2024 احتجزت قوات الأمن عند كمين نقطة رسوم العلمين، الصحفية بمدى مصر، رنا ممدوح، أثناء توجهها لمنطقة العلمين للقيام بتغطية صحفية. احتجز ضباط الأمن الوطني رنا في قسم شرطة العلمين لمدة 5 ساعات قبل أن يتم ترحيلها لنيابة أمن الدولة بالقاهرة، دون إبلاغها بذلك، ودون السماح لها بالاتصال بمحاميتها أو ذويها. وجهت النيابة لرنا تهمة التحريض على ارتكاب فعل أو جريمة إرهابية، وقررت إخلاء سبيلها بضمانة مالية قدرها خمسة آلاف جنيه، على ذمة القضية رقم 976 لسنة 2024 حصر أمن دولة.^[76]

الحلقة الأخيرة في سلسلة استهداف «مدى مصر» كانت في 4 أغسطس 2025 حيث حققت نيابة امن الدولة العليا مع رئيسة التحرير، لينا عطا الله، بناء على محضر تحريات أعده جهاز الأمن الوطني، حول نشر الموقع لتقرير صحفي بعنوان «بدر 3.. حيث يواجه السجناء الموت البطيء» في 31 يوليو 2025. اتهمت النيابة، لينا، بإذاعة أخبار كاذبة واستخدام موقع بدون ترخيص، وذلك في القضية رقم 6182 لسنة 2025 حصر تحقيق أمن الدولة. وقررت إخلاء سبيلها بكفالة مالية قدرها 30 ألف جنيه.^[77]

إلى جانب مدى مصر هناك أيضًا «المنصة»، وهو أحد المواقع التي طالها الحجب أيضًا في مارس 2018، لكن الموقع حاول التغلب على هذا الحجب عن طريق تقنيات رقمية، وتغيير في النطاق الخاص بالموقع، وهو ما ردت عليه (الجهة المجهولة) المسئولة عن الحجب، بإعادة حجب الموقع من جديد، حتى بلغت المرات التي حجب فيها الموقع بعد اجرائه تغييرات تقنية ثلاثة عشر مرة! في المرة الأخيرة لم يتم حجب عنوان الموقع فقط بل تم حجب السيرفر نفسه الذي يقدم خدمات الاستضافة للموقع مع مواقع أخرى.^[78]

لم يتوقف الأمر عند الحجب فقط. فقد سبق وتعرض مقر المنصة لمداهمة أمنية في يونيو 2020، وألقي القبض على رئيسة التحرير نورا يونس حيث احتجزت ليلتين في قسم شرطة المعادي وحققت النيابة العامة معها بتهمة إدارة موقع دون ترخيص، قبل أن تخلي سبيلها بكفالة 10 آلاف جنيه. رغم أن المنصة تقدمت في أكتوبر 2018 مع تأسيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وإسناد مهمة ترخيص المواقع له، بطلب الترخيص وفق القانون، وسددت الرسوم، ولم تتلقَ ردًا بشأن طلبها للتسجيل.^[79]

[74] منظمات حقوقية: بيان «على السلطات المصرية وقف استهداف موقع «مدى مصر»»، نُشر في 5 ديسمبر 2023.

[75] مدى مصر: بيان من مدى مصر بخصوص القبض على الزميل شادي زلط عضو فريق مدى مصر، نُشر في 13 نوفمبر 2019.

[76] مدى مصر: خبر «صحفية «مدى مصر» تروي وقائع 10 ساعات من الاحتجاز والاختفاء والتحقيق»، نُشر في 11 مارس 2024.

[77] هيومن رايتس ووتش: «المنصة» ومنظمات أخرى: بيان «استمرار ملاحقة لينا عطا الله وتصعيد القمع ضد «مدى مصر» والصحافة المستقلة في مصر»، نُشر في 11 أغسطس 2025.

[78] المنصة: افتتاحية| حجب موقع للمنصة داخل مصر للمرة الـ 13، نُشر في 14 يوليو 2022.

[79] للرجوع السابق.

“إذا كان هناك من يرى في الحجب نهاية، فنحن نراه بداية لمعركة أوسع، معركة عنوانها الحق في المعرفة، حرية الصحافة، واستقلال الحقيقة عن أي سلطة تحاول احتكارها.”

← من البيان الصحفي الذي نشرته منصة زاوية ثالثة تعليقاً على حجب الموقع داخل مصر.

في 22 يوليو 2024 ألقت قوات الأمن القبض على رسام الكاريكاتير، بموقع المنصة، أشرف عمر، واختفى قسرًا لمدة يومين، قبل أن يظهر متهمًا أمام نيابة أمن الدولة العليا، والتي أتهمته بـ"الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وبث ونشر إشاعات وأخبار وبيانات كاذبة، وإساءة استخدام إحدى وسائل التواصل الاجتماعي"، دون أن تقدم أي أدلة على هذه الاتهامات. قررت النيابة حبس "عمر" احتياطيًا وهو الوضع الذي ما يزال مستمرًا حتى وقت كتابة هذا التقرير.

سياسة حجب المواقع الصحفية المستقلة طالت أيضا منصة زاوية ثالثة، وهي منصة صحفية تنطلق من بروكسل/ بلجيكا. تعرض الموقع للحجب في 20 فبراير 2025^[80] باستخدام آلية إعادة الضبط وهي آلية قائمة على ارسال حزم إعادة ضبط TCP RST مزيفة إلى المضيف مما يترتب عليه تعطيل الوصول لموقع الويب.^[81]

مطاردة الماضي: العبث بأرشيف وسائل الصحافة والاعلام

امتدت سيطرة النظام السياسي على وسائل الصحافة والإعلام لتشمل كذلك الأرشيف الصحفي المملوك لتلك المنصات بهدف العبث بذاكرة الأحداث السياسية الكبرى التي جرت بعد ثورة 2011، وبعد 3 يوليو 2013 كذلك. فقد امتدت أيادي (مجهولة) لتحوو بشكل انتقائي أرشيف عدد من وسائل الإعلام المصرية سواء الصحف، أو القنوات الفضائية. استهدفت هذه الأيدي بشكل خاص الأحداث التي تتعلق بثورة 25 يناير، وما تلاها من حراك شعبي امتد على مدار عامين تقريبًا.^[82] كذلك قامت قناة ON E بحذف أجزاء بعينها من أرشيف بعض برامجها على موقع يوتيوب. من هذه البرامج برنامج "الصورة الكاملة" الذي كانت تقدمه الإعلامية اللبنانية "ليليان داوود"، وبرنامج "آخر كلام" الذي كان يقدمه الصحفي يسري فودة. بسبب أن "داوود" و"فودة" معروفين بمواقفهما المعارضة تجاه المجلس العسكري، ودفاعهما عن حقوق الإنسان في مواجهة الانتهاكات التي وقعت في أيام ثورة يناير، أو في السنوات التي تلتها. يأتي هذا الحذف بعد أن قامت القناة في أوقات سابقة بوقف البرنامجين وإنهاء عقود "داوود"^[83] و"فودة".^[84]

"لا يمكن رؤية عملية قيام بعض وسائل الإعلام بـ"تنقية" أرشيفها من المحتوى الذي يخص أحداث بعينها بمعزل عن صفقات نقل ملكية وسائل الإعلام الخاصة التي تمت في السنوات القليلة الماضية حيث قامت شركات مملوكة مباشرة لأجهزة استخبارات مصرية بشراء معظم وسائل الإعلام الخاصة في مصر بما يشمل قنوات فضائية ومحطات إذاعية وجرائد ورقية ومواقع صحفية إلكترونية مما جعل خريطة وسائل الإعلام في مصر تتكون من وسائل إعلام حكومية ذات إرث تاريخي في محاباة أي نظام حكم يتولى مقاليد السلطة، وأخرى خاصة مملوكة لأجهزة الاستخبارات وقلة مملوكة لرجال أعمال مقربين من السلطة، وقلة نادرة خارج هذه التصنيفات^[85] تتلقى بشكل متواتر ضربات قاسية تتمثل في حجب مواقعها الإلكترونية وملاحقة صحافيينها."^[86]

فإذا أضفنا لذلك اختفاء أرشيف عدد من المواقع الصحفية الخاصة ذات التوجهات المستقلة بعد تعرضها للحجب بشكل تعسفي مثل موقع "البداية" الذي أعلن توقفه عن نشر أخبار جديدة منذ ديسمبر 2017، وكذلك موقع

[80] زاوية ثالثة: بيان "بيان من زاوية ثالثة: عن الحجب، الصحافة، وحق الجمهور في العرفة"، نُشر في 15 فبراير 2025.

[81] هيومينا لحقوق الإنسان وللشراكة المدنية، ومنظمات حقوقية: بيان "حجب منصة زاوية 3 تصعيد خطر في القيود المفروضة على حرية الصحافة في مصر"، نشر في 28 فبراير 2025.

[82] موقع عربي 21: خبر "جدل بمصر بعد حذف وسائل إعلام مؤيدة للنظام أرشيف ثورة يناير"، نُشر في 21 مارس 2018.

[83] موقع جريدة للصري اليوم: خبر "ليليان داوود بلا حقائق في مطار القاهرة"، نُشر في 28 يونيو 2016

[84] جريدة الوطن: خبر "يسري فودة يستقبل من "الجزيرة" ومقالة.. ومن "أون تي في" بـ"بوست" على "فيس بوك"، نُشر في 22 سبتمبر 2014.

[85] للمزيد من التفاصيل حول هذه الصفقات يمكن مراجعة الموقع الذي أطلقته منظمة "مراسلون بلا حدود" وهي منظمة دولية مقرها باريس المعنية بالحرريات الصحفية. حول ملكية وسائل الإعلام في مصر:

[86] محمود عبد الظاهر، ورقة بحثية "أرشيف الهزيمة: دور الحركة الحقوقية المصرية في صياغة رواية بديلة للأحداث في مصر بعد يناير 2011" ضمن كتاب "من يوثق تاريخنا: مبادرات توثيق انتفاضات الربيع العربي"، معهد الأصفري للمجتمع المدني والوطنية بالجامعة الأمريكية في بيروت، 2020.

جريدة "البديل" الذي أعلن توقفه عن العمل تماما في أبريل 2018 بسبب استمرار حجب محتوى المؤسسة عن الوصول للجمهور، وكذلك موقع جريدة "التحرير" الذي توقف في يونيو 2019، بعد شهرين من حجب الموقع بواسطة جهات (مجهولة). تكتسب هذه المواقع أهمية خاصة في صناعة "السردية البديلة" لما حدث في مصر خلال سنوات الحراك السياسي عقب ثورة يناير، حيث تميزت هذه المنصات بسقف الحرية المرتفع في تغطياتها الصحفية وهو ما انعكس بدوره على طبيعة المحتوى المنشور والذي كان يصطدم في أحيان كثيرة بهوى، ورواية السلطة.^[87] اختفاء هذه السردية ولو جزئياً يعني ببساطة أن سردية السلطة في مصر منفردة هي من سيتولى رواية تلك الحقبة من تاريخ مصر والمصريين/ات.



صورة (6) وقفة احتجاجية امام مبنى نقابة الصحفيين ، العربي الجديد مايو 2020 "ألبوم: مصر.. وقفة على سلم نقابة الصحفيين"

[87] للرجع السابق.

* الفصل الثاني:

– الحقوق الرقمية وحرية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

يشكل الانترنت في الوقت الحالي أهم الوسائط التي يمارس عليها البشر -في شق أنحاء العالم- التعبير. سمح الانترنت بمساحات جديدة من الحرية، والسرعة، والبساطة، وقلّة التكلفة مما جعله سريعاً جزءاً من كل مناحي حياتنا. وكما انتقل جزء كبير من الأنشطة البشرية للإنترنت، انتقلت أيضاً القيود والقمع! في هذا الفصل نرصد ونحلل السياسات العامة المرتبطة بحرية الانترنت في مصر في ظل النظام السياسي الحالي.

التشريعات المقيدة للحريات والحقوق الرقمية:

في الأجزاء السابقة من هذا التقرير تناولنا التعريف بعدد من التشريعات المتخصصة، مثل قانون جرائم تقنية المعلومات، وعدد من نصوص القوانين العامة مثل نصوص قانون العقوبات، بالنسبة لقانون جرائم تقنية المعلومات وما حواه من قيود على حرية التعبير فهذه القيود تمس حصراً حرية التعبير عبر الانترنت. أما فيما يتعلق بنصوص تشريعات أخرى مثل مواد قانون العقوبات المتعلقة بجريمة نشر أخبار كاذبة، فهذه النصوص وكما تنطبق على وسائل الإعلام، والصحافة، والمطبوعات بأنواعها، تسري أيضاً على مستخدمي/ات الانترنت. بل أن تهمة "نشر الأخبار الكاذبة" هي تهمة ثابتة في القضايا التي تم تحريكها في مواجهة الناشطين/ات الذين أُلقي القبض عليهم على خلفية نشاطهم/ن الرقمي.

بالإضافة لهذه القيود من المهم هنا الإشارة الى المادة 19 من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى للإعلام التي تنص: "يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، نُشر أو بث أخبارًا كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم أو امتهاً للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

واستثناء من حكم المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون، يلتزم بأحكام هذه المادة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال المخالفة وله في سبيل ذلك، وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه. "

فتحت هذه المادة الباب لامتداد سلطة المجلس الذي يفترض به أن يهتم فقط بشئون الاعلام والصحافة لتشمل كذلك مواقع الانترنت الشخصية، والمدونات، وحق حسابات وسائل التواصل الاجتماعي، متى بلغ عدد متابعي هذه الحسابات أكثر من 5000 متابع. بمعنى آخر فكل المواطنين/ات الذين يتجاوز عدد متابعيهم 5000 أصبحوا هدفاً لمراقبة ورقابة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في انحراف غير مفهوم بتخصص المجلس وحدود سلطاته. أيضاً منحت المادة نفسها المجلس حق المواقع الاليكترونية، وحجب الحسابات الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي على النحو المشار إليه.

يعكس هذا التصرف من المشرع سعي السلطة لحصار مساحات التعبير عن الرأي سواء في وسائل الإعلام والصحافة التقليدية أو حتى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فبعد أن نجحت السلطة في السيطرة بشكل شبه كامل على قطاعي الصحافة والإعلام في مصر، تسعى لمصادرة هامش الحرية المتاح لمستخدمي/ات وسائل التواصل الاجتماعي.

من المهم هنا الإشارة لإن وسائل التواصل الاجتماعي في مصر في السنوات التي قيدت فيها السلطة كل أشكال لتنظيم والتجمع على الأرض قد لعبت أدوارًا جوهريًا بالنسبة للتنظيم، والحشد. ليس هذا فحسب بل يمكننا القول إنه بعد مصادرة هذه المساحات، والسيطرة على وسائل الصحافة والإعلام أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي بمثابة مجال عام بديل. يمارس فيه الناشطين/ات أنشطتهم، ويعبر فيه الناس عما لا يستطيعون قوله في أي مساحة أخرى.

حجب المواقع الإلكترونية: تأميم المساحات المتبقية

في 24 مايو 2017 فوجئ مستخدمي/ات الإنترنت في مصر بعدم قدرتهم على الوصول لـ 21 موقع على شبكة الأنترنت. كل هذه المواقع منصات صحفية متنوعة، ماعدا موقعين آخرين. "لم يُعلن عن أي معلومات رسمية أو إعلان لقرار الحجب أو إبلاغ للملكية الإلكترونية وجمهورها عن سبب حجب مواقعهم، باستثناء بعض التصريحات المنقولة على لسان مسؤولين في هيئات حكومية ذات صلة كمنظمة الصحفيين والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وتقرير منشور في جريدة المصري اليوم عن تقرير صادر من جبهة سيادية، يتناول تجارب لحجب المواقع في دول أخرى، وخبر نقلته وكالة أنباء الشرق الأوسط عن مصدر أممي."^[88]

منذ ذلك التاريخ اتسعت قائمة الحجب وتنوعت المواقع، حتى الآن لم تعلن أي جهة رسمية مسئوليتها عن هذا الحجب، أو أسبابه، كما فشلت كل المساعي التي قام بها العاملين/ات بعدد من تلك المواقع للطعن قضائيًا على هذا القرار غير الموجود رسميًا، والموجود عمليًا.

وفقًا لرصد مؤسسة حرية الفكر والتعبير، "ومنذ 24 مايو 2017 رصدت المؤسسة تعرض 549 موقع وب على الأقل للحجب. بعض هذه المواقع قد عاد إلى العمل بشكل طبيعي وبعضها يُرفع عنه الحجب ثم يعود مرة أخرى، وبعضها ما تزال محجوبة."^[89]

تضم هذه المواقع عددًا من المواقع الصحفية التي لم تدخل بعد تحت ملكية "إعلام المخبرات" مثل مدى مصر، والمنصة، وأحدثها منصة زاوية ثالثة. ضمت القائمة كذلك جميع المواقع التابعة لشبكة قنوات الجزيرة، و موقع العربي الجديد والمنصة ودايلي نيوز إيجيبت والبديل ومصر العربية. جميع هذه المواقع معروفة أما بأنها منصات مستقلة غير خاضعة للخط التحريري الذي فرضته السلطة على وسائل الصحافة والإعلام في مصر، أو معروف عنها مواقفها المعارضة للنظام السياسي مثل المواقع المتهمه بالقرب من جماعة الإخوان المسلمين، وشبكة قنوات الجزيرة القطرية.

خالد البلشي - نقيب الصحفيين الحالي - تعرض لتجربة حجب مواقع صحفية تحت رئاسة تحريره ثلاث مرات مختلفة. في 11 يونيو 2017 حُجبت (الجهات المجهولة) موقع "البداية" وهو موقع صحفي أسسه البلشي وتولى إدارته. وفي 24 يونيو 2018 أطلقت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان موقع صحفي جديد يحمل اسم "كاتب" يختص الموقع بمتابعة وتغطية قضايا الحريات والانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون، وكلفت الشبكة البلشي برئاسة تحرير الموقع، في نفس يوم إطلاقه وعقب افتتاحه رسميًا بتسع ساعات فقط، تعرض موقع "كاتب" للحجب.^[90] وفي 9 أبريل 2020 تعرض الموقع الصحفي التابع لحزب التحالف الشعبي الاشتراكي، "درب" للحجب في مصر، وذلك بعد شهر واحد من إطلاق الموقع برئاسة تحرير البلشي.^[91]

لم تكتف "الجهة المجهولة" بحجب هذه المواقع بل سعت السلطات المصرية سريعًا لحصار تنامي ثقافة تجاوز الحجب، ففي نهاية أغسطس 2017 اتخذت الحكومة المصرية اتجاهًا آخر في الرقابة على الإنترنت، حيث رصدت "مؤسسة حرية الفكر والتعبير" حجب 261 موقعًا في أغسطس 2017 من مقدمي خدمات الشبكة الخاصة الافتراضية (VPN) والخواديم الوكيله (Proxy Server) وقبلها كان قد حُجبت موقع تور وجميع المواقع التابعة له.^[92]

عدد كبير من المواقع الصحفية المحجوبة توقفت عن العمل وأغلقت أبوابها بعد عجزها عن الاستمرار في ظل الحجب، وجفاف الموارد المالية المتمثلة في الإعلانات. من بينها موقع القصة، وموقع "إيجيبت دايلي نيوز" وموقع "هافنجتون

[88] حسن الأزهرى، محمد الطاهر: تقرير "بقرار أحيانًا.. عن حجب مواقع الوب في مصر"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير. 2017.

[89] مؤسسة حرية الفكر والتعبير: قائمة المواقع المحجوبة في مصر.

[90] مدى مصر: خبر "بعد 9 ساعات من إطلاقه.. حجب موقع «كاتب»"، نُشر في 25 يونيو 2018

[91] مؤسسة حرية الفكر والتعبير: قائمة المواقع المحجوبة في مصر.

[92] مؤسسة حرية الفكر والتعبير: تقرير "غلق النوافذ.. الرقابة على الإنترنت في مصر"

بوست عربي. وموقع "كورايبا" الرياضي، ومنصة مدد الإعلامية، وبوابة يناير، وموقعي البداية والبديل الاخباريين، وغيرهم.

في 2018 صدر قانون جرائم تقنية المعلومات وتضمن "تنظيماً" قانونياً لعملية حجب المواقع لأول مرة، لكن ومع ذلك فعمليات الحجب لمواقع الانترنت التي تلت هذا التاريخ لم تتم وفقاً للإجراءات التي ينظمها هذا القانون، وإنما تمت وفقاً لنفس الطريقة القديمة، بقيام (جهة مجهولة) بالحجب! أي أن السلطة التي كتبت قوانين قمعية للسيطرة على الانترنت، لم تكلف نفسها حتى باحترام ما صاغته من قوانين قمعية!

إلى جانب الفئات السابقة من المواقع التي تعرضت للحجب. تم رصد حجب عددًا من مواقع منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، مثل موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، وموقع المفوضية المصرية للحقوق والحريات، وموقع مرصد صحفيون ضد التعذيب، ومنظمة سيناء لحقوق الإنسان، بالإضافة لمواقع لعدد من المنظمات الحقوقية الدولية مثل منظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة مراسلون بلا حدود.^[93] بعض هذه المواقع عاد للعمل بعد إجراء تغييرات تقنية من القائمين عليه، وبعضها توقف بشكل كامل مثل موقع صحفيون ضد التعذيب.

في يناير 2023، وبعد ساعات من نشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان تقريراً حول الوضع الحقوقي في مصر خلال السنوات الثلاثة الماضية، سبق وقدمه المركز لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تعرض الموقع الإلكتروني للمركز لهجمة قرصنة إلكترونية بغرض إفساد ذاكرة التخزين الخاصة بالموقع، وهو ما حال دون وصول المستخدمين/ات في مصر للموقع لعدة أيام. وبعد معالجة هذه الأمر من قِبل المركز. قامت السلطات بحجب الموقع تمامًا في مصر.^[94] أما موقع هيومان رايتس ووتش فقد تم حجبه بعد أن نشرت للمنظمة تقريراً عن عمليات التعذيب في السجون المصرية. في الوقت الحالي يعمل الموقعان بشكل طبيعي ولا يتوافر لدينا معلومات حول طريقة أو توقيت رفع الحجب عن الموقعين.

مراقبة مستخدمي/ات الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي:

منذ وقت مبكر لتشكيل النظام السياسي الحالي بعد 3 يوليو 2013 اهتم النظام بالاستثمار في برمجيات التجسس والمراقبة، في إطار سعيه للتعامل مع المجال العام الافتراضي الذي تمثل بشكل أساسي في مواقع التواصل الاجتماعي. في مطلع العام 2014 قررت وزارة الداخلية إجراء ممارسة محدودة (إجراء تلجأ إلى الأجهزة الحكومية لتلقي عروض تقديم الخدمات أو شراء المعدات من القطاع الخاص) تستهدف شراء تطبيقات الكترونية تمكنها من مراقبة شبكات التواصل الاجتماعي على الإنترنت، والتجسس على أنشطة المستخدمين/ات، سواء في المجال العام المتعلق بتبادل الآراء والمعلومات، أو في المجال الخاص المتعلق بالمحادثات والرسائل والكلمات الخاصة. وهو ما دعى مجموعة من المنظمات الحقوقية والمواطنين لرفع دعوة قضائية أمام محكمة القضاء الإداري للمطالبة بوقف تنفيذ قرار الوزارة استناداً لمخالفته الصريحة للحقوق الدستورية المتعلقة باحترام الخصوصية وسرية المراسلات.^[95]

“موضوع مراقبة الحسابات (الايكترونية) والحاجات دي، كل الحاجات دي بتخلي الوضع انه انت مش لوحذك، انت متشاف، أنت معندكش مساحة رفاهية للتمتع بالخصوصية”

← مدافعة مصرية عن حقوق الإنسان تُقيم في المهجر.
(قمنا بإخفاء اسمها بناء على طلبها)

في السنوات التالية، نُشرت تقارير صحفية متعددة حول صفقات سعى النظام المصري بموجبها لامتلاك برمجيات مراقبة وتجسس متقدمة. مثلاً في يوليو 2017 نُشرت مجلة (تيليراما) الفرنسية "تحقيق صحفي يكشف تورط

[93] مؤسسة حرية الفكر والتعبير: "قائمة المواقع المحجوبة في مصر". محدث باستمرار.

[94] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: بيان "مصر: حجب موقع مركز القاهرة كإجراء انتقامي بعد تقديمه تقرير «أزمة متعمدة» للأمم المتحدة". نُشر في 8 فبراير 2023.

[95] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: بيان "دعوى أمام القضاء الإداري ضد وزارة الداخلية لإيقاف نظام مراقبة الشبكات الاجتماعية". نُشر في 18 يونيو 2014.

السلطات المصرية في شراء أجهزة وبرمجيات لمراقبة الإنترنت من شركة (أمايسيس) الفرنسية، وهي شركة لديها فرع في المنطقة الحرة بدبي، وملاحقة في القضاء الفرنسي بتهمة تصدير أجهزة وبرمجيات تجسس لأنظمة ديكتاتورية عديدة على رأسها نظام معمر القذافي. كانت دولة الإمارات العربية المتحدة قد ساعدت مصر في إتمام الصفقة مع السلطات الفرنسية للحصول على نظام (سيربر) من الشركة الفرنسية، مقابل 10 ملايين يورو دفعهم الجانب الإماراتي. يوفر هذا النظام للسلطة مراقبة المستخدمين وتعقب المكالمات الهاتفية والرسائل النصية والبريد الإلكتروني والشبكات الاجتماعية، ويستخدم تقنية Deep Packet Inspection ما يسمح للسلطات بمراقبة كافة الأنشطة التي تُجرى من قبل المستخدمين على الإنترنت.^[96]

كذلك وفي وقائع متعددة استهدف النظام المصري اختراق هواتف عدد من المعارضين السياسيين البارزين في الداخل، أو الخارج. عن طريق شركات تكنولوجيا تجسس أجنبية. منهم المعارض المصري المقيم بتركيا "أيمن نور"، والذي تم استهداف هاتفه المحمول ببرمجيته تجسس مختلفتين^[97]، حيث تم استهدافه بواسطة برنامج التجسس بريداتور (Predator)، والذي تم تطويره وبيعه بواسطة Cytrox لتطوير برامج التجسس، وهي شركة لا تتوافر معلومات بشأن منشأها أو مالكيها. أصيب هاتف أيمن نور في الوقت ذاته Pegasus الذي تطوره شركة NSO Group الإسرائيلية.

نفس المنظمة التقنية الكندية التي أثبتت واقعة التجسس على هاتف أيمن نور، كشفت أيضا أنه بين شهري مايو وسبتمبر 2023، استهدف عضو البرلمان المصري السابق، والمرشح السابق لرئاسة الجمهوري أحمد الطنطاوي ببرنامج التجسس Predator من شركة Cytrox المجهولة وذلك عبر روابط أرسلت إليه عبر رسائل قصيرة ورسائل WhatsApp. وقع الاستهداف بعد أن صرح الطنطاوي علناً بخطفه للترشح لمقعد الرئاسة في انتخابات العام 2024.^[98]

كذلك أعلنت بعض الأجهزة الرسمية قيامها بمراقبة وسائل التواصل الاجتماعي مثل النيابة العامة، وهي جهاز قضائي لا تشتمل مهامه على إجراءات مثل المراقبة والتتبع، سواء لوسائل التواصل الاجتماعي أو لغربها. في مايو 2018 قرر المستشار نبيل صادق، النائب العام الأسبق، تكليف رؤوسيه في النيابة العامة بمتابعة وضبط وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، التي تبث الأكاذيب والأخبار غير الحقيقية، ونص البيان الصادر عن النيابة العامة أن "النائب العام أصدر قرارًا بتكليف المحامين العامين، ورؤساء النيابة العامة كل في دائرة اختصاصه بالاستمرار في متابعة وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي وضبط ما يبث عنها ويصدر عنها عمدًا من أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب في نفوس أفراد المجتمع أو يترتب عليها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة للدولة المصرية، واتخاذ ما يلزم حيالها من إجراءات جنائية".^[99]

من المهم هنا الإشارة إلى المصطلحات التي استخدمها البيان الصادر عن جهة قضائية منوط بها احترام القانون والالتزام به، مثل "النيل من أمن الوطن" و "القاء الرعب في نفوس افراد المجتمع"، وغيرها من المصطلحات غير القانونية، أي أن النيابة العامة ستتحرك لضبط مواطنين/ات لقيامهم بجرائم غير منصوص عليها في القانون من الأساس!

كذلك أنشأ المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام لجنة خاصة بمراقبة وسائل التواصل الاجتماعي، أسماها "لجنة متابعة مواقع التواصل الاجتماعي"، وقال المجلس عبر موقعه الإلكتروني أن هذه اللجنة "تضطلع بالمتابعة اليومية لصفحات مواقع التواصل الاجتماعي للكشف عن التوجهات السائدة لدى الفئات الاجتماعية المختلفة من الشباب والكبار وكذلك لدى الطبقات الاجتماعية المتباينة وذلك التعرف اليومي على التحولات والتطورات التي تطرأ على الأفكار السائدة في تلك الصفحات".^[100]

[96] مؤسسة حرية الفكر والتعبير: تقرير "تقنين القمع.. كيف تحكم السلطة حصارها على حرية التعبير، التقرير السنوي الخامس عن حالة حرية التعبير عام 2017. 2018.

[97] The Citizen Lab: تقرير "بيغاسوس PEGASUS ضد بريداتور PREDATOR الاستهداف الضاعف لجهاز الآيفون الخاص بمعارض يكشف عن برنامج التجسس للأجور من Cytrox".

[98] The Citizen Lab: تقرير "أحمد الطنطاوي مستهدف ببرنامج التجسس Predator بعد الإعلان عن نيته للترشح للرئاسة".

[99] اليوم السابع: خبر "النائب العام يأمر بضبط وسائل الإعلام للتورطة ببث أخبار كاذبة وشائعات"، نُشر في 28 فبراير 2018.

[100] تعريف اللجنة والمستول عنها، للوجودين على موقع المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام:

الملاحقة والحبس بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي:

إلى جانب المراقبة الشاملة والعامّة للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، والتجسس ومحاولات اختراق للحسابات الشخصية لعدد من النشطاء والمعارضين/ات. شهدت السنوات الماضية مئات الوقائع لاعتقال أشخاص بسبب ما ينشرونه على مواقع التواصل الاجتماعي. قد يكون هؤلاء الأشخاص من الناشطين/ات، وقد يكونوا من المواطنين/ات العاديين.

خلال سنوات حكم الرئيس السيسي تم استهداف مئات الناشطين/ات بسبب نشاطهم الرقمي، بعضهم من المعارضين، والبعض الآخر من المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، والصحفيين، وغيرهم من الأشخاص المعنيين بالشأن العام.

“حد بيكتب بوست (منشور) بسيط، ممكن يكون بينتقد فيه بشكل علمي أي حاجة في السياسات، فتلاقيه محطوط على قائمة الإرهاب، متفهمش أزاى، إيه العلاقة ما بين الإرهاب يعني حد يُصنف انه ينتمي لجماعة إرهابية، وبين أنه نزل بوست (منشور)؟”

← مدافعة مصرية عن حقوق الإنسان تُقيم في المهجر.
(قمنا بإخفاء اسمها بناء على طلبها)

تعد واقعة استهداف المدون والصحفي محمد أكسجين من أبرز نماذج القمع الموجه لمستخدمي الإنترنت في مصر. في أبريل 2018، ألقت قوات الأمن القبض على المدون الشاب والمصور الصحفي محمد إبراهيم محمد رضوان، الشهير بـ "محمد أكسجين"، مؤسس صفحة تواصل اجتماعي على موقع الفيسبوك وقناة "يوتيوب" باسم "أكسجين مصر"، يقدم من خلالها تقارير من الشارع ولقاءات صحفية مع بعض السياسيين/ات والحقوقيين/ات. اختفى محمد قسرياً لعدة أيام وظهر في قسم قصر النيل، ثم اختفى مرة أخرى عدة أيام وظهر في نيابة أمن الدولة في السادس عشر من أبريل 2018، والتي قررت حبسه على ذمة التحقيق لمدة خمسة عشر يوماً.^[101] بتهمة نشر أخبار كاذبة، والانضمام لجماعة إرهابية، مع متهمين آخرين، في القضية رقم 621 لسنة 2018.

خلال فترة احتجاجه تعرض محمد للتعذيب البدني في مقر الأمن الوطني بالعباسية، وقبع في ظروف احتجاز غير إنسانية حيث مُنع أهله من زيارته أو توصيل مواد غذائية وملابس له أثناء الزيارات الدورية، وهو ما دعا محمد للدخول في إضراب عن الطعام في مايو 2018. وفي 22 يوليو 2019 قررت قاضي التحقيق استبدال الحبس الاحتياطي بتدبير احترازي، كان محمد يتواجد بموجبه في قسم شرطة البساتين مرتين في الأسبوع. وهو ما يعرف بـ "المراقبة".^[102]

في 20 سبتمبر 2019 اندلعت في القاهرة تظاهرات شعبية محدودة تطالب برحيل النظام، استجابة لطلب رجل الأعمال المصري المقيم بالمهجر، محمد علي. قام محمد أكسجين بتغطية هذه المظاهرات من خلال الحسابات الإلكترونية التي يديرها وهو ما ردت عليه الأجهزة الأمنية باحتجاز محمد أثناء قضاءه المراقبة في قسم شرطة البساتين بالقاهرة في 21 سبتمبر 2019 ليختفي بعدها قسرياً حتى ظهر متهماً في 8 أكتوبر 2019 في نيابة أمن الدولة العليا للتحقيق معه على ذمة قضية جديدة حملت رقم 1356 لسنة 2019 حصر نيابة أمن الدولة العليا، واجه خلالها نفس الاتهامات في القضية السابقة.^[103]

ظل محمد قيد الحبس الاحتياطي حتى أصدرت محكمة الجنايات قرارها باستبدال الحبس الاحتياطي بتدبير احترازي في 3 نوفمبر 2020. وهو القرار الذي لم تنفذه الأجهزة الأمنية وأخفت محمد مرة ثانية وقامت بـ "تدويره" ليظهر متهماً في قضية ثالثة جديدة حملت رقم 855 لسنة 2020 حصر نيابة أمن الدولة العليا، بنفس الاتهامات السابقة، في 10 نوفمبر 2020. ليعود محمد إلى الحبس الاحتياطي من جديد.^[104]

في أكتوبر 2021 تم اتهام محمد في قضية جديدة - من داخل سجنه هذه المرة - وهي القضية رقم 1228 لسنة 2021،

[101] مدى مصر: خبر "ظهور «أكسجين والروبي» في نيابة أمن الدولة: حبس 15 يوماً"، نُشر في: 17 أبريل 2018.

[102] رحمة سامي، بيان حقائق: سجين الرأي محمد أكسجين، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 2024.

[103] الرجوع السابق.

[104] الرجوع السابق.

التي اتهم فيها بنفس الاتهامات السابقة، إلى جانب الناشط علاء عبد الفتاح^[105]، والمحامي محمد الباقر هذه المرة^[106]. وفي 20 ديسمبر 2021 قضت محكمة جناح أمن الدولة طوارئ بمعاقبة محمد وزملائه بالسجن لمدة 4 سنوات، وبغرامة مالية قدرها 200 ألف جنيه^[107]. وكان مقرراً أن تنتهي فترة العقوبة^[108] في هذه القضية الأخيرة في 3 يناير 2026^[109].

قائمة الناشطين/ات المحبوسين بسبب منشوراتهم على مواقع التواصل الاجتماعي تضم مئات الأشخاص، قضى بعضهم فترات متباينة في السجون، وخرج معظمهم مع استمرار القضايا التي اتهموا فيها مفتوحة دون تبرئة أو إدانة. ولا يزال عددًا منهم في السجون حتى الآن. لكن إلى جانب قائمة الناشطين/ات المحبوسين، هناك قائمة أكبر بكثير، تضم مئات أو ربما آلاف المواطنين/ات العاديين الذين وجدوا أنفسهم خلف القضبان بسبب منشور ما، موجود في حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي.

لا يقتصر الأمر على المنشورات ذات الطبيعة السياسية. بحسب ما تم رصده، قررت نيابة أمن الدولة العليا حبس 5 مواطنين/ات من هواة التمثيل بعد نُشرهم فيديو تمثيلي يظهر فيه واحد من المتهمين وهو يقوم بدور ضابط شرطة ومعه آخر، ويقومون بالقبض على فتاة وشاب من داخل سيارة وهما من المتهمين الآخرين، على أساس ارتكابهم فعل فاضح في الطريق العام. اتهمت النيابة المواطنين/ات الأربعة بالانضمام لجماعة إرهابية ونُشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي وذلك في القضية رقم 1539 لسنة 2022 حصر أمن دولة عليا^[110].

على خلفية جدل على مواقع التواصل الاجتماعي حول قضية "الاعتداء الجنسي على الطفل ياسين". رصدت الجبهة المصرية لحقوق الإنسان على مدار يومي 4 و5 مايو 2025 التحقيق مع قرابة العشر مواطنين من بينهم سيدتين أمام نيابة أمن الدولة العليا على ذمة القضية رقم 3284 لسنة 2025 حصر أمن دولة عليا ووجهت لهم اتهامات الانضمام لجماعة إرهابية، إذاعة أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي. جاء ذلك بسبب نُشر بعضهم منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي عن قضية الطفل ياسين والبعد الطائفي بها. أُلقي القبض عليهم من محافظات مختلفة بين يومي 1-2 مايو 2025 وتم احتجازهم بمقرات جهاز الأمن الوطني والتحقيق معهم بشكل غير قانوني قبل أن يتم التحقيق معهم أمام النيابة، والتي قررت الإفراج عنهم بضمان محل أقاماتهم^[111].

تصل الملاحقة أيضاً لمنتقدي الأوضاع الاقتصادية. فخلال الأشهر الخمس الأولى من العام 2023 حُبس ما لا يقل عن ثمانية أشخاص، على خلفية انتقادهم الأوضاع الاقتصادية. تعرض الأشخاص المذكورين للاختفاء القسري داخل مقر تابعة للأمن الوطني لمدد بلغت 40 يومًا، قبل أن يظهرهم كمتهمين أمام نيابة أمن الدولة بتهم الانضمام لجماعة إرهابية وإساءة استخدام وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة^[112].

بطبيعة الحال تكون النسبة الأكبر من المواطنين/ات الذين يتم حبسهم بسبب منشوراتهم على وقائع التواصل الاجتماعي ممن نشروا محتوى ذو طبيعة سياسية. في أكتوبر 2022، حبست نيابة أمن الدولة 65 شخصًا على الأقل من محافظات مختلفة على خلفية الدعوة لتظاهرات في 11 نوفمبر، بتهم من بينها نشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي^[113]. وفي يوليو 2024 حبست نيابة أمن الدولة العليا 125 شخصًا على الأقل في القضية 3434 لسنة 2024 أمن دولة على خلفية الدعوة لمظاهرات احتجاجية في 12 يوليو^[114]. وفي يونيو 2025 حبست

[105] تحديث: أُفِرَجَ عن علاء عبد الفتاح بعفو رئاسي في 22 سبتمبر 2025.

[106] أُفِرَجَ عن محمد الباقر بعفو رئاسي في يوليو 2023.

[107] للرجع السابق

[108] هومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية، ومؤسسات حقوقية، تطالب بالإفراج عن محمد وأوكسجين آخر المحبوسين في قضيتهم بعد العفو عن الباقر وعبد الفتاح.. ومخاوف من تدويره بعد نهاية عقوبته

[109] تحديث: مع انقضاء موعد انتهاء تلك العقوبة ظل محمد أكسجين محتجزاً دون سبب واضح في "مركز الإصلاح والتأهيل" المعروف باسم سجن بدر 1 إلى أن فوجئ فريق دفاعه في 19 يناير 2026 أن احتجازه مستمر بدعوى حبسه احتياطياً على ذمة القضية 855 لسنة 2020 حصر أمن الدولة العليا، والتي حُفِقَ معه على ذمتها منذ نحو 6 سنوات أثناء حبسه احتياطياً على ذمة قضية أخرى مشابهة. للمزيد

[110] الجبهة المصرية لحقوق الإنسان: خبر " نُشرهم مشهد تمثيلي: نيابة أمن الدولة تحبس أربعة أشخاص في القضية 1539 لسنة 2022 واتهامهم بالانضمام لجماعة إرهابية ونُشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي". نُشر في 25 أغسطس 2022.

[111] الجبهة المصرية لحقوق الإنسان: خبر "على خلفية النشر عن قضية الطفل ياسين: نيابة أمن الدولة تتهم قرابة العشر مواطنين باتهامات الانضمام لجماعة إرهابية وإذاعة أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي". نُشر في 6 مايو 2025.

[112] الجبهة المصرية لحقوق الإنسان: خبر "السلطات المصرية تستمر في كتم أصوات مواطنين منتقدين لتدهور الأوضاع الاقتصادية على وسائل التواصل الاجتماعي بالحبس في قضايا أمن دولة". نُشر في 21 مايو 2023.

[113] الجبهة المصرية لحقوق الإنسان: خبر " نيابة أمن الدولة تحبس 65 شخصًا على الأقل من محافظات مختلفة على خلفية الدعوة لتظاهرات في 11 نوفمبر بتهم من بينها نشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي". نُشر في 31 أكتوبر 2022.

[114] الجبهة المصرية لحقوق الإنسان: خبر "حبس 125 شخص على الأقل في القضية 3434 لسنة 2024 أمن دولة على خلفية الدعوة لمظاهرات احتجاجية في 12 يوليو". نُشر في 16 يوليو 2024.

نيابة أمن الدولة العليا 15 متهمًا لمشاركتهم منشورات سياسية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.^[115]

تليفونك وبطاقتك^[116]: قمع ممتد ما بين المادي والرقمي

في سبتمبر 2019 كانت مصر على موعد مع نمط جديد من الانتهاكات. تمثل هذا النمط في توقيف المواطنين بشكل عشوائي بالشوارع وتفتيش هواتفهم المحمولة، واعتقالهم بشكل فوري في حال ما وجد رجال الأمن محتوى سياسي معارض على الحسابات الشخصية لهؤلاء الأشخاص أو على هواتفهم.

بدأ الأمر في مساء يوم 20 سبتمبر 2019 حين اندلعت في القاهرة وبعض المحافظات عدد من التظاهرات الشعبية المحدودة تطالب بإسقاط النظام، استجابة لدعوات للتظاهر أطلقها رجل الأعمال والمعارض المصري الموجود في المهجر، محمد علي.

الفضاء العام في مصر مقيد بشدة، بالذات بعد مظاهرات 20 سبتمبر، وما سبقها حتى من حملات اعتقالات بدأت من بعد الانتخابات الرئاسية في 2018 والتي طالت عدد كبير جدا من النشطاء السياسيين والمدونين والصحفيين... كافة الفاعلين في المجال العام بشكل أو بآخر.

← احمد عطا الله، المدير التنفيذي للجبهة المصرية لحقوق الإنسان.

كانت هذه التظاهرات مفاجئة للأجهزة الأمنية التي لم تتوقع أن تلقى دعوة محمد علي استجابة من المواطنين/ات، وكرد فعل على هذه التظاهرات، وخوفًا من امتدادها، شنت الأجهزة الأمنية واحدة من أعنف حملات القمع والاعتقال التي يعرفها التاريخ المصري الحديث. عماد هذه الحملات تمثل في قيام رجال الأمن بتوقيف المواطنين/ات في الشوارع والميادين الرئيسية - بالأخص منطقة وسط القاهرة وميدان التحرير - وتفتيش هواتفهم المحمولة للبحث في حساباتهم الشخصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي عن أي إشارة لاهتمامهم بالشأن السياسي أو توجيه انتقادات للنظام الحاكم، أو حتى أن يحتوي الهاتف على صور ساخرة (ميمز) ذات محتوى سياسي. كان وجود أي من هذه الأشياء على هواتفهم كافيًا لاعتقالهم بشكل فوري وتوجيه اتهامات لهم. خلال أيام اعتقلت قوات الأمن ما يزيد عن 4400 شخص من الشوارع^[117]، معظمهم بشكل عشوائي، وذلك بالإضافة لحملة اعتقالات منظمة استهدفت عددًا من النشطاء السياسيين والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان.

الناشطة النسوية، ومؤسسة حركة بنت النيل النسوية في دلتا مصر، أسماء دعبيس، كانت ممن تعرضوا للاستهداف ضمن "اعتقالات سبتمبر"، هي وزوجها المحامي الحقوقي، والقيادي في حزب الدستور، محمد حمدون، وشقيقه الأكاديمي، د. احمد حمدون. من أحد المقاهي بمدينة دمهور. تعرض الثلاثة للاختفاء القسري لعدة أيام قبل أن يظهروا أمام نيابة أمن الدولة العليا كمتهمين في القضية رقم 1338 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا، والتي تضم إلى جانب الناشطين/ات الثلاثة آلاف من المقبوض عليهم في تلك الفترة.^[118] تدور الاتهامات الموجودة في هذه القضية حول مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها، وإنشاء حساب على مواقع التواصل الاجتماعي لترويج أفكار تلك الجماعة، ونشر أخبار كاذبة، والانضمام لمجموعة لتنظيم تظاهرة بدون ترخيص.

في السنوات التالية، وفي مناسبات بعينها استمرت السلطة في ممارسة استيقاف المواطنين/ات وتفتيش هواتفهم بالشوارع والميادين، ولكن بشكل محدود إذا ما قورن بما حدث في سبتمبر 2019.

من التفصيل السابق يمكننا القول أن سنوات حكم الرئيس السيسي اتسمت بما يمكن أن نسميه (شمولية القمع)، فقد انتقلت المراقبة - والمعاقبة - من النطاق المادي، إلى النطاق الرقمي، ليتم تقييد حرية المواطنين/ات والناشطين/ات

[115] الجبهة المصرية لحقوق الإنسان: خبر " نيابة أمن الدولة تجس 15 متهمًا لمشاركتهم منشورات سياسية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، من بينها منشورات على صفحة تُدعى (ميدان)"، نُشر في 5 يونيو 2025.

[116] "تليفونك وبطاقتك" هي جملة اختارتها للبادرة المصرية للحقوق الشخصية لتكون عنوانًا لأحد تقاريرها الذي وثق ما حدث عقب مظاهرات 20 سبتمبر 2019.

[117] القضية المصرية للحقوق والحريات: تقرير "عام على أحداث 20 سبتمبر.. استنكار أممي وانتهاكات بالجملة"، 2020. <https://tinyurl.com/3tdt6ss4>

[118] موقع العربي: خبر " حملة توقيعات في مصر للإفراج عن الناشطة أسماء دعبيس وزوجها وشقيقه"، نُشر في 29 سبتمبر 2019. <https://tinyurl.com/5e8wzn8j>

على مواقع التواصل الاجتماعي، ومعاقبة من يجرؤ منهم على توجيه انتقاد لقرارات السلطة الحالية الاقتصادية أو السياسة، وقد تتم المعاقبة أحياناً على مجرد مشهد تمثيلي ساخر! قبل أن تأتي أحداث سبتمبر 2019 لتزيل الحدود بين ما هو رقمي وما هو مادي بشكل فعلي.

“الشارع هو اللي لازم يتحرك (لفتح المجال العام)، الظهير بتاعنا الحقيقي لازم يكون الشارع، وأنا نعول على الشارع مش نعول على السلطة أنها تعمل حاجة!”

← ندى نشأت، محامية ومدافعة عن حقوق النساء



صورة (7): تفتيش الهواتف في شوارع القاهرة واعتقال المواطنين دفعا لنشاط لتبادل نصاب للتحايل على قوات الأمن (مواقع التواصل الجزيرة.نت)

* الفصل الثالث:

– الأحزاب والحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية

الحق في التنظيم، والتعددية الحزبية، وحرية تلك الأحزاب في العمل والمنافسة هي ركيزة أساسية للديمقراطيات الحديثة، وهي أيضاً جزءاً من معايير حرية الفضاء المدني. في هذا الفصل نتناول وضع الحياة الحزبية في مصر خلال سنوات حكم النظام الحالي، وكذلك تتبع لأنماط إدارة العمليات الانتخابية خلال نفس السنوات بالإضافة للتعرض لحق آخر مرتبط بالمشاركة السياسية وبحرية التعبير، وهو حق التجمع والتظاهر السلمي.

التضييق على الأحزاب والحركات السياسية والناشطين/ات الأفراد:

لا تظهر السلطات في مصر أي ترحيب بالعمل السياسي الحر أو التعددية الحزبية. يظهر ذلك في حديث الرئيس السيسي أحياناً، والذي يفخر بكونه شخص غير سياسي. من هنا يمكن الانطلاق للحديث عن العمل السياسي والحزبي خلال السنوات الماضية في مصر، وهي السنوات التي شهدت تراجعاً بالغاً في حرية العمل والتنظيم السياسي السلمي، وتدخلات من سلطات الدولة في عمل الأحزاب، وكذلك محاصرة بعض التجارب الحزبية أو حق الناشطين الأفراد، والتضييق عليهم، بشكل يصل لحبسهم لسنوات طويلة باتهامات فضفاضة وغير محددة.

”أنا مش سياسي.. أنا مش سياسي بتاع الكلام“

→ الرئيس عبدالفتاح السيسي، في 31 يناير 2018

بالنسبة للأحزاب التي يمنحها الدستور حق التأسيس بالإخطار، فالقانون يفرغ هذا الحق من معناه إذ تتطلب عملية إنشاء حزب سياسي حصوله على توكيلات من 5000 شخصاً من 10 محافظات مختلفة على الأقل، بحد أدنى 300 توكيلاً في المحافظة الواحدة، بما يمثل تحدياً للأحزاب الجديدة، في ظل عزوف غالبية المواطنين/ات في مصر عن الانخراط في أنشطة سياسية.

كذلك، لجأت الدولة لقمع الأحزاب والجماعات السياسية القائمة بالفعل. فبالترزامن مع الانتخابات الرئاسية يناير 2018، شنت الدولة سلسلة من الهجمات على الأحزاب السياسية وقياداتها. فألقت القبض في 14 فبراير 2018 على عبد المنعم أبو الفتوح، رئيس حزب مرخص وله قاعدة شعبية، وهو حزب مصر القوية، بدعوى انضمامه لجماعة إرهابية، وفي 9 فبراير 2018 قررت حبس نائبه محمد القصاص بدعوى الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون، ونشر أخبار كاذبة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية بالبلاد، وفي 20 فبراير قضت محكمة جنابات جنوب القاهرة بوضع اسمه على قوائم الإرهاب والتحفظ على أمواله. كما حاصرت الدولة نشاط الحركة المدنية الديمقراطية خاصة بعد مؤتمر صحفي أعلنت فيه احتجاجها على قمع الرئيس السيسي لمنافسيه في الانتخابات الرئاسية. وقدم عدد من المحامين المعروفين بتبعيتهم للدولة بلاغات ترهيب ضد أعضاء الحركة بتهمة الإخلال بالأمن القومي، وحاليًا تحقق النيابة العامة مع وكلاء تأسيس حزب العيش والحرية (حزب تحت التأسيس) بتهمة إنشاء وتأسيس حزب غير مشروع بالمخالفة للقانون. وبشكل عام خلال السنوات الماضية تم حبس العديد من القيادات الوسطى بالأحزاب السياسية، خاصة في الحملة التي استهدفت نشطاء الأحزاب المعارضة لاتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية، المعروفة باتفاقية تيران وصنافير^[119] عام 2016. لا يزال أبو الفتوح، والقصاص قيد الحبس حتى وقت إعداد هذا التقرير.

في واقعة بالغة الدلالة في هذا السياق، هناك قضية عُرفت باسم "قضية تنظيم الأمل". بعد تمرير التعديلات الدستورية عام 2019، بدأت بعض قيادات المعارضة السياسية "تنظيم نفسها داخلياً لتشكيل قائمة ترشح للانتخابات البرلمانية 2020. وكان زياد العليمي؛ البرلماني السابق وأحد مؤسسي الحزب المصري الاجتماعي الديمقراطي، وحسام

[119] تقرير مشترك لجماعة العمل المصرية من أجل حقوق الإنسان، مقدم لجلس حقوق الإنسان ضمن إجراءات مراجعة سجل مصر للحقوق بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل. نُشر في 2019.

مؤسس أحد مؤسسي حزب التيار الشعبي اليساري، وآخرين من قيادات المعارضة قد اجتمعوا لتشكيل هذه القائمة الموحدة، تحت مسمى تحالف الأمل. ولكن تم القبض على العليمي ومؤسس وآخرين من رجال الأعمال والنقائيين والصحفيين (منهم رامي شعث وحسن بربري وعمر شنيطي وهشام فؤاد) في أواخر يونيو 2019، ووجهت لهم اتهامات تتعلق بالإرهاب في القضية رقم 930 لعام 2019. وفيما بعد تم إدراج 13 شخصًا منهم على قوائم الكيانات الإرهابية. وبحلول 24 يوليو/تموز 2019 كان 83 شخصًا على الأقل قد تم القبض عليهم في جميع أنحاء البلاد.^[120]

قضى متهمو قضية تحالف الأمل أقصى فترة قانونية للحبس على ذمة المحاكمة (عامين)، ثم عرف 6 منهم - بينهم العليمي ومؤسس - أنه تم ضمهم لقضية جديدة، واجهوا فيها اتهامات مماثلة لتلك الواردة في أوراق القضية الأولى.^[121] رقمها 930 لسنة 2021 والتي انتهت بصدور حكم قضائي من محكمة جناح أمن الدولة بحبس زياد العليمي 5 سنوات مع الشغل والنفاذ وحبس الصحفي هشام فؤاد والناشط حسام مؤسس 4 سنوات مع الشغل والنفاذ لإدانتهم بنشر أخبار كاذبة.^[122]

في أبريل 2022 أفرج عن زياد وحسام بموجب عفو رئاسي بالتزامن مع الدعوة لحوار وطني شامل.^[123] حيث دعا الرئيس السيسي لحوار سياسي مع كل القوى السياسية والحزبية في مصر للتشاور حول التحديات والمشاكل التي تواجه البلاد واقتراح حلول لها، ورفعها إليه مباشرة. كذلك أعلن الرئيس إعادة تفعيل لجنة العفو الرئاسي والتي تم تشكيلها كأحد توصيات المؤتمر الوطني للشباب عام 2016.

خلال الشهر التالي لإعادة لجنة العفو الرئاسي للعمل، كانت اللجنة تعلن من وقت لآخر أنها توسطت في الإفراج عن أعداد متباينة من السجناء ممن تنطبق عليهم المعايير الخاصة بها، تضم هذه القوائم عادة أشخاص محبوسين احتياطياً إلى جانب آخرين تمت ادانتهم بأحكام نهائية، وذلك بعد اصدار قرارات جمهورية بالعفو عنهم.

“هو (الحوار الوطني) كان محاولة تبييض الوجه ومحاولة لتخفيف بعض الضغوط لكن ع الأرض وفي الواقع الأمر لم يتغير، الاعتقالات مستمرة. احنا بنتكلم انه لغاية دلوقتي عدد الناس اللي تم حبسهم من بعد الحوار الوطني واعادة تفعيل لجنة العفو تقريباً 3 أضعاف عدد الناس اللي صدر قرار بالعفو عنهم أو صدرت قرارات بإخلاء سبيلهم من نيابة أمن الدولة أو النيابة المختلفة.”

← احمد عطا الله، المدير التنفيذي للجبهة المصرية لحقوق الإنسان



صورة (8) جلسات الحوار بكلمة مسجلة للرئيس المصري عبد الفتاح السيسي وبحضور رئيس الوزراء مصطفى مدبولي، X.COM/@LLHWAR

"يمكن ربط عملية الحوار الوطني التي انطلقت في مطلع شهر مايو 2023 بعد عام كامل من التحضيرات والترتيبات الفنية. بخطوات أخرى قطعها السلطة خلال الفترة الماضية لتحسين صورتها مثل إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في سبتمبر 2021. ورغم مرور حوالي عام ونصف على إطلاقها فأوضاع حقوق الإنسان في مصر لم

[120] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: ورقة موقف "مصر: الانتخابات الرئاسية 2024... الطريق مغلق"، 2024.

[121] المرجع السابق.

[122] حكم محكمة جناح أمن الدولة طوارئ في القضية 930 لسنة 2021.

[123] تحديث: على فترات متباعدة أفرج عن الثلاثة، أفرج عن حسن بربري في 24 أبريل 2022، وعن هشام فؤاد في 30 يوليو 2022، وعن عمر شنيطي في 7 أغسطس 2023.

تشهد تحسناً يذكر، حتى بالنسبة للأهداف التي تم تضمينها داخل الاستراتيجية الوطنية بالفعل مثل التعامل مع إساءة استخدام الحس الاحتياطي بشكل يجعله عقوبة في حد ذاته، والتعامل مع النصوص التشريعية التي تقن بعض أشكال جرائم العنف ضد النساء، وغيرها.^[124]

خارج نطاق العمل الحزبي، عانت حركات اجتماعية وسياسية مثل حركة 6 إبريل من الاستهداف المتواصل من بعد يوليو 2023. فبعد أشهر قليلة من ميلاد النظام الجديد في يوليو 2013، بدأت سلسلة التنكيل ببعض الناشطين البارزين "بالحكم الصادر عن محكمة عابدين، الأحد، 22 ديسمبر 2013، في القضية رقم 9593 لسنة 2013 جنح عابدين، على كل من أحمد ماهر، المنسق السابق لحركة شباب 6 إبريل، ومحمد عادل المتحدث الإعلامي باسم الحركة، والمتطوع بالوحدة الإعلامية للمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأحمد دومة الناشط السياسي والعضو السابق بالمجلس الأعلى للثقافة، بالحبس ثلاثة سنوات وتغريم كل منهم مبلغاً قدره 50 ألف جنيه، وذلك بعد إدانتها لهم بتهمة شملت تنظيم مظاهرة بدون إخطار الجهات الأمنية والتعدي على رجال الأمن المركزي الموكلين بحراسة مقر مجمع محاكم عابدين."^[125]

"ويأتي ذلك على خلفية اشتباكات نشبت أمام مجمع محاكم عابدين، يوم السبت 30 نوفمبر 2013، أثناء توجه أحمد ماهر لتسليم نفسه والمثول أمام نيابة عابدين التي كانت قد أصدرت أمراً بضبطه وإحضاره للتحقيق معه في اتهامه بالدعوة إلى التظاهر دون إخطار الجهات الأمنية أمام مجلس الشورى رفضاً لعدم حظر محاكمة اللادين أمام محاكم عسكرية في مشروع تعديل دستور 2012، وهي المظاهرة التي قامت قوى الأمن بفضها يوم 26 نوفمبر الماضي واعتقل على إثر ذلك عشرات من المشاركين فيها، وتم إحالة 25 منهم إلى محكمة الجنايات ومن بينهم الناشط السياسي علاء عبد الفتاح."^{[126] [127]}

القمع الموجه للفاعلين/ات في الشأن السياسي لم يستهدف فقط قيادات ومنتسبي/ات الأحزاب والحركات السياسية. بل كان موجهاً أيضاً لكل من ينشط أو حتى يبدي رأياً مخالفاً لما تراه السلطة، مهما بلغ قرب هذا صاحب الرأي من السلطة! في 26 مايو 2018 أُلقت قوات الأمن القبض على السياسي، ومنسق لجنة الشباب بالحملة الرئاسية للرئيس عبد الفتاح السيسي عام 2014، د. حازم عبد العظيم. وعرضته على نيابة أمن الدولة العليا للتحقيق معه في القضية رقم 734 لسنة 2018 بتهمة نشر أخبار كاذبة والعمل على تعطيل القانون والدستور.^[128] كانت آراؤه المعارضة التي جهر بها على وسائل التواصل الاجتماعي كافية للزج به في السجون. تم الإفراج عن د. حازم في مارس 2020 بعد قرابة العامين من الحبس الاحتياطي.

في هذا السياق لا يعد الإفراج أو العفو الرئاسي ضماناً لعدم الملاحقة فيما بعد، الناشط السياسي المعارض، والشاعر، أحمد دومة، وبعد أن ظل قيد السجن لمدة 10 سنوات، بدءاً من العام 2013، تنفيذاً لحكم بسجنه لمدة 15 عاماً، أفرج عنه بعفو رئاسي في أغسطس 2023. عانى أحمد دومة من صعوبة حصوله على عمل دائم بسبب التعنت في تمكينه من استخراج أوراق رسمية، ومنعه من السفر دون مبرر قانوني واضح،^[129] كذلك جرى استدعائه بشكل متكرر للتحقيق في اتهامات على خلفية نشره لمحتوى رقمي معين، تهرمه السلطات بنشر أخبار كاذبة من خلاله. إذ استدعته نيابة أمن الدولة للتحقيق معه في قضايا جديدة بالاتهامات نفسها خلال نوفمبر 2024، وأبريل 2025، ويوليو 2025، وسبتمبر 2025.^{[130] [131]}

لا تقتصر الانتهاكات الموجهة ضد المعارضين/ات السياسيين على السجن أو المحاكمة بتهمة الإرهاب وما يستتبعه ذلك من تجميد للأموال ومنع السفر، لكن هناك قمع عابر للحدود وانتهاكات أخرى أقل شيوعاً مارسها النظام في حق معارضيه مثل حرمان المعارضين/ات الموجودين بالخارج من الجنسية مثل الناشطة المقيمة بتركيا غادة نجيب.^[132] أو التعنت في إصدار جوازات السفر والوثائق الرسمية للمعارضين/ات الموجودين بالهجر.

[124] معهد الأصفري للمجتمع المدني والوطنية، ومنظمة جهود لدعم المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، سنوات القمع والغزلة.. أوضاع المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في مصر خلال جائحة كوفيد-19، 2023.

[125] منظمات حقوقية: بيان "الحكم على ماهر ودومة وعادل: استمرار لسلسلة تسييس القضاء وتحويله لأحد أذرع السلطة الأمنية"، نُشر في 23 ديسمبر 2013.

[126] للرجع السابق.

[127] أُفرج عنه بعفو رئاسي في 22/09/2025

[128] المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية: متهمون بالأمل..حازم عبد العظيم "بروفایل"، نُشر في 5 سبتمبر 2019.

[129] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: بيان " للمرة الرابعة خلال أقل من سنة.. أمن الدولة العليا تخلي سبيل دومة بكفالة بعد اتهامه بنشر أخبار كاذبة"، نُشر في 29 سبتمبر 2025.

[130] للرجع السابق.

[131] تحديث: في 20 يناير 2026 حققت نيابة أمن الدولة مع احمد دومة من جديد، بنفس الاتهامات في قضية جديدة حملت رقم 403 لسنة حصر أمن الدولة العليا 2026، وقررت إخلاء سبيله بكفالة مالية قدرها 100 ألف جنيه. وهي القضية الخامسة التي يُتهم فيها احمد دومة منذ خروجه من السجن.

[132] هيومن رايتس ووتش: بيان "مصر: تجريد ناشطة من الجنسية"، نُشر في 11 فبراير 2021.

“قبل 2018 الاستهداف الأمني كان مركز على الجماعات الإرهابية المسلحة، وجماعة الإخوان المسلمين ببيكلها الإداري، ومحاولة الوصول لحد الصف الثالث مش بس القيادات، كانت محاولة اقتلاع الجماعة من جذورها ودا كان الاهتمام الأكبر بعد 2018 الدنيا استقرت وتم اقتلاع الجماعات الإرهابية وجماعة الإخوان بشكل أو بآخر بدأ (النظام) في استهداف المجموعات المدنية”

← احمد عطا الله، المدير التنفيذي للجبهة المصرية لحقوق الإنسان

الانتخابات تحت الحصار:

التفصيل السابق حول وضع الفضاء المدني في مصر، والقيود المفروضة على وسائل الاعلام، والأحزاب، وغيرها، بشكل يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والحقوق الدستورية للمواطنين/ات، يجعل اجراء انتخابات حرة ونزيهة هو أمر بالغ الصعوبة. فالعمليات الانتخابية لكي تكون حرة، تحتاج لضمانات تخص حق المشاركة السياسية، وحرية التعبير، وحرية التنظيم، وحرية التجمع السلمي، وغيرها. ولكي تكون نزيهة فهي تحتاج لوجود هيئات مستقلة قادرة على إدارة العمليات الانتخابية، ومنظمات مجتمع مدني تتمتع بالحرية تقوم على مراقبتها، وكذلك إجراءات عادلة ونزيهة وشفافة للطعن على نتائج تلك الانتخابات. وهي كلها حقوق/ضمانات تتعرض للتقييد أو القمع في مصر في السنوات الأخيرة.

في العام 2014 تنافس السيسي على مقعد الرئاسة لأول مرة، مع السياسي الناصري، حمدين صباحي، وسط دعوات لقاطعة تلك الانتخابات من قبل جماعة الإخوان المسلمين والقوى السياسية المقربة منهم، وبعض القوى السياسية الأخرى. وهو ما انعكس على ضعف نسبة الإقبال على هذه الانتخابات والتي انتهت بفوز السيسي بمنصب رئيس الجمهورية، حيث حصل على نسبة 96.91%، من إجمالي الأصوات الصحيحة، مقابل 3.09% لمنافسه حمدين صباحي.^[133]

لم تشهد هذه الانتخابات تضييقات على منافس السيسي الوحيد، حيث كان السيسي يتمتع بشعبية ودعم حقيقيين من قوى سياسية واجتماعية فضلاً عن دعم أجهزة الدولة له. في مقابل ضعف شعبية منافسه لكن الأمر اختلف تمامًا في الانتخابات التالية.

قبل موعد الانتخابات الرئاسية المحدد في 2018، بدأ النظام السياسي في موجات قمع واسعة ضد كل التحركات التي تستهدف منافسيه في هذه المرة، خصوصاً بعد انخفاض شعبيته نتيجة لقرارات مثل التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير، وسياساته الاقتصادية. "أطاحت السلطات تباعاً بمنافسين رئيسيين أعلنوا نيّتهم الترشح للانتخابات الرئاسية؛ إذ اعتقلت المرشحين المحتملين الفريق أول متقاعد سامي عنان والعقيد أحمد قنصوة، فضلاً عن المرشح الرئاسي المحتمل الثالث، أحمد شفيق، الذي كان رئيس الوزراء وقائد للقوات الجوية، ويبدو أنه وُضع قيد الإقامة الجبرية غير المعلنة إلى أن انسحب من السباق الرئاسي. أما المرشحان المحتملان الأساسيان الآخران، المحامي الحقوقي خالد علي ونائب البرلمان السابق محمد أنور السادات، فقد تراجعوا عن الترشح الرسمي، بدعوى وجود مناخ قمعي وخوفاً على مناصريهما، وتحسباً لتدخلات الحكومة في الانتخابات."^[134]

“في الانتخابات الرئاسية (انتخابات 2018) ظهر في تهديد للنظام أن فيه مرشح رئيسي من داخل دولاب الدولة وحصل حوالبه تجمع سياسي بشكل ما او باخر ، ومن هنا بدأ يظهر اهتمام بأنه نقلص المساحة دي”

← احمد عطا الله، المدير التنفيذي للجبهة المصرية لحقوق والحريات

[133] سي إن إن: خبر " النتيجة النهائية.. السيسي رئيساً لمصر 96.91% مقابل 3.09% لصباحي"، نُشر في 3 يونيو 2014.

[134] منظمات حقوقية: بيان " الانتخابات الرئاسية المصرية القادمة ليست حرة ولا نزيهة، وعلى الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة اتخاذ موقف"، نُشر في 13 فبراير 2018.

بعد استبعاد كل المرشحين الجادين، نافس السيسي في هذه الانتخابات المرشح الوحيد الذي سُمح له بتقديم أوراقه، وهو موسى مصطفى موسى، رئيس حزب الغد، المعروف بعلاقاته بالأجهزة الأمنية. فاز السيسي بدورة جديدة بالطبع بنسبة 97.1% من الأصوات الصحيحة.^[135]

في الانتخابات الرئاسية لعام 2023 والتي يفترض أن تكون أخر جولة انتخابية ينافس فيها السيسي، لم يختلف المشهد كثيراً عن انتخابات 2018 سوى أن درجة اليأس عند القوى السياسية الساعية للتغيير أصبحت أعلى، مع تزايد معدلات القمع واستمرار سياساته.

واجه السيسي هذه المرة محاولة للمنافسة من وجه شاب هو البرلاني السابق، أحمد الطنطاوي. والذي لم يصل لمرحلة الترشح أصلاً بعد عرفلته هو وفريق حملته عن جمع التوكيلات الشعبية اللازم للترشح. قبل أن يتم القبض عليه و"محاكمته مع 22 عضواً من حملته للمحاكمة، في القضية رقم 16336 لسنة 2023 جنح المطرية القاهرة، عقاباً على ممارستهم حقهم المشروع في المشاركة السياسية والعمل العام. وتعتبر المنظمات أن هذه المحاكمة تأتي ضمن استهداف ممنهج ومستمر من قبل السلطات المصرية للطنطاوي وحملته، فضلاً عن ملاحقة مؤيديه وأعضاء حملته عبر وسائل التواصل الاجتماعي وخارجه، الأمر الذي أسفر عن اعتقال ما لا يقل عن 128 من أعضاء الحملة وتوجيه تهم متعلقة بالإرهاب لبعضهم منذ إعلان فتح باب الترشح للانتخابات الرئاسية".^[136]

نافس السيسي في هذه الانتخابات ثلاثة من السياسيين الذين ينتمون لعدد من الأحزاب، والذين خضعوا لشروط العملية الانتخابية غير المتكافئة، وانتهى السباق بفوز السيسي من جديد بنسبة 89.6% من الأصوات الصحيحة.^[137] أما الطنطاوي فقد حكم عليه بالحبس لمدة سنة مع مدير حملته الانتخابية، و 22 آخرين من أعضاء حملته.^[138] فضلاً عن آخرين قبض عليهم بسبب دعمهم للقضية الفلسطينية ليصل عدد المحبوسين من حملة طنطاوي 127 شخصاً على الأقل.^[139] قضى طنطاوي فترة العقوبة كاملة، وأُفرج عنه في 28 مايو 2025.^[140]

لم تختلف الانتخابات البرلمانية كثيراً عن الرئاسية. شهدت مصر خلال سنوات حكم السيسي ثلاث دورات من انتخابات مجلس النواب، ودورتين من انتخابات مجلس الشيوخ. جرت انتخابات مجلس النواب الأولى عام 2014، والدورة الثانية عام 2020. في حين جرت الدورة الثالثة في عامي 2025، و2026. أما انتخابات مجلس الشيوخ فقد جرت الدورة الأولى في العام 2020. والثانية في العام 2025. تشابهت العمليات الانتخابية الخمس من حيث ادارتها بشكل شبه كامل من قبل الأجهزة الأمنية والتي قامت بتوزيع أغلبية المقاعد على أحزاب بعينها، مقربة من الأجهزة الأمنية، وباقي المقاعد على بعض الأحزاب الأصغر، المقربة كذلك من نفس الأجهزة. مع توزيع هامش بسيط من المقاعد على بعض الأحزاب المعارضة والتي قبلت المشاركة في واحدة أو أكثر من العمليات الانتخابية.

رغم هذا التشابه،^[141] برزت انتخابات مجلس النواب للعام 2025 لتكون فريدة، ليس في فترة الرصد التي يغطيها هذا التقرير فحسب، بل وفي تاريخ العمليات الانتخابية في مصر بشكل مطلق. انطلقت المرحلة الأولى من التصويت في انتخابات مجلس النواب داخل مصر يومي 10 و11 نوفمبر 2025، وسجلت وسائل اعلام محلية أجنبية، ومنظمات حقوقية، مخالفات متكررة في معظم الدوائر الانتخابية، منها شراء الأصوات، واستمرار الدعاية الانتخابية بالمخالفة لمتطلبات فترة الصمت الانتخابي، وصولاً لشكاوى مرشحين/ات في دوائر عديدة من التلاعب بالأصوات، واختلاف ما رصدوه داخل اللجان عما أعلن عنه من نتائج الحصر العددي داخل اللجان العامة.^[142]

وفي 17 نوفمبر 2025 دعا الرئيس السيسي الهيئة الوطنية للانتخابات إلى ضمان إظهار الإرادة الحقيقية للناخبين بكل شفافية مفضلاً إياها صراحة بإلغاء النتائج حال تعذر التأكد من انعكاس هذه الإرادة في النتيجة. وعلى الفور "تراجعت الهيئة الوطنية بشكل مفاجئ عن تصريحاتها التي دافعت لأسبوع كامل عن نزاهة العملية الانتخابية، وذلك بعد ساعات من نشر الرئيس السيسي رسالة علانية طالب فيها الهيئة، التي يفترض أنها مستقلة، بتكثيف

[135] الهيئة الوطنية للانتخابات: النتيجة الكلية للانتخابات الرئاسية 2018.

[136] منظمات حقوقية: "منع الطنطاوي من الترشح وإحالة للمحاكمة مؤشر جديد على عدم شرعية الانتخابات الرئاسية المرتقبة"، نُشر في 12 نوفمبر 2023.

[137] الهيئة الوطنية للانتخابات: نتيجة الانتخابات الرئاسية 2024 بالاحفاظات

[138] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: بيان "جلسة خاصة لاستئناف طنطاوي على حكم الحبس والنع من الترشح للانتخابات.. ونظر استئناف أعضاء الحملة في 4 مارس". نُشر في 15 فبراير 2024.

[139] للرجع السابق

[140] بي بي سي عربي: خبر "أحمد الطنطاوي يتصدر الحديث على منصات التواصل الاجتماعي في مصر"، نُشر في 28 مايو 2025.

[141] هيومن رايتس ووتش: "مؤسسة دعم القانون والديمقراطية: استبعاداً ممنهجاً لمرشحين معارضين من الانتخابات البرلمانية بعد السيطرة على مجلس الشيوخ.. قائمة الدولة" تخوض للنافسة منفردة في انتخابات مجلس النواب

[142] منظمات حقوقية: بيان "مصر: مسار انتخابي برلاني زائف يُفرغ الانتخابات من شرعيتها"، نُشر في 22 نوفمبر 2025.

الرقابة على عملية فرز الأصوات، والتحقيق في التجاوزات، بل وإلغاء النتائج إذا اقتضت الضرورة. هذا التدخل الاستثنائي، وما تلاه من امتثال فوري من الهيئة، يكشف مدى خضوع العملية الانتخابية والمجال السياسي برمته لإرادة السيسي.^[143]

وفي 18 نوفمبر 2025 أعلنت الهيئة الوطنية للانتخابات، إلغاء نتائج 19 دائرة «فردية» بسبع محافظات ضمن المرحلة الأولى من انتخابات مجلس النواب، بسبب ما وصفته الهيئة بعيوب جوهرية نالت من عملية الاقتراع والفرز في بعض الدوائر.^[144] تبع ذلك صدور حكم المحكمة الإدارية العليا، في 29 نوفمبر بإلغاء نتائج الانتخابات في 29 دائرة من دوائر المرحلة الأولى للانتخابات مجلس النواب. وتضاف هذه الدوائر إلى 19 دائرة سبق أن ألغت انتخاباتها الهيئة الوطنية للانتخابات بقرارات سابقة، ما يعني إلغاء الانتخابات في 48 دائرة انتخابية من أصل 70 دائرة انتخابية.^[145] الغريب هنا أن إلغاء نتائج التصويت في هذه الدوائر طال فقط التنافس على المقاعد الفردية لكنه لم يؤثر على نتيجة التصويت الخاص بمقاعد القوائم! واستمرت جولات هذه الانتخابات على مدار شهري نوفمبر وديسمبر 2025، ليحدد يوما 4، 5 يناير 2026 كأخر جولات التصويت في هذه الانتخابات، حيث تجرى الانتخابات في الدوائر الـ 27 الملغاة بحكم المحكمة الإدارية العليا من دوائر المرحلة الأولى من هذه الانتخابات.

تعكس هذه المنافسة الانتخابية التي فصلناها سابقاً، حالة "فوضى القمع" التي تعيشها البلاد! فرغم السيطرة الكاملة للأجهزة الأمنية على العملية الانتخابية، وتدخلها لمنع المعارضين/ات غير المرغوب فيهم، من الترشح من الأصل. ومنع أي قائمة انتخابية من منافسة القائمة التي تدعمها الأجهزة الأمنية، أي أن هذه الانتخابات كانت تجري على نصف المقاعد دون منافسة من الأصل،^[146] وتجرى على النصف الآخر بين أشخاص معظمهم مؤيدين للنظام السياسي الحالي، وبعضهم البعض، لكن ومع ذلك خرج المشهد بهذه الصورة الفوضوية غير المسبوقة. وانتهى لا انتهى إليه الفصلين التشريعيين السابقين، برلمان مؤيد للنظام الحاكم بشكل شبه كامل، مع تمثيل رمزي غير مؤثر لبعض أحزاب المعارضة والتي حصلت على مقاعد قليلة جاء معظمها من خلال التواجد داخل القائمة المدعومة والمهندسة بواسطة الأجهزة الأمنية.^[147]

وفقاً للنظام الانتخابي المعمول حالياً، يخصص نصف مقاعد مجلس النواب للانتخاب بالقائمة المغلقة المطلقة، في حين يتم تخصيص النصف الآخر للانتخاب بالنظام الفردي، وكلا النظامين لا يناسبان الدول في مراحل تحولها الديمقراطي والتي لا تملك نظم حزبية قوية، ومستقرة. في حين يكون النظامين في مصلحة السلطة الحاكمة التي تستطيع بفوز واحد ضمان نصف المقاعد، وبالنسبة للنصف الآخر فالتوسع الدوائر الانتخابية يجعل المنافسة قاصرة على من تدعمه أجهزة الدولة، أو يملك أموالاً طائلة ينفق منها على الرشاوى الانتخابية.

بالنسبة للجهة المناط بها الاشراف على العمليات الانتخابية وضمان نزاهتها "فبموجب القانون رقم 198 لعام 2017؛ تتولى الهيئة الوطنية للانتخابات الإشراف على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية والاستفتاءات في مصر. هذه الهيئة تتشكل من 10 قضاة من خمس هيئات قضائية، يرشحهم المجلس الأعلى للقضاء والهيئات التي يتبعونها، ويصدر قرار تعيينهم من رئيس الجمهورية. إذ أن القانون أعطى رئيس الجمهورية سلطة تعيين المشرفين على كل أنواع الانتخابات، بما في ذلك الانتخابات التي سيرشح فيها. لتصبح هذه الهيئة «مستقلة» اسماً فقط، ومفتقرة للحياة."^[148]

الحق في الاحتجاج والتظاهر والتجمع السلمي:

يرتبط الحق في الاحتجاج والتظاهر والتجمع السلمي بشكل وثيق بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، فهو شكل من الناشطة يعتمد على التصعيد والضغط على السلطة بهدف تحقيق مطالب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية بعينها. وهو مرتبط كذلك بمستويات أعلى من التصعيد كون التظاهر هو الملمح الرئيسي للملازم للثورات الشعبية. ومن هنا كان العداء ما بين أي دولة قمعية أو نظام ديكتاتوري، وبين حق التظاهر السلمي.

[143] للرجع السابق.

[144] مدى مصر: خبر "الهيئة الوطنية تلغي نتائج انتخابات «النواب» في 19 دائرة بسبب «مخالفات».. والبنداري: لا تستوجب الحاسبة"، نُشر في 18 نوفمبر 2025.

[145] موقع مصراوي: خبر "حكم الإدارية العليا.. ماذا يعني وكيف يؤثر على العملية الانتخابية؟ - تغطية خاصة"، نُشر في 30 نوفمبر 2025.

[146] موقع جريدة الشرق الأوسط: خبر "مصر: استبعاد 3 قوائم من الترشح في «النواب» يثير جدلاً"، نُشر في 17 أكتوبر 2025.

[147] تحديث: وفقاً للنتائج الرسمية للانتخابات والتي تم نشرها في يناير 2026 بعد انتهاء فترة الرصد الخاصة بهذا التقرير.

[148] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: ورقة موقف "مصر: الانتخابات الرئاسية 2024.. الطريق مغلق"، 2024.

ارتبط النظام السياسي الحالي في لحظات ميلاده وتشكله في 3 يوليو 2013 بتظاهرات 30 يونيو 2013 الحاشدة ضد حكم الإخوان المسلمين، والتي استند إليها لخلع الرئيس الأسبق محمد مرسي، وكذلك التظاهرات التي اندلعت في 26 يوليو 2013 بناء على دعوة مباشرة من عبد الفتاح السيسي وزير الدفاع آنذاك لمنحه "تفويضاً شعبياً لمكافحة الإرهاب"، لكن ومع ذلك فالحلقة المؤسسة لشكل هذا النظام، وسياساته القمعية، هي أيضا مرتبطة بالتظاهر، ولكن هذه المرة في إطار عملية فض بالغة العنف لتظاهر واعتصام ميدان رابعة العدوية.

في 14 أغسطس 2013 قامت قوات الأمن، بفض اعتصام آلاف من أنصار الرئيس الأسبق محمد مرسي والمتمركز في ميدان رابعة العدوية بالقاهرة. وهي العملية التي وصفتها لجنة تقصي الحقائق الرسمية في تقريرها الذي لم ينشر قط بأنها: "أسوأ مذبحه في تاريخ مصر الحديث". وبحسب الأرقام الرسمية النهائية فقد أسفرت عملية فض اعتصام رابعة وحدها وفي يوم واحد عن مقتل أربعة ضباط وخمسة مجندين من قوات الشرطة وما لا يقل عن 618 مدنياً، وهو رقم تقر السلطات بأنه يقتصر فقط على الجثث التي وردت إلى مصلحة الطب الشرعي ولا يشمل الضحايا المدنيين الذين استخرج أقاربهم تصاريح بالدفن ونقلوهم بمعرفتهم من مقر الاعتصام، والذين قدرت مصادر مستقلة عددهم في حدود 200 آخرين.^[149]

“قبل 2018 الاستهداف الأمني كان مركز على الجماعات الإرهابية المسلحة، وجماعة الإخوان المسلمين بهيكلها الإداري، ومحاولة الوصول لحد الصف الثالث مش بس القيادات، كانت محاولة اقتلاع الجماعة من جذورها ودا كان الاهتمام الأكبر بعد 2018 الدنيا استقرت وتم اقتلاع الجماعات الإرهابية وجماعة الإخوان بشكل أو بآخر بدأ (النظام) في استهداف المجموعات المدنية”

← احمد عطاالله، المدير التنفيذي للجبهة المصرية لحقوق الإنسان

في السنوات التالية، وبعد أن خفت الاحتجاجات التي كان ينظمها أنصار جماعة الإخوان المسلمين، تحت وقع الاستهداف الأمني والاعتقالات الجماعية. استمرت السلطة في فرض حظر على كل أشكال التظاهر والاحتجاجات السلمية بغض النظر عن طبيعة مطالب هذه التظاهرات. في العام 2016 مثلاً لاحقت الدولة كل أشكال التظاهر التي اندلعت للاعتراض على توقيع اتفاقية لترسيم الحدود بين مصر والمملكة العربية السعودية وما ترتب عليه من تنازل مصر للمملكة عن جزيرتي تيران وصنافير الواقعتين بمضيق تيران بالبحر الأحمر. اعتقلت قوات الأمن العشرات من المتظاهرين^[150] ولاحقت أيضا في حملات موسعة بعض الناشطين/ات والقيادات الوسيطة في الأحزاب السياسية.

من بين من لاحقتهم الأجهزة الأمنية الصحفيين عمرو بدر ومحمود السقا، حيث أتهمتها الأجهزة الأمنية بتحريض الجماهير على التظاهر لرفض التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير. وقامت بمداهمة منازلهم. فلجأ الصحفيان إلى إعلان الاعتصام في مبنى نقاباتهم رفضاً للاحتقار. في 2 مايو 2016 قامت قوات الأمن باقتحام مبنى نقابة الصحفيين -لأول مرة في تاريخها- وقامت بإلقاء القبض على الصحفيين المعتصمين، في مخالفة لقانون نقابة الصحفيين الذي يمنع دخول رجال الأمن لمقر النقابة، أو تفتيشها، إلا بصحبة أحد رجال النيابة العامة، وبحضور نقيب الصحفيين أو من يمثله، وهو ما لم يتحقق في هذه الواقعة. حاولت نقابة الصحفيين التصعيد في مواجهة هذا الانتهاك غير المسبوق وطالبت بإقالة وزير الداخلية^[151] فما كان من الأجهزة الأمنية إلا أنها حركت قضية اتهمت فيها نقيب الصحفيين -وقتها- يحيى قلاش، وأثنين من أعضاء مجلس النقابة هما خالد البلشي، وجمال عبد الرحيم، بتهمة "إيواء صحفي ومتدرب بمقر النقابة مع علمهم بأنهم مطلوبين لسلطات التحقيق" وحقت النيابة العامة في القضية ورفعتها للقضاء حيث اصدرت محكمة الجناح في 25 مارس 2017 حكماً بالحبس لمدة عام واحد مع إيقاف التنفيذ لثلاث سنوات بحق المتهمين الثلاثة.^[152]

[149] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: بيان " طمس الحقائق. من الأوراق الرسمية لعملية فض اعتصام رابعة"، نُشر في 14 أغسطس 2023.

[150] فرانس 24: خبر "مصر: اعتقال العشرات من المتظاهرين ضد اتفاق ترسيم الحدود البحرية مع السعودية"، نُشر في 15 أبريل 2016.

[151] موقع BBC عربي: خبر "نقابة الصحفيين المصرية تطالب بإقالة وزير الداخلية إثر "إقتحام" مقرها"، نُشر في 2 مايو 2016.

[152] موقع BBC عربي: خبر "السجن مع إيقاف التنفيذ لنقيب الصحفيين المصري السابق يحيى قلاش"، نُشر في 25 مارس 2017.

“التشريع يقول انك ليك الحق انك تعمل مظاهرة، بس أدي دقني لو عملتها، يمكن دي هي الجملة اللي هما مش كاتبينها. ف الفكرة انك انت معندكش مساحات التظاهر الحر.. خيلنا نسميها كده، لان في مساحات تظاهر غير حرة، ودي اللي بترتبها الحكومة أو بترتبها جهات معينة، أو اللي هي بتدي للناس مساحة معينة لكن انتو ليكم حدود انتو تقولوا ايه ومتقولوش ايه”

← ندى نشأت، محامية ومدافعة عن حقوق النساء

وبعيدًا عن التظاهرات ذات الطبيعة السياسية، مارست السلطة أيضا قمعها تجاه تحركات احتجاجية فئوية أو ذات طبيعة اقتصادية، كما يحدث مع إضرابات وتظاهرات العمال المطالبين بتحسين رواتبهم أو غيرها، أو ذات طبيعة اجتماعية - اقتصادية كما هو الحال مع تعامل الأجهزة الأمنية مع سكان جزيرة الوراق التي تفرض عليهم السلطة مغادرة مساكنهم على الجزيرة الواقعة وسط نيل القاهرة بشكل قسري. تريد الحكومة تنفيذ مشروعات استثمارية عليها.

بدءً من العام 2017 تمارس الأجهزة الأمنية أشكال متنوعة من القمع تجاه أهالي جزيرة الوراق، بدءً من حظر دخول مواد البناء للجزيرة، وإيقاف الوحدات الخدمية مثل المدارس والوحدة الصحية وغيرها، وصولاً للاشتباك مع الأهالي في فعالياتهم الاحتجاجية المستمرة حتى الآن - بشكل متقطع - وهو ما يتضمن إصابة العشرات من أبناء الجزيرة على يد قوات الشرطة، والقبض ومحاكمة عشرات آخرين بتهمة مقاومة السلطات والتسبب في إصابة رجال شرطة. فضلاً عن مقتل أحد أبناء الجزيرة على يد قوات الشرطة في 2017.^[153]

“أي محاولة للتظاهر أو أي محاولة للتعبير عن الرأي بشكل علني أو شكل فيه تجمع دا بيواجه بإستهداف لاحق علطول. احنا شوفنا ده في مظاهرات دعم فلسطين من 7 أكتوبر.. عشرات الناس اللي اتقبض عليهم ومازالوا محبوسين لحد دلوقتي، العشرات اللي اتقبض عليهم من حملة طنطاوي، ومن حزب طنطاوي، وبرضه عشرات الأشخاص اللي هما بس مجرد انتقدوا السياسات الاقتصادية اللي تم إصدارها على مدار السنوات اللي فاتت برضه اتقبض عليهم، وفي ناس منهم مازالت محتجزة حتى الآن.”

← احمد عطالله، المدير التنفيذي للجبهة المصرية لحقوق الإنسان

من ناحية أخرى فقمع الاحتجاجات السلمية لم يقتصر على المصريين فقط. في يونيو 2025 تعرض عشرات المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، والناشطين/ات الأجانب للتوقيف ومنعهم من دخول مصر، أو ترحيلهم بشكل قسري، على خلفية مشاركتهم المرتقبة في مسيرة شعبية دولية تستهدف كسر الحصار المفروض على قطاع غزة منذ بداية الحرب الإسرائيلية على القطاع في 7 أكتوبر 2023. كانت خطة منظمي المسيرة المعروفة باسم "Global march to Gaza" ينوون الوصول للقاهرة في توقيتات مختلفة حتى يوم 12 يونيو 2025، ثم السفر في اليوم التالي، في مجموعات منفصلة تقلها أتوبيسات، إلى العريش، لبدء المشاركين مسيرة تمتد 48 كيلومترًا وصولاً إلى رفح، حيث ينوون الإقامة لفترة قصيرة من 15 إلى 19 يونيو، ثم العودة إلى القاهرة، وذلك كله بعد الحصول على الموافقات من الحكومة المصرية.^[154] لكن السلطات استبقت كل ذلك بمنع جزء منهم من الدخول، والقاء القبض على عشرات آخرين من الفنادق، أو من على بوابات محافظة الإسماعيلية قبل ترحيل معظمهم بشكل قسري لدولهم.^[155]

[153] خالد علي: تقرير "جزيرة الوراق.. احتدام "صراع المساحات" بين الحكومة والسكان"، للركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 2024.

[154] مدى مصر: خبر "الأمن يُرحل ويمنع دخول مشاركين في «مسيرة غزة».. «الخارجية»: لا زيارة للحدود مع غزة دون موافقات"، نُشر بتاريخ 11 يونيو 2025.

[155] مدى مصر: خبر "القبض على عشرات المشاركين في «مسيرة غزة» بالقاهرة.. والوفود تحذر من التجمعات والتظاهر"، نُشر بتاريخ 15 يونيو 2025.

* الفصل الرابع:

– النقابات والجمعيات ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان

يناقش هذا الفصل أحد الركائز الأساسية لحرية الفضاء المدني وهو ما يرتبط بالحق في التنظيم والتجمع السلمي وتحديدًا ما يتعلق بتكوين وحرية عمل، واستقلالية، عدد من الأشكال التنظيمية الرئيسية داخل الفضاء المدني وهي النقابات، والجمعيات، ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان. تتشابه هذه الأشكال التنظيمية في مناحي كثيرة، وتندرج جمعياً تحت مظلة مصطلح "منظمات المجتمع المدني" إذ تتوافر فيها الخصائص المميزة لمنظمات المجتمع المدني من استقلالية القرار، والتنظيم، والسلمية، والاعتماد على التطوع، والا ربحية. في الأجزاء التالية نتناول وضع هذه المنظمات المدنية خلال السنوات التي تلت منتصف العام 2013.

“محاولات التحرك لدعم غزة من الناشطين/ات الأجانب أربكت النظام، وعملت تعرية للنظام المصري بشكل قوي جداً، وظهر واضحاً للجميع انت كمنظمة بتحمي مين”

← مدافعة مصرية عن حقوق الإنسان تُقيم في المهجر.
(قمنا بإخفاء اسمها بناء على طلبها)

الحرية النقابية في سنوات مصادرة الحريات:

النقابات هي جماعات مصالح، تجمع الأشخاص الذين يزاولون نفس المهنة، وتستهدف الدفاع عن مصالحهم الجماعية في مواجهة الأطراف الأخرى، وتقدم بعض أشكال الدعم المتنوعة لأعضائها مثل خدمات برامج العلاج، والأنشطة الترفيهية وغيرها. تعرف مصر نوعين رئيسيين من النقابات، أولهما النقابات المهنية مثل نقابة المحامين، والأطباء، والمهندسين، والصحفيين، وغيرها. النوع الثاني هو النقابات العمالية وتضم من يعملون في ممارسة حرفة واحدة مثل عمال اللواتي، وعمال الغزل والنسيج وغيرهم.

الفارق الجوهرى بين النوعين - في السياق المصري - أن النقابات المهنية تملك صلاحيات اشرافية على ممارسة المهنة المرتبطة بها تتجلى في أن القيد في النقابة المهنية هو شرط لممارسة المهنة من الأصل، فلا يملك الطبيب/ة مزاوله مهنته إلا بعد قيده في نقابة الأطباء، وكذلك المحامي/ة، وغيرهم. كذلك تملك النقابات المهنية سلطات تأديبية في مواجهة أعضائها. منعت هذه السلطات ممارسة التعدد النقابي بالنسبة للنقابات المهنية، أي أن لكل مهنة نقابة واحدة فقط، يصدر بتشكيلها قانون عن مجلس النواب. أما النقابات العمالية فيتمتع منتسبيها بالحق في تأسيس منظمات نقابية متعددة - نظرياً- بشرط الالتزام بإجراءات معينة ينظمها قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي رقم 213 لسنة 2017.^[156]

في تقريره السنوي "مؤشر الحرية النقابية" لعام 2024، صنف الاتحاد العربي للنقابات، مصر بوصفها في المركز 5، وهو أسوأ مركز يمنح للدول التي لا تلتزم بالمعايير الدولية للحرية النقابية. من بين أسباب هذا التصنيف "وجود تناقض واضح بين النص القانوني والتطبيق العملي لقانون النقابات العمالية، فرغم أن القانون يضمن نظرياً حرية تأسيس المنظمات النقابية، فإن الواقع يشير إلى عكس ذلك تمامًا؛ إذ تواجه النقابات المستقلة قيوداً إدارية وقضائية متعددة، مع وجود أحكام قضائية ووثائق رسمية تؤكد رفض الاعتراف بشرعية عدد من النقابات المستقلة. ولفت التقرير إلى أن هناك 11 لجنة نقابية لا تزال تنتظر الموافقة الرسمية على تسجيلها، مما يعكس تحديات مستمرة أمام الحرية النقابية في مصر، ويشكّل انتهاكاً واضحاً للاتفاقية رقم (87) المتعلقة بحق التنظيم النقابي."^[157]

[156] قانون للمنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي رقم 213 لسنة 2017.

[157] زاوية ثالثة: تقييد حقوق العمال يضع مصر بين الدول الأسوأ في الحرية النقابية، نُشر في 24 مارس 2025.

وخلاف مسألة التسجيل للحصول على الاعتراف الرسمي للمنظمة النقابية، تواجه المنظمات النقابية تدخلات سافرة من الأجهزة الأمنية، لاسيما في انتخابات الاتحاد العام لعمال مصر ولجانته، وهو التجمع الرئيسي للنقابات العمالية، تمثلت هذه التدخلات في منع المرشحين المعروفين باستقلاليتهم أو عدم تدجينهم بالكامل من الترشح بالترهيب، أو بعدم قبول الأوراق الخاصة بترشيحهم، أو بطلب أوراق إضافية - غير قانونية - يعجزون عن توفيرها، وهو ما ينتج في الأخير اتحاد عمال موالي للسلطة، وليس للعمال.^[158]

في النقابات المهنية، لا يختلف الأمر كثيرًا، عادة ما تدفع السلطة بمرشحين بعينهم، وتوفر لهم أشكال مختلفة من الدعم في مواجهة المرشحين غير المحسوبين عليها والذين يطلق عليهم "المستقلون". ورغم أن سياسات السيطرة على النقابات من الإرث الذي ورثتها السلطة الحالية عن نظام مبارك، أي أنها مترسخة ومتجذرة في السياق المصري، فأحيانًا ما ينجح "المستقلون" في الفوز في مواجهة مرشحي السلطة، كما حدث في انتخابات نقابة الصحفيين عامي 2023، و2025. لكن التيارات المقربة من النظام والأجهزة الأمنية داخل النقابات المهنية تحاول عرقلة جهود "المستقلين" بشق الطرق حتى العنيف منها كما حدث في نقابة المهندسين عام 2023.^[159]

الحق في تكوين الجمعيات وحريتها:

يشمل الحق في حرية تكوين الجمعيات: "إنشاء جمعية وإنهاءها، بما في ذلك الحق في تكوين جمعية والانضمام إليها، والحق في حرية العمل وفي الحماية من التدخل غير المربر، والحق في الحصول على الأموال والموارد، والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة."^[160] في السياق نفسه يوضّح المقرر الخاص المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان أن حرية تكوين الجمعيات تعني حق الفرد في تكوين جمعية مع أشخاص يتفقون معه في الرأي، أو في الانضمام إلى جمعية قائمة بالفعل. وفي الوقت ذاته، تشمل المادة أيضًا الحق الجماعي لجمعية قائمة في القيام بأنشطة لتحقيق مصالح مشتركة لأعضائها. ولذلك لا تستطيع الدول الأطراف حظر الجمعيات أو التدخل في تكوينها أو أنشطتها.^[161]

لفظ الجمعيات هنا هو اللفظ المستخدم داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للإشارة لطائفة واسعة من الكيانات المدنية/الأهلية مثل الجمعيات والمؤسسات والمراكز البحثية والمبادرات والحملات والمنظمات الحقوقية والروابط وغيرها من أشكال التنظيم المجتمعي، وذلك بخلاف المدلول المصري للفظ الجمعيات والذي يصف فقط أحد أشكال التنظيم القانوني لعمل منظمات العمل الأهلي المنصوص عليها في قوانين تنظيم العمل الأهلي المتعاقبة.^[162]

كذلك "يرتبط الحق في حرية تكوين الجمعيات بالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في حرية التعبير. فالحق في حرية تكوين الجمعيات أمر مهم أيضًا للتمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية الأخرى والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يجب أن يكون الناس قادرين على ممارسة هذه الحقوق بشكل فردي ومع الآخرين، بما في ذلك من خلال منظمات المجتمع المدني. تعد العلاقة بين حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والحق في التجمع السلمي ذات أهمية خاصة لأن القيود المفروضة على هذه الحقوق قد تؤثر على أنشطة منظمات المجتمع المدني."^[163]

الجمعيات - بمفهومها الواسع - تعاني من قيود قانونية متعددة، أوضحنا بعضًا منها في القسم الأول من هذا التقرير فيما يتعلق بقانون تنظيم العمل الأهلي رقم 149 لسنة 2019، لكنها أيضًا تخضع لقوانين أخرى تقيد حريتها، وتجعلها تحت تهديد دائم. على سبيل المثال، عدلت السلطة الحالية المادة 78 من قانون العقوبات عام 2014.^[164] وهي مادة تخص تجريم التمويل الأجنبي لارتكاب أعمال إرهابية. ورغم أن هذه المادة وتعديلها موجه بالأساس للتعامل مع الجرائم الإرهابية، لكن صياغتها الغامضة وغير المنضبطة تجعل منها خطرًا على حرية الجمعيات وعلى سلامة العاملين/ات بها حيث تستخدم في التنكيل ببعض فئات الجمعيات مثل المنظمات الحقوقية. تنص المادة على اعدام أو سجن كل من أخذ أموالاً أو منقولات أو "أشياء أخرى"، بقصد "ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية أو المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو القيام بأعمال عدائية ضد مصر أو الاخلال بالأمن والسلام العام".

[158] دار الخدمات العمالية والنقابية: تقرير "انتخابات اللجان النقابية 2018-2022 بين الشطب والتوريث"، 2018.

[159] مدى مصر: «للمهندسين».. موقعة سحب الثقة و«مستقبل وطن»، نُشر في 31 مايو 2023.

[160] مجلس حقوق الإنسان: تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، تم اعتماده في الدورة العشرون لعمل المجلس، في مايو 2012

[161] القررة الخاصة المعنية بحالة الدفاع عن حقوق الإنسان، التقرير للجمعية العمومية (4)، A/64/226/اب (أغسطس)، 2002

[162] محمود عبد الظاهر: دراسة الانحياز للجمع.. قراءة في قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم 149 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية"، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2020.

[163] للرجع السابق.

[164] القانون 128 لسنة 2014 بتعديل قانون العقوبات بشأن التمويل الأجنبي.

وهي كلها الفاظ فضفاضة وغير معرفة بطبيعتها. أي يسهل بطبيعة الحال استخدامها للتنكيل بمن لا ترضى عنه السلطة، والتي يمكن أن تعتبر أن نشر منظمة حقوقية لتقرير حول انتشار التعذيب داخل السجون هو "عمل عدائي ضد مصر".

“حتى كمان هما (المؤسسات والجمعيات الأهلية القائمة على العمل الخيري أو التنموي) معندهم إشكاليات سياسية، أو في تخوفات أمنية من شغلهم،...، لكن طول الوقت الإشكالية في قانون الجمعيات هي تأثيره على المنظمات الحقوقية المستقلة اللي بتشتغل في موضوعات غير مرحب بيها من الدولة”

← احمد عطا الله، المدير التنفيذي للجبهة المصرية لحقوق الإنسان

فيما يتعلق بالممارسات، فالقمع وإن كان يلحق عادة بفئة معينة من الجمعيات، لكن القيود تشمل الجميع، والتدخل في عمل الجمعيات وتقييد حريتها هو أحد الانتهاكات القديمة، والمستمرة، في السياق المصري، خصوصاً في مرحلة ما بعد ثورة 23 يوليو 1952. لكن انفراد النظام الحالي بمحاولة جمع عدد من أكبر الجمعيات في مصر، من حيث ميزانياتها وأنشطتها، تحت كيان واحد أطلقت عليه أسم "التحالف الوطني للعمل الأهلي".

بحسب تقارير صحفية فالتحالف يستهدف السيطرة على أموال التبرعات التي يقدمها المواطنين/ات لعدد من المؤسسات الخيرية، وإعادة توجيهها لمناحي معينة حسبما ترى الدولة. كذلك فعضوية التحالف ليست اختيارية بل هي عبارة عن "تكليف" رسمي من الأجهزة الأمنية التي شاركت في التخطيط لهذا الكيان وتشارك في إدارته.^[165]

الكيان الجديد مرتبط بشخص رئيس الجمهورية حيث تنص المادة الثانية من القانون المنظم لهذا الكيان على: "يتمتع التحالف برعاية رئيس الجمهورية وعنايته"^[166]. بالإضافة لاختصاص رئيس الجمهورية بتعيين جزء من القيادات الخاصة بالتحالف وفقاً للقانون نفسه!

يضم التحالف في عضويته أكبر مؤسسات العمل الأهلي في مصر حصوًلاً على تبرعات المواطنين، مثل مؤسسة مصر الخير، ومؤسسة مرسال وغيرها، إلى جانبها في التحالف عدد من المؤسسات الخيرية المرتبطة برجال أعمال مقربين من النظام السياسي. ويتمتع التحالف بوضع مميز فيما يتعلق بالتعامل مع الجهات الحكومية والحصول على البيانات والموافقات اللازمة لعملهم، في مقابل عدم قدرة باقي الجمعيات والمؤسسات على الحصول على نفس المعاملة.

أنماط استهداف المدافعين/ات عن حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية:

على الرغم من أن جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان، وأي كان الشكل التنظيمي لها، سواء تم تسجيلها كجمعيات ومؤسسات أهلية، أو كشركات، أو حتى مبادرات لم يتم تسجيلها نهائياً، فهي جزء من "الجمعيات" بمفهومها القانوني في المعايير الدولية لحقوق الإنسان كما سبق أن أوضحنا. لكن ونظراً لاختلاف طبيعة تعامل النظام في مصر مع الكيانات الحقوقية عن غيرها من الجمعيات، ومنظمات المجتمع المدني، نتحدث عن وضع هذه المنظمات تحديداً بشكل مستفيض نظراً لتوجيه جزء كبير من صور القمع والقيود لهذه الفئة من المنظمات المدنية دون غيرها.

بدأ النظام السياسي المصري في معاداة جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان في وقت مبكر بعد يوليو 2013. فلم تمض سوى فترة زمنية بسيطة إلا وقد بدأت تظهر اتجاهات النظام الجديد، وموقفه من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان تحديداً. بدأ الأمر بحملات تشويه وتحريض إعلامي واسعة من خلال منصات صحفية مملوكة للحكومة، أو مقربة من النظام السياسي الجديد، زادت هذه الحملات ضد المنظمات التي أعلنت رفضها القمع الأمني العنيف للفعاليات الاحتجاجية لأنصار جماعة الإخوان المسلمين، والتي وصلت في نهاية الأمر لمذبحة ميدان رابعة العدوية في أغسطس من العام 2013.

[165] مدى مصر: «التحالف الوطني» وتأميم العمل الأهلي، نُشر في 2 فبراير 2023.
[166] القانون رقم 171 لسنة 2023. بشأن التحالف الوطني للعمل الأهلي التنموي.

لم يقتصر الأمر على التشويه الإعلامي فقد قامت قوات الأمن في 18 ديسمبر 2013 باقتحام مقر المركز المصري للحقوق الاقتصادية وقامت بالقبض والاعتداء بالضرب على ستة من العاملين والمتطوعين بالمركز، بالإضافة لتخريب بعض معدات الوحدة الإعلامية، والاستيلاء على عدد من أجهزة الكمبيوتر الموجودة بمقر المركز.^[167]

كان اقتحام المركز المصري والتنكيل بالعاملين به هو بداية سلسلة طويلة من حلقات التنكيل بالمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، ومنظمتهم، استمرت طوال سنوات حكم السيسي لمصر. في الأجزاء التالية نعرض بشكل موجز لأبرز محطات استهداف جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان من قبل نظام السيسي.

لا يمكن وصف البيئة المصرية بأنها آمنة للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، في ظل حكم الرئيس السيسي، أو حتى من سبقوه من الحكام. فقد عانى المدافعين/ات من الاضطهاد والملاحقة بأشكال مختلفة منذ وقت تأسيس الجيل الحالي من حركات الدفاع عن حقوق الإنسان في مصر. خلال السنوات التي يغطيها التقرير، استمر التنكيل بالمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، ولكن بشكل أكثر جسامةً وعنفاً واتساعاً، كما استحدث النظام الحالي أشكال جديدة من الانتهاكات في مواجهة المدافعين/ات ومنظمتهم. في تقريرها السنوي حول الحرية في العالم. تصف منظمة فريدوم هاوس الأمريكية مصر بأنها "دولة غير حرة" في تقاريرها السنوية الأخيرة، بما فيها تقرير العام 2025.^[168] كذلك يعتبر "مرصد تتبع الفضاء المدني"، الذي يديره تحالف سيفكس العالبي من أجل مشاركة المواطنين؛ أن مصر دولة ذات فضاء مدني مقيد.^[169]

الانتهاك الأكثر انتشاراً - وجسامة - الذي تعرض له عشرات المدافعين/ات عن حقوق الإنسان خلال السنوات الماضية هو الاعتقال التعسفي، والحبس الاحتياطي مفتوح المدة. ورغم أن نظام الاعتقال الإداري لم يعد معمولاً به مصر منذ عام 2013 بعد أن حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المواد التي كانت تنظم الاعتقال الإداري من القانون رقم 162 لسنة 1958 والمعروف بقانون الطوارئ. وأن كل المدافعين/ات الذين رُج بهم في السجون قد حُبسوا بقرارات قضائية، إلا أن عبثية الاتهامات للوجهة لهم، وافتقار تلك الاتهامات لأي دليل، فضلاً عن استخدام الحبس الاحتياطي كعقوبة في حد ذاته، جعل من الحبس الاحتياطي للمدافعين/ات بمثابة "اعتقال" واحتجاز تعسفي.

في تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المقدم لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في سبتمبر 2022 أعتبر الفريق أن احتجاز 10 من الأشخاص الذين تلقى بلاغات بشأنهم هو احتجاز تعسفي. من بين هؤلاء الأشخاص المدافعات عن حقوق الإنسان، اسراء عبد الفتاح، وسولافه مجدي، والسياسي هشام فؤاد، وغيرهم.^[170]

الأصل هنا أن الحبس الاحتياطي لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات حددها المشرع حصراً في المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية. هذه الحالات هي:

1. إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.
2. الخشية من هروب المتهم.
3. خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.
4. توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.
5. يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.

جميع المدافعين/ات الذين تم حبسهم لسنوات طويلة خلال حكم الرئيس السيسي لا تنطبق على أي منهم أحد الحالات المذكورة سابقاً، وبالتالي فحبسهم احتياطياً غير مبرر، بطريقة أخرى لقد حول نظام السيسي الحبس

[167] منظمات حقوقية: بيان "التنكيل بمنظمات حقوقية عودة إلى ما هو أسوأ من قبل 25 يناير 2011". صدر في 19 ديسمبر 2014.

[168] Freedom House: Report "freedom in the World 2025 The Uphill Battle to Safeguard Rights". 2025

[169] Civicus: Report " People Power Under Attack 2024". 2024

[170] تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المقدم لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في الدورة الحادية والخمسون للمجلس

الاحتياطي من إجراء احترازي يتم اللجوء اليه في فترة التحقيقات، إلى عقوبة في حد ذاته يتم بموجبها حبس المدافعين/ات وغيرهم من الصحفيين/ات والمعارضين/ات لسنوات طويلة دون الحاجة لصدور أحكام قضائية بذلك.

ينفرد النظام الحالي في استخدامه للحبس الاحتياطي بهذه الطريقة وبهذه الكثافة تجاه المدافعين/ات والمعارضين/ات، ولكنه على كل حال لم يستحدث الاحتجاز التعسفي فقد مارسته الأنظمة السياسية السابقة بأشكال مختلفة. لكن أضاف هذا النظام لفكرة الحبس الاحتياطي التعسفي إجراءً جديدًا، أطلقت عليه جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان في مصر لفظ "التدوير".

تدوير القضايا أو الاعتقالات هو وقائع إعادة احتجاز من صدر بحقهم قرار بإطلاق السراح عقب انتهاء مدة الحكم، أو قرار بإخلاء السبيل، أو حكم بالبراءة، إلخ. بدأت السلطات المصرية تلك الممارسة بشكل محدود في الفترة من عام 2016 وحتى عام 2018، ثم بدأ التوسع في استخدامها تدريجيًا من عام 2018، ووصلت ذروتها بحلول العام 2020.^[171] وكان اللجوء لهذا الإجراء بهدف الالتفاف على القيد القانوني الخاص بالحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي، والذي يلزم السلطات بالإفراج عن المتهم إذا ما تجاوزت مدة حبسه الاحتياطية عامين دون صدور حكم بإدانته.

تعد حالة المحامي الحقوقي، ومنسق رابطة أسر المختفين قسرًا، إبراهيم متولي، هي المثال الأوضح على سياسات الحبس الاحتياطي والتدوير. ألقى القبض على متولي في ديسمبر 2017 من مطار القاهرة الدولي، أثناء توجهه للمشاركة في الدورة 113 لمجموعة عمل الأمم المتحدة المعنية بحالات الإخفاء القسري، بجنيف. وتم عرضه على نيابة أمن الدولة التي اتهمته بإنشاء منظمة غير قانونية، والتآمر مع كيانات أجنبية للإضرار بأمن الدولة، ونشر بيانات ومعلومات كاذبة، وأمرت بحبسه احتياطيًا في القضية رقم 900 لسنة 2017 حصر أمن دولة عليا.^[172]

بعد أكثر من عامين من الحبس الاحتياطي في زنزانة انفرادية وممنوعًا من الزيارة؛ قررت نيابة أمن الدولة إخلاء سبيله في 15 أكتوبر 2019، دون أي ضمان، لكن وزارة الداخلية لم تنفذ القرار، وظل متولي رهن الإخفاء القسري لمدة 20 يومًا بمقر أمن الدولة بكفر الشيخ، وهناك تعرض للتعذيب البدني حتى ظهر مرة أخرى أمام نيابة أمن الدولة في 5 نوفمبر 2019، حيث حقت معه مرة أخرى على ذمة القضية 1470 لسنة 2019 لاتهامه بالانضمام إلى "جماعة إرهابية" وتمويلها، والاشتراك في اتفاق جنائي لارتكاب جريمة إرهابية لم تقع، خلال الفترة الممتدة ما بين عام 1992 و2020، واستمر حبسه على ذمتها لمدة تسعة أشهر قبل أن تقرر محكمة الجنايات استبدال حبسه بأحد التدابير الاحترازية الأخرى.^[173]

لم يُطلق سراح متولي بعد صدور القرار الثاني لإخلاء سبيله، حيث فوجئ أثناء إنهاء إجراءات خروجه في أغسطس 2020 أنه متهم في قضية ثالثة رقمها 786 لسنة 2020، وهي القضية التي يستمر حبسه احتياطيًا على ذمتها الآن، والتي انعقدت أولى جلسات نظرها أمام المحكمة في 22 سبتمبر 2025،^[174] وقررت المحكمة في هذه الجلسة تأجيل نظرها، مع استمرار حبس متولي على ذمة القضية. ليكون متولي بذلك قد قضى حوالي 8 سنوات قيد الحبس الاحتياطي دون إدانته في قضية واحدة!

إلى جانب التدوير كظاهرة جديدة، استحدثت السلطات في مصر شكلاً جديدًا من أشكال القيود على عمل المدافعين/ات، حيث استخدمت المنع من السفر للخارج بشكل تعسفي بكثافة لاسيما في عامي 2015-2016. ينقسم هذا المنع لنوعين: منع السفر الذي يستند لقرار من سلطات التحقيق، مثلما هو الحال بالنسبة للمدافعين/ات الذين تم منعهم على خلفية اتهامهم في القضية 173 لسنة 2011، أما النوع الثاني فهو المنع الأمني الذي لا يستند لأي أساس قانوني. وعادة ما يصاحب النوع الأخير أشكال أخرى من الانتهاكات من بينها الاستجواب غير القانوني أمام ضباط جهاز الأمن الوطني بالمطار، والاستيلاء على جواز السفر. بعض المدافعين/ات تعرض لإهانات لفظية أثناء هذه التحقيقات.

تقدر أعداد المدافعين/ات الذين منعوا من السفر خلال السنوات من 2014 - 2017 بشكل تعسفي بحوالي 69 شخص، بالإضافة لـ 21 شخص تعرضوا لانتهاكات أخرى مثل -التحقيقات غير القانونية - عند السفر أو عند الوصول.

[171] عمرو احمد إبراهيم، مقال: تدوير القضايا... أداة قمعية مستحدثة لإبقاء المعارضة للصرة قيد الاحتجاز، معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، 2021.

[172] محمود عبد الظاهر، تقرير "حالة المدافعين والدفاعات عن حقوق الإنسان في مصر، تقرير عن الفترة من يوليو 2020 - سبتمبر 2020"، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2020. غير متاح على الانترنت.

[173] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: بيان "بونيو للقول: بدء محاكمة المحامي الحقوقي إبراهيم متولي في قضيتين بعد سبع سنوات من الحبس الاحتياطي"، صدر في 12 مايو 2025.

[174] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: بيان "بدء المحاكمة الثالثة في وقت واحد للمحامي إبراهيم متولي إلى جانب أبو الفتوح والقصاص"، نُشر في 24 سبتمبر 2025.

معظم هذه الحالات وقعت خلال العام 2015 وحده.^[175]

ورغم انحسار هذا النوع من الانتهاكات في السنوات التالية، خصوصًا مع تصفية القضية 173، إلا أنه لم يختف تمامًا. في 20 مايو 2025، وأثناء عودته من العاصمة الألمانية، برلين، أستوقف ضباط تابعين لجهاز الامن الوطني بمطار القاهرة، محمد عبد السلام، المدير التنفيذي لمؤسسة حرية الفكر والتعبير، حيث تعرض عبد السلام إلى تحقيق غير قانوني من قبل ضابط الأمن الوطني بالطار، شمل أسئلة حول عمله وسفره إلى الخارج، وحول إذا كان متهمًا في قضايا أم لا.^[176]

استمر احتجاج عبد السلام بشكل غير قانوني لمدة ساعة في مطار القاهرة الدولي، وانتهى بإبلاغه أن الأمن الوطني صادر جواز سفره، وأنه عليه التوجه إلى مكتب الأمن الوطني بمحافظة القاهرة لحضور مزيد من التحقيقات غير القانونية، ومن ثم استرداد جواز السفر.^[177] وفي 23 من مايو نفسه، تلقى عبد السلام اتصالًا هاتفيًا من أحد ضباط الأمن الوطني يطلب منه الحضور لاستلام جواز سفره من أحد مكاتب الجهاز بالقاهرة. وادعى الضابط أن مصادرة الجواز كانت "خطأ إداريًا غير مقصود". توجه عبد السلام إلى المكتب واستعاد جواز سفره دون الخضوع لأي استجواب إضافي.^[178]

كل أشكال الاستهداف السابقة وجهت لشخص المدافعين والمدافعات. لكن الجديد أيضًا في ممارسات النظام الحالي هو توسع دوائر القمع لتشمل أقارب المدافعين/ات، لاسيما الموجود منهم خارج البلاد.

المدافع المصري عن حقوق الإنسان، مصطفى فؤاد، المقيم بالمهجر منذ مارس 2018، والمدير التنفيذي الحالي لمنظمة هيوميينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية، كان مثالًا على ذلك، حيث تعرضت عائلته في مصر لمداهمات أمنية متكررة، وصدورت متعلقاته الخاصة من منزله، كما تم استدعاء والديه عدة مرات واستجوابهما بشأن عمله الحقوقي ومصادر تمويله. خلال هذه الفترة، وُجّهت أيضًا تهديدات مباشرة باعتقال شقيقه محمود للضغط عليه، مما حول حياة أسرته إلى دائرة مستمرة من التهريب والملاحقة.^[179]

مصطفى فؤاد ليس الضحية الوحيدة للقمع العابر للحدود، في أغسطس 2020 اعتقلت قوات الأمن تسعة أفراد من عائلة المدافع عن حقوق الإنسان المقيم في الولايات المتحدة، شريف منصور، المنسق السابق لبرنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في لجنة حماية الصحفيين، المقيم في واشنطن. أطلق سراح ثمانية منهم بعد استجوابهم بشأنه هو ووالده، المقيم في الولايات المتحدة أيضًا. لكن أحد أبناء عمومته اخفوه قسرًا لمدة 44 يومًا قبل أن يتم إحالته للمحاكمة بتهمة الانضمام لجماعة إرهابية.^[180] كذلك المدافع عن حقوق الإنسان - المقيم في الولايات المتحدة - محمد سلطان، تعرض هو الآخر لاستهداف عدد كبير من أقاربه في أوقات مختلفة.^[181]

“الحيز المدني المصري منقدرش نتكلم عنه بمعزل عن الحيز المدني في الدول الأخرى، ليه؟ لأن في ناس كتيرة بتمارس أنشطة مدنية من الخارج وفي أحيان كتيره تتعرض لنوع من أنواع القمع العابر للحدود، دا مش بس بيشكل تقييد على الحيز المدني في مصر، لكنه كمان يعتبر تقييد على الحيز المدني لدول أخرى”

← مدافعة مصرية عن حقوق الإنسان تُقيم في المهجر.
(قمنا بإخفاء اسمها بناء على طلبها)

يعتبر استهداف أقارب المدافعين/ات والمعارضين/ات الموجودين في الخارج أحد أشكال "القمع العابر للحدود" وهي ممارسات طورتها السلطات في مصر - وفي غيرها من الدول الاستبدادية - لعقاب/إرهاب المدافعين/ات وتذكيرهم بأن

[175] محمود عبد الظاهر، تقرير حدود مغلقة.. كيف تحولت مصر إلى سجن كبير للحقوقيين؟، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2018. - غير متاح على الانترنت.

[176] مؤسسة حرية الفكر والتعبير: بيان "الأمن الوطني يصادر جواز سفر محمد عبد السلام مدير مؤسسة حرية الفكر والتعبير بعد التحقيق معه بشكل غير قانوني في مطار القاهرة"، 20 مايو 2025.

[177] منظمات حقوقية: بيان "مصر | منظمات حقوقية تدعو إلى وقف المضايقات الأمنية بحق المدافع عن حقوق الإنسان محمد عبد السلام ومؤسسة حرية الفكر والتعبير"، نُشر في 23 يوليو 2025.

[178] الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: بيان "مصر: يجب أن تتوقف الدولة عن مضايقة محمد عبد السلام وجمعية حرية الفكر والتعبير"، نُشر في 24 يوليو 2025.

[179] Civicus: Open Letter "Egypt: End Reprisals, Harassment and Threats Against Civil Society Leader Mostafa Fouad". Posted on 30 June 2020

[180] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمات أخرى: بيان صحفي "مصر: تصاعد الأعمال الانتقامية والاعتقالات بحق عائلات المنتقدين"، نُشر في 19 فبراير 2021.

[181] هيومن رايتس ووتش: بيان "مصر: تصاعد الانتقام والاعتقالات بحق عائلات المنتقدين.. أوقفوا الاعتقالات الأشبه بأخذ الرهائن"، نُشر في 19 فبراير 2021.

يد السلطة لا تزال قادرة على أن تطالبهم وتؤذيتهم.

المثال الأخير المتعلق باستهداف أسر المدافعين/ت يخص زوجة المحامي الحقوقي، محمد الباقر، السيدة نعمة هشام. حيث اعتقلت قوات الأمن من منزلها فجر يوم السابع عشر من ابريل 2023، ونقلتها لجهة غير معلومة، على خلفية نشرها تحديثات عبر موقعي تويتر وفيس بوك حول اعتداء إدارة سجن بدر 1 على زوجها وزملائه بالزنزانة بالضرب. مما تسبب له في إصابات في الفم والمعصم والضلوع.^[182] أفرجت قوات الأمن عن نعمة بعد ثلاثة عشر ساعة من الاحتجاز التعسفي.

استهداف المدافعين/ات ومنظماتهم انتقل أيضا للمساحات الرقمية. في الفترة من 24 نوفمبر 2016 - 31 يناير 2017. وثق فريق تقني تابع للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية 92 هجوم رقمي تستهدف اختراق الحسابات المؤسسية والحسابات الشخصية للعاملين والعاملات في بعض المنظمات الحقوقية المصرية من بينها "المبادرة" نفسها، ونظرة للدراسات النسوية، ومركز النديم، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وغيرهم.^[183]

اعتمدت بعض تلك الهجمات على الهندسة الاجتماعية بهدف الحصول على البيانات الشخصية للمستهدفين/ات التي تمكنهم من اختراق الحسابات الشخصية. تلقى بعض العاملين والعاملات إخطارًا رسميًا من شركة جوجل بوجود فاعل حكومي يسعى لسرقة كلمة السر.^[184]

بالإضافة لأشكال الانتهاكات والقيود السابقة تعرض عشرات المدافعين/ات لأشكال أخرى من الانتهاكات، مثل التحقيقات القسرية، التتبع والمراقبة، التشويه الإعلامي، كذلك فالمدافعين/ات الذين تعرضوا لتجربة الاعتقال تعرض معظمهم لانتهاكات مرافقة مثل سوء ظروف أماكن الاحتجاز والحرمان من حقوق السجناء مثل التريض وغيره، وبيع بعضهم في الحبس الانفرادي لسنوات، وتعرض بعض منهم للاعتداء والتعذيب أثناء أو بعد القاء القبض عليه.

القضية 173 التهديد الأبرز لمنظمات حقوق الإنسان خلال العقد

الأخير:

المحاولة الأبرز لتصفية وجود منظمات حقوق الإنسان المستقلة واستهداف العاملين/ات بها من قبل السلطات في مصر كانت من خلال تحريك القضية 173 لسنة 2011 والمعروفة إعلاميًا باسم "قضية التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني".

تعود بداية هذه القضية لشهر يوليو من العام 2011 حين أمر عصام شرف رئيس مجلس الوزراء آنذاك، وزير العدل بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق للنظر في التمويل الأجنبي الذي تحصل عليه منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية وتحديد ما إذا كانت هذه المنظمات مرخصة بموجب القانون أم لا. استُكمل تقرير اللجنة لاحقًا في سبتمبر 2011، وضم 37 منظمة مصرية وأجنبية ليعقب ذلك مدهامات قوات الشرطة لمقار 17 منظمة غير حكومية مصرية وأجنبية تعمل في مصر، بناء على إذن من قضاة التحقيق. وحينها تم إحالة 43 عاملًا في تلك المنظمات إلى محكمة الجنايات في فبراير 2012 بتهمة الحصول على تمويل مباشر غير مشروع بما يخلّ بسيادة الدولة، واستعماله في أنشطة محظورة، وكان من بين المتهمين أمريكيون وألمان وصرب وفلسطينيون ومصريون.^[185]

في مارس 2012 غادر مصر 17 متهمًا، من بينهم 7 أمريكيين، من مطار القاهرة على متن طائرة أمريكية وذلك بعد أن تم الإفراج عنهم بناءً بقرار من النائب العام المصري، ورفع أسمائهم من قوائم المنوعين من السفر. عقب ذلك في 4 يونيو 2013 قضت محكمة جنايات القاهرة بمعاينة المتهمين بالسجن لمدة تتراوح بين سنة و5 سنوات وقررت المحكمة إغلاق 5 منظمات أجنبية عاملة في مصر وهي: المعهد الجمهوري الدولي، والمعهد القومي الديمقراطي، وفريدم هاوس، والمركز الدولي للصحافة، ومؤسسة كونراد أديناور.^[186] وفي العام 2018 قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم السابق وإعادة محاكمة المتهمين من جديد.^[187]

[182] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ومنظمات أخرى: بيان صحفي "بعد الاعتداء على نشطاء وحقوقيين على يد إدارة سجن بدر 1 قوات الأمن تعتقل السيدة نعمة هشام من منزلها فجر اليوم"، نُشر في 17 ابريل 2023.


[183] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تقرير كيف تعمل مجموعة نايل فيش على اختراق المجتمع المدني تقنيًا، 2017.

[184] المرجع السابق.

[185] الجبهة المصرية لحقوق الإنسان: ورقة موقف "هل السلطات المصرية جادة في إغلاق القضية 173 لسنة 2011 للعرفة بقضية التمويل الأجنبي؟" نُشرت في 8 نوفمبر 2021.

[186] المرجع السابق.

[187] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 23103 لسنة 83 قضائية.



صورة (9) قضية "التمويل الأجنبي" في مصر: محكمة تقضي ببراءة 43 متهما , بي بي سي , 20 ديسمبر 2025 KHALED©
DÉSOUKI/AFP via Getty Images

في عام 2016 تم فتح التحقيق في نفس القضية مرة أخرى لكن هذه المرة في مواجهة منظمات حقوقية مصرية من بينها: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، والبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ونظرة للدراسات النسوية، ومركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، ومركز هشام مبارك للقانون، والمركز المصري للحق في التعليم، ومركز أندلس لدراسات التسامح ونبد العنف، والمركز العربي لاستقلال القضاء ومهنة المحاماة، والمعهد المصري الديمقراطي، والمجموعة المتحدة، والمفوضية المصرية للحقوق والحريات، والمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمنظمة العربية للإصلاح الجنائي، ومركز الأرض لحقوق الإنسان، ومركز آكت لوسائل التواصل الملائمة من أجل التنمية، والجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة الاجتماعية، ومؤسسة قضايا المرأة المصرية.^[188]

واجهت هذه المنظمات، وقياداتها اتهامات باستقبال أموال من الخارج بدون تصريح، والعمل من خلال كيان غير قانوني يستخدم تلك الأموال لغرض إجرامي. وهي جرائم تصل عقوبتها للسجن المؤبد.^[189]

خلال السنوات من 2016 وحتى 2024 ظلت هذه القضية سيفاً على أعناق عشرات المدافعين/ات البارزين عن حقوق الإنسان، وصدر بموجب الاتهام فيها قرارات بال منع من السفر لعشرات الحقوقيين، وقرارات أخرى بتجميد الأموال الشخصية والمؤسسية لجزء من هؤلاء المدافعين/ات ومنظماتهم. في نوفمبر 2016 وبالتزامن مع منعها من السفر، أصدرت إحدى دوائر محكمة جنابات القاهرة قرارات بتجميد أموال الناشطة النسوية، ومديرة مركز قضايا المرأة المصرية، عزة سليمان. وتضمن القرار أيضاً تجميد أموال شركة المحاماة التي تديرها، شركة محامون من أجل العدل والسلام^[190]. في 11 يناير 2017 قررت المحكمة تجميد أموال مُزن حسن، الناشطة النسوية ومؤسسة مركز نظرة للدراسات النسوية^[191].

خلال السنوات التالية تم تسوية موقف أعداد متفاوتة من المنظمات المتهمة في هذه القضية حتى جاء 20 مارس 2024، وهو اليوم الذي أعلن فيه قاضي التحقيق في القضية رقم 173 لسنة 2011 بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بحق آخر خمس منظمات حقوقية.^[192] برغم ذلك لا يزال اثنين من قيادات المركز العربي لاستقلال القضاء يواجهوا اتهامات أخرى في قضية فرعية ذات صلة بالقضية 173.^[193]

القضية 173 ليست هي القضية الوحيدة التي تضمنت اتهامات لمدافعين/ات عن حقوق الإنسان. عادة ما "يمتد نطاق الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون/ات من مرحلي الضبط وإلقاء القبض، وما يعقبها عادة من حبس احتياطي مطول، لمرحلة المحاكمات سوء فيما يتعلق بتوجيه الاتهامات غير المحددة الغامضة والتي لا تستند لأي دليل عادة سوى محضر التحريات الذي تقدمه الأجهزة الأمنية وعلى رأسها جهاز الأمن الوطني للنيابة والمحكمة، وصولاً

[188] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: بيان "حول القضية 173 ضد منظمات حقوق الإنسان: ملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان بتهمة القيام بنشاط حقوقي"، نُشر بتاريخ 15 سبتمبر 2016.

[189] الرجوع السابق

[190] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومنظمات أخرى: بيان "بعد منع 4 مدافعين جدد من السفر والتحفظ على أموال أحدهم، 20 منظمة: استمرار مطاردة المدافعين عن حقوق الإنسان واستهداف عمل منظمات المجتمع المدني"، صدر في 23 نوفمبر 2016. <https://bit.ly/3mAl690>

[191] موقع اليوم السابع: خبر "نشر حثيثاً حكم التحفظ على أموال مديرة مركز "نظرة" للدراسات النسوية". تاريخ النشر: 12 يناير 2017، تاريخ الزيارة: 10 يونيو 2022.

[192] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: بيان "مصر: القرار الأخير في القضية 173 لا يعني انتهاء أزمة حقوق الإنسان"، نُشر في 21 مارس 2024.

[193] الرجوع السابق.

لحاكمة المدافعين/ات أمام محاكم استثنائية تحرمهم من حقهم الإنساني والدستوري في المحاكمة أمام قاضي طبيعي، وقد ينتهي الأمر بصدور أحكام قاسية ضد المدافعين/ات لتكون الأحكام خاتمة لرحلة طويلة من الانتهاكات تبدأ من مرحلة الضبط.^[194]

الحقوقي ومدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بهي الدين حسن، وبالإضافة لاتهمه في القضية 173 فقد أصدرت محكمة مختصة بجرائم الإرهاب حكماً غيابياً ضده بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عامًا في القضية رقم 5370 لسنة 2020 جنابات الدقي، والتي وجهت له فيها النيابة العامة اتهامات من بينها "استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في إهانة السلطة القضائية، ونشر أخبار كاذبة بهدف الإضرار بالمركز الاقتصادي للبلاد وتعطيل أحكام الدستور والقانون، وذلك بناء على تحريات الأمن الوطني وتدوينات لحسن على مواقع التواصل الاجتماعي، ومشاركته في لقاءات دولية واجتماعات للأمم المتحدة"^[195].

في 15 مارس 2023، أصدرت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ حكمها في القضية رقم 1552 لسنة 2018 حصر أمن دولة، والمعروفة إعلامياً باسم: "قضية التنسيق المصرية للحقوق والحريات"، بالسجن لمدد تتراوح ما بين السجن خمس سنوات، والسجن المؤبد لـ 29 ناشط/ة من بينهم المحامي الحقوقي ومدير التنسيقية عزت غنيم، والحامية الحقوقية، وعضوة المجلس القومي لحقوق الإنسان السابقة، هدى عبد المنعم. بتهم متنوعة من بينها استخدام مواقع على شبكة المعلومات الدولية بغرض الترويج لأفكار داعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية عبر حسابين بموقعي الفيسبوك وتويتر وقناة بموقع اليوتيوب على شبكة المعلومات الدولية تحت مسمى التنسيقية المصرية للحقوق والحريات، فضلاً عن تحريض المواطنين على استخدام القوة والعنف ضد مؤسسات الدولة للإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، واتهامات أخرى^[196]

“ احنا حصلنا استهداف أممي مباشر . عدد من العاملين معنا تعرضوا للاستهداف عن طريق وضعهم في قضايا.. قضايا أمن دولة يعني، واتهموا بنفس الاتهامات الملعبة زي الانضمام لجماعة إرهابية وما إلى ذلك، ودا رغم اعلان عدد من المقررين الخواص بالأمم المتحدة ان الاستهداف ده كان بناء على تعاونهم مع آليات الأمم المتحدة (حماية حقوق الإنسان).

← احمد عطا الله، المدير التنفيذي للجبهة المصرية لحقوق الإنسان

استخدام القضاء في قمع المدافعين/ات عن حقوق الإنسان هو أيضاً سمة مميزة للنظام الحالي، قبل ثورة يناير لم تكن السلطة القضائية تشارك بدور يُذكر في عملية قمع المدافعين/ات، لكن وبعد التفجيرات الكثيرة التي جرت في بنية المؤسسات القضائية والجهات المنظمة لها، وبعد امتداد سيطرة رئيس الجمهورية عليها، تغيرت الأمور بالنسبة للمدافعين/ات ولغيرهم. وهو ما يمثل تغير في علاقة المدافعين/ات عن حقوق الإنسان بمفهومهم الواسع بالسلطة القضائية حيث أصبحت هذه السلطة شريكاً محورياً وظاهراً في قمع المدافعين/ات إلى جانب الأجهزة الأمنية كمثل عن السلطة التنفيذية، ومجلس النواب الذي يصدر تشريعات تقن القمع غير المحدود الذي تمارسه الأجهزة الأمنية. عبر قرارات صادرة من النيابة العامة، تم تحريك عشرات القضايا ضد المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، وعبر قرارات من النيابة أو قضاة التحقيق قبع عشرات المدافعين/ات في السجون لسنوات طويلة. لا يزال بعضهم في السجون حتى هذه اللحظة مثل المدافع والمحامي ومؤسس رابطة أسر المختفين قسرياً إبراهيم متولي.^[197] من ناحية أخرى تجاهلت النيابة العامة، والمحاكم المختلفة أداء دورها في انصاف الضحايا من المدافعين/ات أو فتح تحقيق في الانتهاكات التي تعرضوا لها مثل التعذيب، الاختفاء القسري، الحرمان من الحقوق الأساسية داخل السجون، وغيرها.^[198]

ما كان متاجاً من أنشطة لم يعد كذلك:

[194] معهد الأصفري للمجتمع المدني والوطنية، ومنظمة جهود لدعم المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، سنوات القمع والغزلة.. أوضاع المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في مصر خلال جائحة كوفيد-19، 2023.

[195] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: بيان "مصر: التهديدات الأمنية وأدواتها القضائية لن تنفي الحقوقيين عن مواصلة دورهم في حماية حقوق اللصين"، نُشر في 25 أغسطس 2020.

[196] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ومنظمات أخرى: "بعد إحالتهم لمحكمة طوارئ: 10 منظمات تعلن تضامنها مع نشطاء" التنسيقية المصرية للحقوق والحريات"، نُشر في 9 سبتمبر 2021.

[197] هيومن رايتس ووتش، الإنسان والمشاركة المدنية: تقرير "شركاء في القمع، للضايقات القضائية التي يتعرض لها المدافعون/ات عن حقوق الإنسان"، 2022.

[198] المرجع السابق.

في الفترة من 15 إلى 19 نوفمبر 2020 أقيمت الأمانة القبض على ثلاثة من قيادات المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وهم جاسر عبد الرزاق، المدير التنفيذي للمبادرة - وقتها - ومجد بشير، المدير الإداري، وكريم عنارة، مدير وحدة العدالة الجنائية بالمبادرة، وتعرضوا للاستجواب بشأن اجتماع أعلن عنه عقده "المبادرة" في مقرها مع دبلوماسيين من 13 دولة، من بينهم، المملكة المتحدة، وفرنسا، وألمانيا، وكندا للنقاش حول أوضاع حقوق الإنسان في مصر.^[199]

وجرت النيابة للحقوقيين الثلاثة اتهامات من بينها الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة، واستخدام حساب خاص على شبكة الإنترنت بهدف نشر أخبار كاذبة. قررت نيابة أمن الدولة التحفظ على الأموال الشخصية للحقوقيين الثلاثة، ومنعتهم من السفر. ورغم الإفراج عنهم في 3 ديسمبر 2020، لم ترفع النيابة قرارات تجميد الأموال أو منع السفر حتى وقت إعداد هذا التقرير.^[200]

مثل هذه الاجتماعات ليست حدثًا جديدًا فهي أنشطة معتادة في سياق مناصرة حقوق الإنسان، وسبق ونظمت كيانات حقوقية مصرية العديد من هذه الفعاليات.^[201] لكنها أصبحت في السنوات الأخيرة فعلا خطرًا يستوجب الملاحقة والحبس. هذه الأنشطة وغيرها أصبحت نادرة داخل مصر في محاولة لتلافي التنكيل والقمع بالمدافعين والمدافعات.

الاستهداف العنيف والانتهاكات التي تعرض لها المدافعين/ات ومنظماتهم تركت آثارًا بالغة على عملهم/ن ومنظماتهم/ن في مصر. فقد اضطرت عشرات المدافعين/ات لمغادرة البلاد هربًا من الاستهداف والتضييق، كذلك "نقلت عدة منظمات نشاطها جزئيًا أو كليًا للخارج، أو ما يتعلق بتأسيس المنظمات الحقوقية المصرية الجديدة - ابتداءً في الخارج. نمو الحركة الحقوقية المصرية في الخارج وانكماشها الشديد في داخل مصر هو نقطة تحول محورية في تاريخ الدفاع عن حقوق الإنسان في مصر. من بين المنظمات المصرية التي تنشط في الخارج حاليًا مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، المنبر المصري لحقوق الإنسان، مبادرة الحرية، ومنظمة بلادي.^[203] هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية، وغيرها. وهي كلها منظمات لا تزال تعمل على مناصرة حقوق الإنسان في مصر إلى جانب اهتمام بعضها بحالة حقوق الإنسان في دول إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ككل.

“كمنظمة احنا طبعنا عندنا ضغط رهيب طول الوقت، أنت نجاحك حقيقي دلوقتي هو أنك تفضل مستمر بالفريق بتاعك، بس، مش بنطمح لحاجات كبيرة في المرحلة اللي احنا فيها دي دلوقتي. بس استمراريتك بخطابك، وبأن أنت مبتهادنش، وبأن أنت مبتخفضش السقف، ومحتفظ بالفريق.”

← ندى نشأت، محامية ومدافعة عن حقوق النساء

في مقابل ذلك فقد أنكمش تواجد وأنشطة المنظمات والمجموعات الحقوقية التي تعمل من داخل مصر. المثال الأبرز هنا هي الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان والتي أعلنت في العاشر من يناير 2022 وقف نشاطها في ظل عجزها عن الاستمرار وسط هذه القيود. وكذلك أعلن مشروع بصي النسوي توقفه عن العمل بشكل نهائي في السادس عشر من أبريل 2022. هناك منظمات ومجموعات حقوقية أخرى اكتفت بإعلان توقفها دون توضيح أسباب مثل مجموعة اختيار النسوية الأفريقية، والتي جمدت أنشطتها في سبتمبر 2022. وبعض المنظمات الأخرى أغلقت مواقعها وصفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي دون تحديد هل تم اغلاق المنظمة أم لا، مثل مركز هردو لدعم التعبير الرقمي.^[204] ومجموعة ثورة البنات النسوية، ومؤسسة عالم واحد التي كانت ضمن المنظمات المتهمه في القضية 173، والمركز المصري لدراسات السياسات العامة، وغيرهم.

[199] منظمات حقوقية: بيان "مصر: قمع مستمر لوظفي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، نُشر في 30 نوفمبر 2022.

[200] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: بيان "عام على الهجمة الأمنية على المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: الاتهامات للفقعة قائمة ومعها النع من السفر والتحفظ على أموال مديري المبادرة الثلاثة"، صدر في 15 نوفمبر 2021.

[201] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: خبر "في اجتماع جمع بين مسؤولي الأمم المتحدة و 9 منظمات مصرية، حقوقيون: مصر تعيش حالة طوارئ غير معلنة، على الأمم المتحدة تقديم المساعدة في مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان" نُشر في 17 فبراير 2014.

[202] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: خبر "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان يستضيف اجتماع وفد الكونجرس الأمريكي مع المنظمات الحقوقية"، نُشر في 18 فبراير 2015.

[203] معهد الأصفري للمجتمع المدني والوطنية، ومنظمة جهود لدعم المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، سنوات القمع والغزلة. أوضاع المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في مصر خلال جائحة كوفيد-19، 2023.

[204] الرجوع السابق.

* خاتمة:

– عن التكلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لتقييد الفضاء المدني في مصر

قبل الحديث عن تكلفة قمع الفضاء المدني في مصر نقدم استعراض سريع لما استخلصه التقرير بعد تحليل معمق للسياسات العامة ذات الصلة بالفضاء المدني التي انتهجتها السلطة في مصر، وبعد استعراض واسع للعديد من الحالات والأمثلة التي توضح أنماط تقييد الفضاء المدني. أهم هذه الاستخلاصات هي:

الفضاء المدني في مصر مقيد بشكل كبير، بما يعني بالتبعية تقييد قدرة المواطنين والمواطنات على المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحد من قدرتهم على التأثير على عمليات اتخاذ القرار وتشكيل السياسات العامة التي تمس حياتهم.

ورثت السلطة الحالية عن سبقوها مجال عام شبه مقيد، بواسطة تشريعات وممارسات ممنهجة من مختلف مؤسسات الدولة، لكنها استثمرت بشكل كبير وواسع في تعزيز هذه القيود.

عززت السلطة الحالية تواجدها وقمعها في العالم الافتراضي كما على الأرض وربما أكثر.

شهدت السنوات الماضية استخدام واسع للتشريع في تقييد الحقوق الإنسانية الأساسية، والدستورية للمواطنين/ات بشكل يفرغ هذه الحقوق من معناها ويجعلها حقوق شبه معطلة/غائبة بالنسبة لغالبية المواطنين/ات.

واجهت السلطات محاولات الجماعات المدنية المختلفة لانتزاع هامش ما من الحرية للعمل والتأثير بعنف وقمع شديدين.

ما يمكن أن نطلق عليه محاولات من النظام للحوار، وتعزيز مساحة المشاركة للمواطنين/ات وجماعاتهم الديمقراطية كأحزاب والنقابات وغيرها، لا يزيد عن كونه محاولات تجميل لصورة السلطة دون أثر حقيقي.

حاول هذا النظام التوسع في ممارسة القمع والاستهداف للمعارضين/ات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان الموجودين في المهجر عبر استهدافهم بأشكال مختلفة، أو التنكيل بأسرهم التي لا تزال تقيم في مصر.

بناء على المؤشرات المستقاة من السياسات الحالية، ورأي معظم من قابلناهم من الناشطين/ات. لا يُتوقع أن يتغير الوضع الحالي للفضاء المدني في المستقبل القريب.

برغم تعدد واتساع القيود، وارتفاع كلفة الجهر برأي مخالف لرواية النظام الرسمية حول أي قضية، لا تزال هناك أصوات - فردية وجماعية- تناضل من أجل انتزاع مساحات للحديث والتأثير واستعادة حرية الفضاء المدني من جديد ولو بشكل جزئي.

أما عن التكلفة التي تتحملها الدولة كمقابل لقمع الفضاء المدني في السنوات التي تلت 3 يوليو 2013 فهي تكلفة باهظة من الناحية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية. لا يتحمل هذه التكلفة من يجلسون على مقاعد السلطة في مصر، بل تتحملها مصر كدولة، ويتحملها بطبيعة الحال المواطنين والمواطنات. في الجزء التالي نتناول محاور تكلفة قمع الفضاء المدني الثلاثة ببعض التفصيل.

أولاً: التكلفة السياسية

أدى تقييد الفضاء المدني لعدد من الآثار السياسية السلبية، والتي طالت مصر كدولة، وليس فقط كنظام سياسي. الانتخابات غير النزهاء أفرزت برلمانات ضعيفة، غير قادرة على القيام بمهامها الرقابية والتشريعية، فضلاً عن التشكيك المستمر في شرعية هذه البرلمانات كونها نتاج انتخابات لا تتسم بالحرية والنزاهة. من ناحية أخرى فغياب المجالس المحلية (البلديات) المنتخبة أدى لغياب المدرسة السياسية التي كان يتعلم فيها الشباب تقنيات التعامل مع الجمهور والحشد وتتواصل فيه الأحزاب بشكل أكبر مع القواعد الجماهيرية مما يصنع بدوره حالة من الحراك السياسي داخل البلاد.

التضييق على الأحزاب وتقييدها، والتدخل في شئونها أدى لحياة حزبية ضعيفة فمعظم الأحزاب المصرية لا تملك أي تأييد شعبي أو قواعد جماهيرية وكذلك الحال بالنسبة لتنظيمات نقابية معظمها لا يعبر بشكل حقيقي عن أعضائها، ويتجلى ذلك في الجمعيات العمومية لانتخاب مجالس تلك النقابات، والتي يغيب أغلب أعضاء النقابة عن المشاركة فيها.

من ناحية أخرى تزايدت أزمة الثقة ما بين المواطنين/ات وما بين سلطات الدولة، وفقدت وسائل الاعلام المملوكة أو القريبة من السلطة مصداقيتها لدى قطاع واسع من الشعب. الفراغ الذي تركته وسائل الاعلام بعد أن تحول معظمها لأبواق دعائية للنظام السياسي، ساهم في سهولة انتشار الشائعات داخل البلاد وضعف الأدوار الأخرى التي تؤديها وسائل الاعلام من تثقيف، وتوعية، ومحاربة الفساد، وغيرها.

كذلك وبمناسبة الانتهاك الواسع لحقوق الإنسان في مصر، وفي القلب من هذه الانتهاكات تقييد الفضاء المدني، تشهد البلاد من وقت لآخر أزمات سياسية ما بين حكومات الدول الكبرى، والنظام المصري وهو ما يؤثر على سمعة البلاد في الخارج ويصنفها في خانة الدول القمعية الديكتاتورية. وهو أمر يضعف من مركز البلاد الإقليمي والدولي ويقلل من وزنها على المستوى الدولي.

ثانياً: التكلفة الاجتماعية

في ضوء ندرة الإنتاج البحثي المعني بدراسة الآثار الاجتماعية لممارسات وسياسات السلطة سواء تعلق بالفضاء المدني أو غيره، فيصعب الالمام بشكل دقيق بالتكلفة الاجتماعية لغلغ الفضاء المدني. لكن ومع ذلك فهناك مؤشرات على الآثار الاجتماعية السلبية لسياسات وممارسات قمع الفضاء المدني. فالفضاء المدني ليس مجرد ساحة سياسية، بل هو شبكة العلاقات والأنشطة التي تعزز الثقة بين الأفراد وتبني رأس المال الاجتماعي. وبالتالي فتقييد الفضاء المدني يساهم في تفكيك الروابط الاجتماعية التي من السهل أن تتكون داخل التنظيمات السلمية كالنقابات والجمعيات، واغلاق هذه المساحات يؤدي لغياب قنوات الاتصال ما بين القواعد الشعبية وما بين السلطة، وهو ما قد يندرج بتصرفات غير محسوبة من الأفراد تجاه المجتمع ككل بعد أن أغلقت في وجوههم طرق التواصل مع السلطات.

من ناحية أخرى تدفع تلك القيود الأفراد للإحجام عن الانشغال بالشأن العام، أو بذل جهد تطوعي لصالح المجتمع، فتننتشر النزعات الفردانية والتمحور حول الذات. وانتشار الانتهاكات بشكل واسع يقلل من إحساس المواطنين بالأمان ويجعلهم يعيشون في خوف وقلق دائم وهو ما يؤثر بدوره على حياتهم بأكملها وعلى صحتهم النفسية والجسدية.

هناك أيضاً آثار اجتماعية بالغة تطال فئات بعينها، من زوجات وأبناء وأسر النشطاء والمدافعين/ات المحبوسين، أو الذين اضطروا للسفر خارج البلاد هرباً من القمع، أقلها تفكيك الروابط الاجتماعية والأسرية. وذلك فضلاً عما يعانيه هؤلاء الأفراد أنفسهم في المنافي، وفي السجون من مشاكل اجتماعية، واضطرابات نفسية.

ثالثاً: التكلفة الاقتصادية

هناك ارتباط وثيق بين الوضع الاقتصادي لدولة ما، وحالة الحريات العامة في تلك الدولة. فالنمو الاقتصادي لا يتحقق في الفراغ، بل هو وليد بيئات سياسية مستقرة ومنظمة، وتتسم بقدر معقول من الحرية تسمح لأصحاب المصالح المختلفة من إدارة اختلافهم وصراعهم بطريقة سلمية ديموقراطية تحفظ الحد الأدنى من مصالح الجميع.

في ضوء ذلك فتقييد الفضاء المدني بما يتضمنه من السيطرة وتقييد حرية الاعلام يضعف من قدرة وسائل الاعلام من مناقشة المشروعات القومية التي تُنفذ، ومدى جدواها، أو قيام تلك المنصات بكشف الفساد وبالتالي الحفاظ على المال العام ومقدرات الشعب.

القبضة الأمنية التي تسيطر على كل مفاصل البلاد وقمع حرية التعبير والحريات الأكاديمية دفع بعدد كبير من الكفاءات والخبرات في شتى المجالات والقطاعات لتفضيل الهجرة للخارج، وخسرت مصر ما قد يقدمها لها هؤلاء الأشخاص. من ناحية أخرى فإن صورة مصر السلبية في تقارير المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان جعلت بيئة الاستثمار أقل جذبًا، خاصة في القطاعات المرتبطة بالتكنولوجيا والإعلام والاقتصاد المعرفي.

كذلك فممارسة القمع والتقييد للفضاء العام تتطلب تشغيل ماكينات ضخمة من الافراد لمراقبة دولة بحجم مصر، وملاحقة من تراهم الأجهزة الأمنية خطرًا أو مثيري المتاعب. فضلا عن تكلفة شراء أدوات القمع مثل أنظمة المراقبة الرقمية، وبرامج التجسس المتقدمة. وتكلفة بناء السجون وادارتها. تكاليف كل ذلك تقطع من موازنة الدولة المرهقة بالفعل، بدلًا من توجيهها للاستثمار في الصحة والتعليم والبنية التحتية.

التضييق على عمل منظمات المجتمع المدني ساهم في الحد من المنح الخارجية التي تحصل عليها تلك المنظمات، وبغض النظر عن طبيعة عمل تلك المنظمات فهذه المنح في الأخير ستوجه لشراء أدوات أو دفع رواتب موظفين/ات واستشاريين/ات وشراء سلع وخدمات من السوق المحلي. ساهم هذا التضييق في هجرة بعض مكاتب المنظمات الدولية من مصر، والتي كانت تتخذ القاهرة مقرًا إقليميًا لها. على سبيل المثال المكتب الإقليمي لمنظمة فريدريش ناومان الألمانية، الذي تم نقله للعاصمة الأردنية عمان كان يستحوذ على جزء كبير من الميزانية السنوية التي تنفقها المنظمة الألمانية العريقة خارج برلين، والتي تقدر بـ 20 مليون يورو، بحسب تصريح صحفي لرونالد ميناردوس المدير الإقليمي السابق لمؤسسة فريدريش ناومان الألمانية.^[205]

أخيرًا فإن تكلفة تقييد الفضاء المدني في مصر لا تُقاس فقط بعدد سجناء الرأي أو بالقوانين المقيدة، وبالخسائر الاقتصادية وتكاليف الفرص البديلة، بل تتجاوز ذلك لتطال أسس الدولة والمجتمع نفسها. هذه القيود إن استمرت ستساهم في تعميق كل الأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في آن. وهو ما سيرفع تكلفة أي خطة للإصلاح لحدها الأقصى. ويطيل أمدًا أيضًا. حرية الفضاء المدني ليس مطلب نخبوي للناشطين/ات والصحفيين/ات ولكنها ضرورة وشرط أساسي لتمتع كل المواطنين/ات بأبسط مقومات الحياة من مأكل ومشرب ومقعد في وسائل النقل، وسرير في مستشفى!

[205] موقع الوطن: خبر "بعد 19 سنة خدمة بالقاهرة.. "فريدريش ناومان" الألمانية ترك "بوصلتها المصرية". نُشر في 14 مايو 2016.

* التوصيات

في نهاية هذا التقرير، نقدم مجموعة من التوصيات التي تساعد في "فتح" الفضاء المدني واستعادته مرة أخرى ليكون مساحة حراك وتأثير للمواطنين/ات وجماعاتهم الديمقراطية، تنقسم هذه التوصيات بحسب الجهات الموجهة إليها إلى الفئات التالية:

أولاً: توصيات للسلطة التنفيذية في مصر

- 1) التوقف الفوري عن كل سياسات الحصار، والتضييق، والملاحقة لمنظمات المجتمع المدني، والنقابات والأحزاب السياسية، والناشطين/ات الأفراد.
- 2) إنهاء الحبس الاحتياطي المطول، والافراج الفوري عن كل سجناء وسجينات الرأي، والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان الموجودين في السجون، لاسيما من تجاوزوا مدة العامين.
- 3) تسوية الملاحقات القضائية المفتوحة منذ العام 2011 في مواجهة المعارضين/ات والصحفيين/ات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، ولنظمتهم. وما يستتبعه ذلك من رفع القرارات التعسفية بال منع من السفر، وتجميد الأموال.
- 4) السماح بالعودة الآمنة للمعارضين/ات والناشطين/ات وغيرهم، الموجودين في دول المهجر، مع تقديم ضمانات كافية بعدم ملاحقتهم أو الانتقام منهم.
- 5) اعلان دعوة مفتوحة لكل الخبراء والخبيرات من أصحاب الولايات ضمن آلية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة مصر في أي وقت.
- 6) رفع التحفظات التي قدمتها الحكومة عند انضمامها للاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، والتصديق على الاتفاقية الأخيرة التي تجاهلت مصر التصديق عليها من بين الاتفاقيات التسع الأساسية، وهي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 7) رفع الرقابة المفروضة على وسائل الاعلام بأنواعها، ورفع الحجب الرقمي لمواقع الانترنت لاسيما المواقع الإعلامية منها.

ثانياً: توصيات لمجلس النواب المصري

- 1) مراجعة كل التشريعات التي تقيد الفضاء المدني وعلى الأخص التشريعات التي جرى عرضها في هذا التقرير. بهدف تعديل هذه التشريعات لتوائم المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- 2) البدء في عملية محاسبة شاملة لكل المتورطين/ات داخل سلطات الدولة في انتهاك حقوق الإنسان لاسيما المسؤولين عن ملاحقة الناشطين/ات وتلفيق الاتهامات لهم، وغيرها من الانتهاكات اللاتي تعرضوا لها خلال السنوات الماضية، باستخدام أدوات الرقابة البرلمانية وبالتعاون مع سلطات النيابة العامة والقضاء في محاسبة منتهكي القانون والمعتدين عليه.

ثالثًا: توصيات لمجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة

انشاء آلية أممية لمراقبة أزمة حقوق الإنسان في مصر في إطار نظام الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

مراقبة أداء مكاتب الهيئات الأممية العاملة في السياق المصري للتأكد من التزام فرق عمل تلك المكاتب بمعايير الموضوعية والنزاهة في عملهم في السياق المصري، وعدم تورطهم في أي عمليات غسيل سمعة لأشخاص أو مؤسسة حكومية متورطة في انتهاكات لحقوق الإنسان.

المساهمة في مراقبة العمليات الانتخابية المزمع إجرائها في مصر في السنوات التالية، بما يضمن الحد من التلاعب في تلك العمليات.

رابعًا: توصيات للشركاء الرئيسيين لمصر في الاتحاد الأوروبي وحكوماته

ربط أي اتفاقيات شراكة سياسية أو عسكرية أو اقتصادية مع مصر بتحقيق خطوات إيجابية واسعة في قضايا حقوق الإنسان وبالأخص ما يتعلق برفع القيود المفروضة على الفضاء المدني.

استخدام القنوات الدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف لتشجيع السلطات في مصر على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعلى الأخص ما يرتبط منها بحرية الفضاء المدني.

توفير الدعم المالي اللازم لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي واللوجستي للناشطين والناشطات المصريين الذين اضطروا للخروج للمنفى.

تعزيز التعاون ونقل الخبرات الفني بين الآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان داخل الاتحاد الأوروبي، وبين المنظمات الحقوقية المصرية التي تعمل من داخل أوروبا.

سنوات الحصار

وضع الفضاء المدني في مصر
خلال الفترة من 2013 -
2025



HuMENA For Human Rights and Civic Engagement
HuMENA pour les Droits de l'Homme et l'Engagement Civique
هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية